مدخل الى القانون الدولي الانساني

بقلم

د. عامر الزمالي

عضو الدائرة القانونية باللّجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف

تونس 1997

الزمالي، عامـر.
مدخل الى القانون الدولي الانساني / تأليف د. عامر الزمالي. – ط. 2. – تونس : المعهد العربي لحقوق الانسان : اللجنة الدولية للصليب الأحمر. المندوبية الاقليمية للمغرب العربي، 1997 . – 110 ص؛ 24 سم
ر.د.م.ك : 5 – 09 – 771 – 9973
انجاز الغلاف : محمد علي بلقاضي
الاعداد الفني للكتاب : وحدة الطباعة والانتـاج الفنّـي بالمعهد العربي لحقوق الانسان

إنّ الآراء والأفكار التي تنشر بأسماء كتّابها
لا تحمل بالضرورة وجهة نظر المعهد

سحب من هذا الكتاب
3000 نسخة في طبعته الأولى (1993)
و 5000 نسخة في طبعتـه الثانيـة (1997)

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العربي لحقوق الإنسان

مقدمة الطبعة الثانية

استجابة لطلب المعهد العربي لحقوق الإنسان وبعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بتونس، صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب عام 1993، واعتمدنا في اعداد النص انذاك على محاضرات ألقاها المؤلف على المشاركين في الدورة التعليميّة للمعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ (فرنسا) في صائفة 1992، وما كان في نيتنا نشرها لاعتبارات أهمها طابع تلك المحاضرات الشفوي ومتطلبات العمل التي لم تفسح من الوقت ما يكفي لاعداد كتاب حول هذا الموضوع، مهما كان حجمه، والمقتضيات العلميّة التي يفرضها الخوض في مواده المختلفة.

وأمام تشجيع أصدقائنا في المؤسستين المذكورتين بالخصوص، بل اصرارهم، ما كان لنا إلا تلبية رغبتهم، وصدرت الطبعة الأولى دون أن نتمكن من مراجعتها، ولم تخل من أخطاء وعيوب نتحمل وزرها كاملة ونرجو من القارئ الّذي اطلع عليها أن يتقبلها بالصفح، وشفيعنا عنده هذه الطبعة الجديدة (وإذا تعارض نصان يؤخذ بأحدثهما !)، وهي ان كانت دون الوعد الّذي قطعناه على أنفسنا بوضع مؤلف شامل يتناول مضمون القانون الدولي الانساني في أهم جوانبه النظريّة والتطبيقيّة، فإنها تفي بالغرض المنشود وهو تمكين القارئ العربي من معرفة أحكام هذا القانون اجمالا والوقوف عند أبرز ملامحها وادراك أهم أبعادها العمليّة، لا سيما وأننا نستعرض جزءا من قواعد القانون الدولي العام التي تحكم علاقات من أشد العلاقات البشريّة تعقيدا.

ومع احتفاظنا بالخطة العامة التي جاءت في الطبعة الأولى، فإننا أضفنا وغيرنا وحذفنا ما رأيناه يقتضي اضافة أو يوجب تغييرا أو يدعو إلى حذف، ولعلنا وفقنا بذلك في تحقيق أمرين : أولهما مواكبة التطورات الجديدة المتصلة بموضوعنا وثانيهما اعطاء القارئ قدرا من المعلومات الضروريّة – حسب رأينا – التي قد تساعده على مزيد من البحث والاطلاع.

وأولينا المادة القانونيّة جلّ عنايتنا مع تقديمها مبسطة موجزة، ما استطعنا الى ذلك سبيلا، معتمدين على مصادرها الأصليّة، وهي الاتفاقيات الدوليّة، وفضلنا أحيانا ترجمتنا لبعض النصوص الفرنسيّة والانجليزيّة، وهاجسنا تعدد المصطلحات، حتى التعارض، في الوطن العربي، وربما في النص الواحد أحيانا، ونزهت لغة الضاد عن ذلك !

ويبقى هذا الكتاب «مدخلا» لا أكثر لمعرفة مادة تتصل بفروع أخرى من القانون بشقيه الوطني والدولي، علما وعملا، فضلا عن الظروف والحالات التي من أجلها وضعت قواعدها، وهي

ظروف وحالات ناجمة عن النزاعات المسلحة، ونعلم ما يتخللها من ملابسات وما يثار بسببها من صعوبات، أضف إلى ذلك عدم الالمام بأهم أحكام هذه المادة وما يترتب عليه. وقد لاحظنا أنها تكاد تكون مجهولة تماما خارج بعض الدوائر المتخصصة، رغم ما تحتمه طبيعة النزاعات المسلحة ذاتها من تعميم مبادئ القانون الانساني ونشرها على نطاق واسع.

إنّ الخطة التي رسمناها لهذا المدخل تحدد حجمه ومضمونه، وفي اعتقادنا أن مقدمته العامة وأبوابه الستة كافية لعرض أهم أحكام هذا الفرع من فروع القانون الدولي، واكتفينا بذكر المراجع في الهوامش كاملة دون أن نثبتها منفصلة في آخر الكتاب، فلتطلب في مواضعها. وأملنا أن يجد الباحث فيه طلبته، وأن يكون اسهاما متواضعا في اثراء المكتبة القانونيّة العربيّة.

ويقتضي المقام أن نوجه خالص شكرنا إلى أصدقائنا في المعهد العربي لحقوق الإنسان وبعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بتونس الّذين كانوا أشد منا حرصا على ظهور هذه الطبعة، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى زملائنا في بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بعمان (الأردن) على ما بذلوه من جهد أثناء اعداد مسودة هذا الكتاب الّذي تقع مسؤولية كل ما جاء فيه على المؤلف وحده.

ومن الله العون والتوفيق.

عامر الزمالي

عمان/الأردن في 28/1/1997

مقدمـــة عامـــة

1) تعريف القانون الدولي الانساني :

يمكن تعريف القـانون الدولي الانساني بأنه فرع من فـروع القانون الدولي العام تهدف قواعـده العرفيّة والمكتوبة إلى حماية الأشخـاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجـر عن ذلك النزاع من ألام، كمـا تهدف إلى حمـاية الأموال الّتي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكريّة (1).

وانطلاقا من هذا التـعريف يتبين لنـا هدف هذا القانون ونطاق تطبيـقه. وإذا قلنا أنه فرع من فروع القانون الدولي العام فإنه يخضـع من حيث الشكل على الأقل للقـواعد الّتي تحكم بقـية فـروع القانون الدولي، خـاصة مـا يتعلق باعـداد النص القانوني وصـياغته ومناقـشته وتوقـيعه والمصادقـة عليه، أما إذا كانت ا لقـاعدة عرفيّـة فمعنى ذلك أنها تنطوي على العنصـرين التقليديين وهما الممارسـة الفعلية التي دأبت عليها الدول من جهة ونية قـبول تلك الممارسة من جهة أخرى، والملاحظ أن مصطلح "القانون الدولي الانساني" مصطلح حديث الاستعمال كما يتضح من خلال الكتـابات القانونيّة الّتي تميل في مـعظمها إلى مصطلحي "قـانون الحرب" و"قانـون النزاعات المسلحـة" وأصبح هذا التـعبـير الأخـير شـائعا في المؤلـفات الحديثة. ومنذ المؤتمر الديبلوماسي الّذي انعقد بجنيف ما بين 1974 و1977 تحت شعار "تأكيد وتطوير القـانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة" غدا تعـبيـر القـانون الدولي الانسـاني مـألوفا في المؤلـفات المخـتـصة وفي قـرارات المؤتمرات الدوليّة والاقليميّة والقضاء الدولي.

وإذا كان هذا القـانون يهدف إلى حماية أشـخاص وأموال وأماكن مـحددة، وهذا نطاقه الموضوعي، فإنه يكون ساري الأحكام زمن الحرب أو بالتعبير الحديث أثناء نشوب نزاع مسلح، وهـذا نطاقه الزمني، خلافا لقوانين حـقوق الإنسان الّتي تطبق زمن السـلم ويمكن تعليق بعـضـهـا زمن الحـرب أو حـتى في حـالات أقل خطورة، بحسب الظروف والمقتضيات المختلفة زمانا ومكانا.

2) لمحة تاريخيّة عن القواعد الانسانيّة وتراث بعض الحضارات القديمة:

لا يمكن انكار حقيقة تاريخيّة تؤكد وجود قواعد انسانيّة، تختلف طبعا عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن، لكنها لا تقل أهميّة في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة. وإذا كانت معاملة الأعداء في القديم تتسم بالقسوة والشدة فلا يعني ذلك أنّ الرحمة والشفقة هما وليدتا العصور الحديثة ومفهومان جديدان في تاريخ البشريّة بل أنّ ثمّة قواعد ومفاهيم قديمة ذات أبعاد انسانيّة راقية على بساطتها وضيقها. وبما أنّ جميع الحضارات ومختلف الشعوب والأمم عرفت الحرب ومارستها فإنها تعاملت مع أقدم ظاهرة وأخطرها في حياة المجتمعات البشريّة – وهي من صنع الإنسان – وفق حقائق الظرف وتطور العلاقات العدائية، وسواء نشبت الحرب بين قبائل أو امبراطوريات أو أديان وعقائد فإنها تفرض على المحاربين وأطراف النزاع سلوكا يختلف عما تكون عليه الحال زمن السلم، وإذا تحدثنا عن «سلوك» فإنه يعني وجود قواعد وتقاليد خاصة بحالة الحرب، مهما كان حكمنا عليها بمقاييسنا الحاليّة.

ففي أفريقيا القديمة، مثلا كان للمقاتل «ميثاق شرف» يحدد سلوكه أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر. ولعبت الحروب دورا كبيرا في حضارات بابل واشور ومصر الفرعونيّة والشرق الأقصى القديم، وكان للجندي فيها موقع مميز ورغم ما عرفت به مصر الفرعونيّة من تقدم ورقي، فإنّ معاملة اسرى الحرب فيها كانت قاسية (2) كما هو الشأن عند سائر الأمم والشعوب القديمة.

وماذا عن اليونان والرومان ؟

إذا كانت الحضارة الهيلينيّة راقية من حيث الفكر والنظم والمؤسسات المدنيّة، وإذا كانت حياة الانسان مكانته في هذا الكون مدار جدل الفلاسفة فإنّ الحرب شغلت أفكار الكثير من أولئك الفلاسفة، وبالاضافة إلى ما كتبوه حولها سجل تراثهم ملاحم زاخرة كما تشهد على ذلك إلياذة هوميروس. واعتبر اليونانيون، الأجانب «برابرة» لا تطبق عليهم الأحكام السارية بين اليونانيين وكان مصير الأعداء الّذين يقعون في قبضتهم الإسترقاق أو القتل، إلا أنّ المدرسة الرواقية غيرت تلك النظرية شيئا ما فلم تعد المعادلة القائلة باعتبار الأجانب "برابرة" قائمة (3). ويذكر المؤرخون موقف الاسكندر الكبير الّذي عفا عن أسيره

ملك «بورس» عام 326 ق.م وملكه كامل بلاد الهند التي فتحها (4)، وعامل أسرة ملك الفرس داريوس معاملة نبيلة (5). لكن ذلك السلوك يبقى موقفا نادرا. أما الرومان فإنهم خاضوا الحروب العديدة قبل الامبراطوريّة وبعدها وكان سلوكهم يتميز بالقسوة والجبروت، وكان أسرى الحرب الّذين يقعون في قبضتهم من أكبر مصادر الرق، يفعل بهم مالكهم ما يشاء.

3) العصر الوسيط :

لا يسع المجال في هذا العرض السريع للحديث عن سلوك جيوش امبراطوريات وممالك العالم أثناء حروب العصر الوسيط (الروم، الفرس، الهند، الصين، التتار، المغول، البرتغال، الأتراك...) ونكتفي بالاشارة إلى تأثير المسيحية في سلوك المتحاربين وظهور تقاليد الفروسيّة.

لقد دعا المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح بين أبناء البشر ولاقى أتباعه كثيرا من العذاب والاضطهاد في سبيل نشر دعوتهم. وبينما تطغى على العهد القديم لهجة القسوة والشدة في معاملة الأعداء، تتضح في العهد الجديد ملامح الرأفة والدعوة إلى اللين. وعندما أصبحت المسيحيّة قويّة بعد أن اعتنقها الامبراطور قسطنطين وجعلها الدين الرسمي لروما عام 313 بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب وكانت تلك بداية نظريّة «الحرب العادلة» الّتي صاغها القديس أغسطينوس وطورها القديس توما الإكويني (6) وغذّت أفكار رواد القانون الدولي الأوروبي من اللاهوتيين مثل فيتوريا وسواريز ولاحقا غروتيوس.

ونعلم ما أثارته وخلفته الحروب الصليبيّة من فظاعة وبشاعة أثناء الحملات الثماني خلال قرنين بشهادة مؤرخي الصليبيين أنفسهم، والكتابات الّتي نقلت إلينا أخبار ذلك، عربيّة وغير عربيّة، تجمع على ما أحدثته الجيوش الصليبيّة من دمار وفساد وسفك للدماء لم يسلم منها حتّى مسيحيو الشرق أنفسهم (7). وظهرت منذ القرن الحادي عشر للميلاد مؤسسة عسكريّة دينيّة أطلق عليها اسم "الفروسيّة" وهي لصيقة الجذور بالحروب الصليبيّة لأنّ «الفرسان» شكلوا تنظيما لقتال المسلمين، وحددوا لأنفسهم قواعد صارمة، إلا أنهم كانوا طبقة ضيقة من النبلاء وظلت تقاليد الفروسيّة مقتصرة عليهم دون غيرهم ولا تطبق إلا في عالم المسيحيّة، لكن أثرها كان واضحا في الخطوات الأولى لقانون الأمم الأوروبي، وقانون الحرب تحديدا (8).

4) الاسلام وقوانين الحرب :

لقد جاءت الشريعة الإسلاميّة بأحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدولة والأفراد في زمني السلم والحرب ولو تطرقنا إلى ذلك بإسهاب لتجاوزنا حدود هذه الملاحظات التمهيديّة، لكننا نذكر بعض ملامح أحكام النزاعات المسلحة في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة ووصايا الخلفاء والأمراء الّتي أسس عليها الفقهاء آراءهم المختلفة.

أ – القرآن :

يعتبر القرآن أن أصل العلاقات البشريّة هو السلم، ولذلك يخاطب النبي (ص) قائلا : «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها» (9)، وكانت القاعدة قبل المبادأة بالقتال هي الدعوة إلى الاسلام أو الجزية، والحرب هي الخيار الثالث. ومن ضمن النصوص القرآنية المتعلّقة بالقتال نجد تلك الّتي تضمنت النص على الوفاء بالعهود (10)، واحترام المستجير ولو كان مشركا (11) وأحكام الأسر (12) وعلاقات المسلمين مع غير المسلمين (13) وخوض القتال (14) والاستعداد له (15) وتقسيم غنائم الحرب (16). وحرم القرآن الحرب العدوانيّة بوضوح إذ جاء في التنزيل : «وقاتلوا في سبيل الله الّذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ اللّه لا يحب المعتدين»(17).

ب – السنة :

انطلاقا من أحكام القرآن الكريم ومن واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول (ص) أو بأمر منه، اتضحت معالم قواعد القتال وآدابه، والشواهد عديدة في كتب حديث السيرة. وعندما فتح المسلمون مكة نهى الرسول (ص) عن قتل الجرحى والأسرى ومطاردة الفارين وأمن من أغلق بابه، بل شمل عفوه أهل مكة عندما قال : «اذهبوا فأنتم الطلقاء». ولما أمر الرسول (ص) زيد بن حارثة على الجيش الّذي أنفذه إلى مؤتة أوصاه قائلا : «لا تقتلوا وليدا ولا إمرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء».

ج – وصايا الخلفاء وأمراء الجيوش :

لا تختلف تلك الوصايا عما جاء في السنة النبويّة من آداب القتال والالتزام بقواعد الشرف و الشهامة. فقد كانت أوامر الخلفاء الراشدين مطابقة لها. وفي

وصيته الشهيرة إلى الجيوش المتوجهة إلى الشام قال أبو بكر الصديق : «أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكل، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الطومع فدعوهم ومافرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه».

ووفقا لهذه الأوامر الواضحة أصدر الخلفاء الراشدون والعديد من حكام البلاد الاسلامية الشاسعة شرقا وغربا وأمراء الجيوش عبر تاريخ الاسلام الطويل سلسلة من الأوامر التي تحدد سلوك المقاتل أثناء الحرب، وما ذكرناه على سبيل المثال لا الحصر يفي بالحاجة في هذا المقام (18).

د – المذاهب الفقهية :

عالج الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم وآرائهم أحكام السلم والحرب، كيف لا والفقه إنما تطور واتسع نطاقه خلال الفتوحات الكبرى، وكان على علماء الاسلام أن يواجهوا جميع الحقائق الجديدة الناجمة عن الاتصال والاحتكاك بالأمم الأخرى، وسواء تأملنا فقه السنة أو الشيعة أو الاباضية فإننا نجد اهتماما شديدا، في أبواب السير والجهاد، بأحكام القتال، وواجبات المقاتل ومعاملة العدوّ...

وتناول الفقهاء ذلك بكثير من التفصيل والاسهاب ولم يهملوا أي جانب من جوانب الحرب وآثارها منذ اندلاعها حتى انتهائها.

وهكذا نلاحظ أنّ الاسلام وضع للحرب شروطا وأحكاما وللمقاتل واجباتا وقيودا كان لها أثرها في اثراء القواعد الانسانيّة المطبقة زمن الحرب، ولا غرابة اذن أن تدرك البلاد الإسلاميّة، من خلال تراثها، ما تنطوي عليه أحكام القانون الدولي المعاصر من قواعد قانونيّة تشكل ما يسمى اليوم بالقانون الدولي الانساني. ويجدر بنا قبل بحث أهم جوانبه أن نتحدث قليلا عن الفرق بين قانوني «جنيف» و«لاهاي» ثمّ عن مسألة استخدام القوة فيما العلاقات الدوليّة.

5) «قانون جنيف» و«قانون لاهاي» :

كثيرا ما يستعمل فقهاء قانون النزاعات المسلحة عبارتي «قانون جنيف» و«قانون لاهاي»، ولو أردنا تبرير هذه التفرقة لقلنا إنّ «قانون جنيف» يتعلق

بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة، بينما يتعلق «قانون لاهاي» باستخدام وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين. وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 المصادر الأساسيّة لقانون جنيف، بينما نجد أهم مصادر قانون لاهاي في العرف واتفاقيات لاهاي لعام 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925 حول حظر استخدام الأسلحة الكيمياويّة واتفاقيّة «اليونسكو» لعام 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافيّة زمن الحرب، واتفاقيّة الأمم المتحدة لعام 1980 الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليديّة (19).

والواقع أنّ التفرقة بين قانوني جنيف ولاهاي لم تعد قائمة الآن باعتبار أن بروتوكولي 1977، وخاصة الأول منهما، تضمنا قواعد صهرت القانونين معا، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال أنّ القانون الدولي الانساني الحالي يشمل الاثنين، وكيف يمكن اغفال الصبغة "الانسانيّة" البارزة لاتفاقيتي 1954 و1980 المذكورتين مثلا ؟

6) استخدام القوة في العلاقات الدوليّة المعاصرة :

واكب القانون الدولي تطور مفهوم الحرب الّذي تراوح بين الاباحة والحظر، فحتّى عهد قريب كانت الحرب وسيلة مشروعة لفض المنازعات بين الدول، وقد طغت نظريّة «الحرب العادلة» زمنا طويلا على الفكر القانوني الغربي وأثارت العديد من التساؤلات لدى الفلاسفة أيضا. بل نجد بعض اصدائها في العديد من المقولات والمواقف في عالم اليوم.

أ – لم يحظر عهد عصبة الأمم الحرب تماما لكنه حدد من حالات اللجوء اليها، وإذا كان لا مناص من الحرب فلا يمكن أن تقع إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على قرار التحكيم أو تقدير مجلس عصبة الأمم (20) وإذا شنّ عضو من أعضائها حربا فإنه يصبح آليا محاربا لجميع الأعضاء الآخرين ويتعرض للإجراءات الجماعيّة ويمكن إقصاؤه من العضويّة (21). وعلى الصعيد الإقليمي أصدر مؤتمر الدول الأمريكية السادس عام 1928 قرارا يدين الحرب العدوانيّة ويعتبرها عملا غير مشروع.

ب – وفي العام ذاته وقّع وزير خارجيّة فرنسا «بريان» ونظيره الأمريكي «كيلوغ» الميثاق الّذي يحمل اسميهما ويدين الحرب كوسيلة لحل النزاعات، وبموجبه تتعهد الأطراف المتعاقدة بنبذها كأداة للسياسة الوطنيّة (22) لكن ذلك

كله لم يمنع من اندلاع حروب الثلاثينات مثل حـروب باراغواي وبوليفيا (1933) واليـابان والصين (1931 ثمّ 1937) وإيطاليا والحـبشـة (1935)، والملاحظ أن العقوبات المنصوص عليها بالمادة 16 من عـهد عصبة الأمم لم تطبق سوى بصورة جزئية (الإجراءات الجماعيّة الاقتـصاديّة) ضد إيطاليا، أما الطرد من العضويّة فقد صدر بحق الإتحاد السوفياتي إثر اجتياحه فنلندا عام 1939.

ج – وبعد الدمار الذي شهدته الحرب العالميّة الثانية جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحظر اللجـوء إلى الحرب (23) اذ نصت المادة الثانيـة في فقرتها الرابعـة على ما يلي : «يمتنع أعضـاء المنظمة في علاقاتهم الدوليّـة عن التهديد باستـخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتـفق و أهداف الأمم المتحدة». وهكذا فـإنّ مجرد التهـديد باستخـدام القوة أصبح مـحظورا. وتتناول مواد الفصل السـابع من الميثاق الاجـراءات الّتي يقررها مجلس الأمن في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع عدوان، وهناك مادة هامة جدا إذ أنها تستثني من حظر استـخدام القوة حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي (24) والملاحظ أنّ الاجـراءات المشار إليها تشمل الأعمـال العسكريّة ضد المعتدي. ونجد إذن استـثناءين يبيحان استخدام القوة في ظل مـيثاق الأمم المتحدة وهما حالة الدفاع الشـرعي الفردي أو الجماعي طبقا للمـادة 51 وتنفيذ الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين طبقا للمادة 42.

وانطلاقا من مبدإ عدم اللجوء إلى القـوة فإنّ الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بـالعلاقات الوديّة والتـعاون بين الدول وفقـا لميثاق الأمم المتـحدة الملحق بقرار الجمعيّة العامـة رقم 2625 (25) بتاريخ 24 أكتوبر 1970 اعتبر أن حرب العـدوان تشكل جريمة ضد السلم تترتـب عليها المسؤوليـة الدوليّة بموجب القـانون الدولي. إلاّ أنّ تعـريف العدوان، ورغـم محـاولات لجنة القـانون الدولي التابعة للأمم المتحـدة، لم يصدر قبل العام 1974 في قرار للجمعـيّة العامة (25). وهناك حالة ثالثـة يكون فيها اللجوء إلى القـوة مباحا وهي حرب الـتحرير الوطني الّتي تخـوضـهـا الشعـوب في نطاق حق تقـرير المصيـر وهو حق تضمنتـه المـادة الأولى من ميثـاق الأمم المتحدة في فقرتها الثـانية، وأيـده اعلان الجمعـيّة العامـة رقم 1415 (15) بتـاريخ 14 ديسـمـبـر 1960 حـول منح الاسـتـقـلال للبـلاد والشعوب المستعمرة، وكذلك القرار 2625 المذكور الّذي أكد على حق تلك الشعوب في الحصول على الدعم من أجل نيل استقلالها بما يتفق ومبادئ الميثاق. ونذكر في هذا السـياق أنّ الاتجاه السـائد خلال المؤتمر الديبلـوماسي الّذي أقر بروتـوكولي

1977 اعتبر حروب التحرير الوطني نزاعات مسلحة دوليّة وهو ما عكسته المادة الأولى فقرة 4، من البروتوكول الأول.

وتتصل مسألة استخدام القوة في العلاقات الدوليّة بمشروعيّة أو حق الحرب (Jus ad bellum) وإن أصبح هذا الأخير يعرف في القانون الدولي المعاصر بالقانون المضاد للحرب (Jus contra bellum) باعتبار أنّ حظرها هو الأصل وهو يختلف عن «قانون الحرب» (Jus in bello) الّذي تنتمي إليه احكام القانون الدولي الانساني، وهذا القانون يتعامل مع الحروب كظاهرة تكون لها نتائج وانعكاسات على الأشخاص والأموال، والاستثناءات القانونيّة الّتي ذكرناها لا تنفي وجود النزاعات المسلحة العديدة الّتي اندلعت منذ نهاية الحرب العالميّة الثانية ولا يزال أوراها مستعرا في أكثر من بقعة من بقاع العالم.

والفصل بين «حق الحرب» و«قانون الحرب» ضروري منهجيا وعمليا، ذلك أن قواعد القانون الانساني يجب أن تطبق بمنأى عن مشروعية اللجوء إلى القوة أو عدمها، والجدل الّذي يثيره تحديد الطرف المعتدي وتعريف العدوان وهلم جرا. ولو انتظرت ضحايا النزاعات المسلحة حل مثل هذه المسائل المعقدة، وأنّى يتاح ذلك، لما وجدت إلى الاستفادة من الأحكام الانسانيّة سبيلا. وسنصرف اهتمامنا في الأبواب التالية إلى محتوى هذه القواعد التي تهدف إلى الحد من الآثار الناجمة عن نشوب النزاعات المسلحة ايا كانت أسبابها وتعلاتها.

1) انظر مثلا : س. أنهليك : عرض موجز للقانون الدولي الانساني – الترجمة العربيّة لدراسة نشرت في المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، عدد يوليو/أغسطس 1984 ص 9 و ج.س. بيكته : القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادؤه.
جنيف/معهد هنري دونان، 1984، ص 7 و 8 Commentaire des Protocoles additionnels du juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 Août 1949, CICR Martinus Nijhoff Publishers Genève, 1986, p. xx.
2) عبد الكريم فرحان : أسرى الحرب عبر التاريخ، بيروت، دار الطليعة، 1979، ص 19 – 27 (نقلا عن ديورانت : قصة الحضارة).
3) بيكته م.ن.ص 16
4) فرحان : م.ن.ص 48 (نقلا عن تاريخ العالم، نشر جون أ. هامرتن).
5) م.ن. وبيكته : م.ن.
6) بيكته : م.ن. – ص 19.
7) انظر مثلا : بيكته، م.ن.ص 22 – 23.
8) م.ن.ص 21.
9) الأنفال : 61.
10) المائدة : 1 – التوبة : 4 – النحل 91 – 92.
11) التوبة : 6
12) الانفال : 67 – 71، محمد (ص) : 4.
13) الممتحنة : 6 – 13.
14) الانفال : 14 – 15 و45 – 46.
15) الانفال : 60.
16) الانفال : 41 – الحشر 6 – 7
17) البقرة : 190.
18) لمزيد الاطلاع : يراجع ابن عبد ربه : العقد الفريد، ج 1، بيروت، دار التراث العربي، 1988 – 1989.
19) انظر هذه الاتفاقيات في مجموع Schindler / Toman The laws of Armed Conflicts, Geneva, Henry Dunant Institute & Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1998.
ونشر الاثنان المجموعة ذاتها بالفرنسيّة مع اضافات هامة :
Schindler / Toman, Droit des conflits armés, Comité International de la Croix-Rouge et Institut Henry-Dunant, 1996.
ونشرت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر الاتفاقيات والبروتوكولين بالعربيّة على حدة وبعض اتفاقيات «لاهاي» وبروتوكول 1925 واتفاقيّة 1980 تحت عنوان «القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية»، جنيف، 1990.
20) عهد عصبة الأمم : مادة 12.
21) م.ن : مادة 16
22) ميثاق باريس (بريان/كيلوغ) لنبذ الحرب بتاريخ 27/8/1928، مادة 1.
23) نلاحظ أن لفظة «الحرب» وردت في ديباجة الميثاق عند الاشارة إلى انقاذ «الأجيال المقبلة من ويلات الحرب» أما المواد المتصلة بالنزاعات المسلحة فإنها تتضمن تعبير «استخدام القوة».
24) المادة 51 من الميثاق.
25) القرار رقم 3314 (29) بتاريخ 14/12/1974.

الباب الأوّل

تطوّر القانون الدّولـي الانساني

مرّ القانون الدولي الانساني، من حيث تدوينه، بمراحل عديدة بدءا باتفاقيّة جنيف عام 1864 وانتهاء ببروتوكولي 1977، وسنستعرض في ما يلي تلك المراحل وما تمّ انجازه خلالها :

1) اتفاقيّة جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان (1)

أ – تعود هذه الإتفاقيّة المؤرخة في 22/8/1864 إلى مبادرة خاصة قامت بها «لجنة جنيف» عام 1863 عندما دعت الحكومة الاتحاديّة السويسريّة إلى دعمها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقيّة ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان. واثر ذلك دعت الحكومة السويسريّة الدول الأوربيّة إلى المؤتمر الّذي أفضى إلى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها وتمثل نقطة انطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة لحماية الضحايا.

ب – محتوى الاتفاقيّة

تضمنت اتفاقيّة 1864 عشر مواد فقط وتتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحيّة واحترام المتطوعين المدنيين الّذين يساهمون في أعمال الاغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي «صليب أحمر على رقعة بيضاء».

ج – أثر الاتفاقية وجدواها

ظهرت الحاجة إلى تطبيق مبادئ اتفاقيّة 1864 بعيد اقرارها وذلك أثناء الحرب النمساويّة البروسية عام 1866 حيث اشتركت جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في الاغاثة رغم أنّ النمسا لم تكن طرفا في الاتفاقيّة. وكما نلاحظ من خلال عنوان الاتفاقيّة فإنّ مجالها يقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان ولا يشمل الجرحى في الحرب البحريّة ولذلك تناول مؤتمر باريس للصليب الأحمر عام 1867 هذه الناحية وعقد مؤتمر خاص في العام التالي لكن المشروع المتعلق بضحايا الحرب البحريّة لم يحظ بقبول الدول. وفي مؤتمر «لاهاي» الأول للسلام عام 1899 أبرمت اتفاقيّة لملاءمة الحرب البحريّة لمبادئ اتفاقيّة جنيف (2).

2) اتفاقيّة جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان (3).

تعتبر هذه الاتفاقيّة الموقعة في 6/7/1906 متممة ومطورة للاتفاقيّة الأولى، وظلت اتفاقيّة «برية» لأن ضحايا الحرب البحريّة من العسكريين كانوا يتمتعون بحماية اتفاقيّة لاهاي الثالثة لعام 1899. ووسعت اتفاقيّة 1906 نطاق سابقتها وشملت «المرضى» أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على أهميّة الاضافات الجديدة. كما نصت الاتفاقيّة على شرط له آثار قانونيّة هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعيّة (Clause si omnes).

وبموجبه فإنّ أحكام الاتفاقيّة تصبح غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها (4). وفي الحرب العالميّة الأولى لم تكن دولة «الجبل الأسود» مثلا طرفا في الاتفاقيّة لكنها خاضت الحرب ونتيجة لذلك لم تعد الاتفاقيّة ملزمة من الناحية القانونيّة إلاّ أنّ أغلبيّة الدول المتحاربة وافقت على سريان أحكامها. ورغم طابع اتفاقيّة جنيف فإنها تأثرت، من ناحية التقنية القانونيّة، بقانون «لاهاي» في ما يخص شرط المشاركة الجماعيّة، فقد سبق له النص عليه عام 1899 (5) واحتفظت اتفاقيّة لاهاي الرابعة لعام 1907 بالشرط نفسه في مادتها الثانية، وهي تحمل العنوان ذاته. كما تضمنت اتفاقيّة 1906 النص على زجر الانتهاكات الموجهة ضد استخدام شارة الصليب الأحمر (6) وجاء فيها أن اعتماد هذه الشارة هو بمثابة «عرفان لسويسرا» وهي عكس «الألوان الفدراليّة» أي العلم السويسري (7).

3) اتفاقيتا جنيف لسنة 1929

كان للحرب العالميّة الأولى أثر مباشر في البحث عن تطوير اتفاقيّة 1906 وتوسيع الحماية الّتي يوفرها القانون الدولي لضحايا النزاع المسلح. ومنذ العام 1918 بادرت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إلى القيام بمساع تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم في الحقل القانوني الإنساني وتواصلت الجهود حتّى انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسريّة عام 1929 وانتهى بابرام اتفاقيتين.

أ – اتفاقيّة جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 27/7/1929 (8)

تعد هذه الاتفاقيّة مراجعة لاتفاقية 1906 أو بالأحرى صيغة جديدة لها، والجديد في موادها التسع والثلاثين أنها ألغت شرط المشاركة الجماعيّة أي أنّ الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتّى وإن كان بعض المتحاربين غير أطراف فيها، وإذا أعلن أحد المتحاربين التحلل منها أثناء الحرب فإنّ ذلك لا يكون له أثر إلا بعد انتهاء الحرب. واهتمت بعض مواد الاتفاقيّة بالطيران الصحي والاسعاف الّذي يساهم فيه، علما بأنّ لا وجود لنص تعاقدي بخصوص الحرب الجويّة. وأقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، وسنعود إلى هذه النقطة في معرض الحديث عن الشارة.

ب – اتفاقيّة جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 27/7/1929 (9)

تمثل هذه الاتفاقيّة تطورا ملفتا للانتباه في تاريخ القانون الانساني لأن مسألة أسرى الحرب بالغة التعقيد ولم يتم حسم مختلف جوانبها القانونيّة إلاّ بصورة جزئية في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقيّة الثانية لعام 1899 والرابعة لعام 1907 (10). ومثل سائر أحكام قانون الحرب التقليدي، كانت القواعد المتعلقة بالأسر عرفيّة، وحاولت الدول المتحاربة حسم مشاكل الاسر بواسطة اتفاقات ثنائية، وربما طبقت قوانينها الداخليّة فحسب. وكانت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر تدرك ضرورة اقرار نص ينظم شؤون الأسرى خاصة وأن تجربة الحرب بين بروسيا وفرنسا عامي 1870 – 1871 أظهرت الحاجة الملحة إلى مثل ذلك النص. وكانت ظاهرة الأسر خلال الحرب العالمية الأولى قد حملت دلالات جديدة من حيث اتساعها ومعاناة الأسرى وتحملهم أقسى الظروف وأعتاها، ولم يعد الاهتمام بموضوع الأسرى محدودا ومنحصرا في دوائر المنظمات الانسانيّة وأوساط رجال القانون والدبلوماسيّة، فعالج مؤتمر جنيف المسألة بكل عناية، وتناولت الاتفاقيّة في موادها السبع والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (11) على ضوء ما حدث في الحرب العالميّة الأولى خاصة. وبالإضافة إلى ذلك نصت اتفاقيّة 1929 على بعث وكالة أبحاث (12) لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهليهم وذويهم،

واظطلعت بدور كبير في هذا المجال كما تجلى ذلك خلال الحرب العالميّة الثانية. وعشية اندلاع هذه الحرب كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقيّة الأولى 56 وفي الاتفاقية الثانية 53، وهو رقم هام بالنظر إلى تركيبة المجتمع الدولي آنذاك، لكن ويلات الحرب العالميّة كانت أكثر مما تصوره واضعو اتفاقيتي 1929 وجاءت اتفاقيات 1949 تلبية لحاجات أفرزتها تلك الحرب المدمرة بوضوح ومأساوية...

4) اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12

لو ألقينا نظرة على النزاعات المسلحة الكبرى التي شهدها العالم قبل اندلاع حرب 1939 – 1945 لوجدنا الأطراف المتنازعة متفقة على أمر واحد ألا وهو خرق «قانون جنيف» بشكل صارخ، لكن المتهم كان هو الطرف الآخر طبعا. وبالاضافة إلى انتهاك القوانين المتعارف عليها في الثلاثينات لم تكن اليابان المتحاربة مع الصين حول منشوريا طرفا في اتفاقية أسرى الحرب، كما لم تكن أثيوبيا المتحاربة مع ايطاليا طرفا فيها... وعندما اندلعت الحرب الأهليّة الإسبانيّة لم تكن قواعد القانون الدولي تطبق على ذلك النوع من النزاعات «الداخليّة»، إلا إذا استثنينا آثار الاعتراف بصفة محاربين للثوار من قبل السلطة التي تمثل الدولة المعنية... ولم يكن الاعتراف بتلك الصفة هيّنالما له من انعكاسات على كيان الدولة ذاتها.

ولئن أشرنا إلى الواقع والقانون في حروب الثلاثينات فلأن ما خلفته تلك الحروب كان «نموذجا» لما تسببت فيه الحرب العالميّة الثانية وخاصة في مجال تطبيق القواعد المتفق عليها بين الدول. وقد حاول المؤتمرون في جنيف عام 1949 استيعاب دروس الماضي القريب أملا في تجنيب ضحايا المستقبل مثل مآسي حرب 1939 – 1945. وتمخض المؤتمر الّذي دعت إليه الحكومة السوسريّة عن إبرام أربع اتفاقيات هي المطبقة حاليا في النزاعات المسلحة، وسنذكر أهم ما جاءت به باختصار شديد، وسنستعرض محتواها في الأبواب اللاحقة.

أ – مراجعة وتطوير اتفاقيتي جنيف لعام 1929 و«قانون لاهاي»

تتصل الاتفاقيات الأربع لعام 1949 اتصالا وثيقا بما سبقها من نصوص لاهاي وجنيف، ولا أدل على ذلك من وحدة الموضوع بين اتفاقيتي 1929 واتفاقيات 1949 من جهة ومن «استرجاع» قانون جنيف لما أخذه منه قانون

لاهاي عامي 1899 و1907 ونعني حمـاية ضحايا الحرب البحريّة (13) فـقد أقر المؤتمر اتفاقـيّة ثانية لحـماية ضحـايا هذا النوع من الحروب من غـرقى وجرحى ومـرضى، أما الاتفـاقيّـة الأولى فقـد حافظـت على طابعهـا "البري" مع إدخـال إضافات هامة على نص 1929.

ب – اهتمام القانون الانساني بضحايا النزاعات الداخليّة

جاءت المادة الثالثة المشتركة للاتفـاقيات الأربع لتتناول وضع ضحايا النزاعات الداخليّة دون أن تعـرّف هذه النزاعات مكتفـية بالإشارة إلى صفـتها غيـر الدوليّة وإلى وقوعها علـى أرض أحد الأطراف المتعاقدة. ونظرا إلى تلك الخصـوصيّة فإنّ أحكام الحـرب الدوليّـة لا تنطبق على النزاع المـسلح الداخلي، لكن المادة المذكـورة تنص على جملة من الحقـوق والضمانات الواجب مراعاتها في جـميع الحالات من طرف الدول المتعاقدة، وهي تشكل حدا أدنى للـمعاملة الانسانيّة. وظلت هذه المادة تحكم عـلاقات أطراف النزاع المسلح الداخلي بمفـردها حتى توقـيع البروتـوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف كما سنرى لاحقا.

ج – حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب

عالج القـانون الدولي في بعض مـواد لائحة لاهاي لعـام 1907 (14) جوانب محدودة من العلاقة بين المحـتل وسكان الأرض المحتلة وبذلك تناول قانون الحرب وضع المدنيين من زاوية الإحتلال وفي إطار ضيق، ولم يكن هناك نص شامل حول المدنيين، وهنا تكمن أهميّـة اتفاقيّة جنيف الرابعـة وهي أول اتفاقيّة من نـوعها من حيث موضوعهـا ونطاق تطبيقها. ومع ذلك، بقيت حروب التـحرير التحرير خارج نطاق القانون الوضعي رغم تأثيرها المباشر على أوضاع المدنيين والمقاتلين على حد سواء، اضافة إلى أنّ النزاعات الداخليّة لم تكن قليلة وفرضت تحديات مختلفة. ولم تتـوصل الدول إلى ايجاد صـيغ قـانونيّة مـقبـولة إلا عـام 1977 عندما أضـيف بروتوكولان إلى اتفاقيات جنيف.

5) بروتوكولا 1977 الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف

أقرّ المؤتمر الـدبلوماسي، المنعـقد في جنيف ما بـين 1974 و1977 بدعوة من الحكومة السـويسريّة، بروتوكـولين إضافـيين إلى اتفاقيـات جنيف لسنة 1949 وذلك بتاريخ 8/6/1977. وكانت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر اعدت مشروعين

بحثا خلال اجتماعين للخبراء من مختلف الدول عامي 1971 و1972 وتمت مناقشتهما بصفتهما وثيقتي عمل رئيسيتين من طرف المؤتمر الدبلوماسي المذكور. ولكل منهما ميدان خاص.

أ – البروتوكول الأول

يتعلق هذا النص بضحايا النزاعات المسلحة الدوليّة وهو متمم للاتفاقيات الأربع الصادرة عام 1949. وفي الباب الأول تضمن البروتوكول قاعدة طالما انتظرتها شعوب العالم الثالث بالخصوص ومناضلو حركات التحرير وهي ترفع حروب التحرير الى درجة النزاع المسلح الدولي، وما كان ذلك ممكنا لولا كثافة ذلك النوع من النزاعات وانتشارها وخطورة آثارها من جهة وحجم بلاد العالم الثالث – المستعمرة سابقا – في عددها على الأقل، من جهة أخرى. ويتطابق الباب الثاني (15) ومحتوى الاتفاقيتين الأولى والثانية وأصبحت الحماية القانونيّة تشمل المرضى والجرحى والغرقى ليس فقط من العسكريين بل من المدنيين أيضا. كما أن الوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنيّة أصبحت تتمتع بالحقوق الممنوحة للوحدات والأعوان العسكريين وضبطت الأحكام المتعلقة بوسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات بصورة أعمق وأشمل. ومن المبادئ العامة المنصوص عليها نذكر حق العائلات في معرفة أخبار أفرادها المفقودين أو القتلى.

أمّا الباب الثالث فإنّه أوضح مثال على الاتصال بين «قانون جنيف» و«قانون لاهاي» إذ أنه يحتوي على العديد من قواعد لاهاي ويتممها بما يتلاءم وسير العمليات في النزاعات الحديثة (16)، ومن المهم الاشارة إلى النتيجة المنطقية للوضع القانوني الجديد لحروب التحرير التي جاءت في البروتوكول حيث اعترف لمقاتلي حرب العصابات مثلا بصفة المقاتل ومن ثمّ بصفة أسير الحرب عند الوقوع في قبضة العدو وخففت شروط لاهاي التقليديّة، كما سنبين لاحقا، بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير.

واهتمّ البروتوكول بالسكان المدنيين في الباب الرابع (17)، وقد حرصت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر منذ الخمسينات على توفير أكبر ما يمكن من صيانة للمدنيين وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح المباشرة أثناء العمليات العسكريّة لأنها تفطنت إلى نقائص الاتفاقيّة الرابعة بعد أعوام قليلة من إبرامها، وصاغت اللجنة مشروع قواعد يهدف إلى الحد من الأخطار التي تحيق بالسكان المدنيين زمن الحرب (18) ولم يكتب لذلك المشروع أن يحظى بقبول الدول آنذاك لكن أثره

واضح في المشاريع اللاحقة فضلا عن اهتمام فقهاء القانون الدولي بما ورد فيه، ويسد البروتوكول الأول فراغا كبيرا عانى منه المدنيون طويلا ولا يزالون.

وحددت في هذا الباب الفئات والأموال والأماكن الواجب حمايتها أثناء النزاع المسلح ويشمل ذلك المدنيين والأموال ذات الطابع المدني والفرق بينها وبين الأهداف العسكريّة، والأعيان الثقافيّة وأماكن العبادة والمناطق المحمية بصفة خاصة والحماية المدنيّة والمساعدة المقدمة للمدنيين واللاجئين وعديمي الجنسيّة والنساء والأطفال ووضع الصحفيين.

وهناك مادة ذات شأن وهي المادة 75 حول «الضمانات الأساسيّة» الواجب توفيرها للأشخاص الّذين يقعون تحت سلطة العدو وليس لهم معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات والبروتوكول، وتمثل تلك الضمانات أدنى حد من الحقوق التي تقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاتها أثناء النزاع المسلح.

وأخيرا نذكر المادتين 85 و90 من بين مواد الباب الخامس وتتعلق الأولى بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني والثانية ببعث جهاز جديد للاضطلاع بدور المحقق في حالات خرق أحكام ذلك القانون وسنبحث ذلك في ملاحظاتنا حول تنفيذ القانون الإنساني.

ب – البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدوليّة

سبق أن ذكرنا أن النزاعات الداخليّة لم يكن لها من نص في القانون الإنساني سوى المادة الثالثة المشتركة. ومهما كان في هذه المادة من مبادئ تمثل الحد الأدنى لحقوق الإنسان المتفق عليه فإنها كانت موضوع تأويلات مختلفة انتهت أحيانا إلى تضييق نطاقها أكثر مما تحتمله نصا وروحا. والنزاعات الداخليّة ليست نادرة في عصرنا الحاضر بل أنّ العديد منها أخطر وأوسع انتشارا من بعض النزاعات الدوليّة، ولذلك لم يكن من قبيل الصدفة أن أعد مشروع بشأنها من طرف اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، وكان مشروعا طموحا بالمقارنة مع ما أقره المؤتمر الدبلوماسي، ومن أهم مايضيفه البروتوكول الثاني إلى المادة الثالثة المشتركة نذكر أولا تعريفه للنزاعات ذات الطابع غير الدولي وهي التي «تدور على اقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوّات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكريّة متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ

هذا البروتوكـول» (19). وهذا تعريف يعدد العناصـر الموضوعيّـة الّتي لا بد منها لاعتبـار النزاع نزاعا مسلحا داخليـا. ولما كانت طبيعة هذه الـنزاعات تمس بجوهر السيادة وكيان الدولة ذاته فإنّ البروتوكـول نص على مبدإ عدم التدخل بوضوح لا يداخله شك حـتى لا يكون القـانون الانسـاني المطبق في النزاعـات المسلحـة غيـر الدوليّة مبررا للتدخل في شؤون الدولة التي يدور النزاع على أراضيها (20).

لقد كـفل البروتوكول ودعم الضـمانات الأساسـيّة لغيـر المقاتلين (21) ووطد دعائم تقديم الخدمات اللازمة لمساعـدة المعتقلين (22) ونص على مزيد من الحقوق القضائيـة أثناء تتبع أو زجر مرتكبي الجرائم ذات العـلاقة بالنزاع (23). والجديد في البروتوكول أنه اشتمل على قواعد حصانة الضحاليا وأولئك الّذين يساعدونهم وحماية الشارة التي تميـزهم (24). وبشأن بعض الأحكام المتصلة بالمدنيين (25) نلاحظ تشابها مع مـا جاء في البروتوكول الأول (الأموال اللازمـة لحياة المدنيين، المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، الأعيان الثقافيّة وأماكن العبادة).

وبعد استعـراض جميع نصوص «قانون جنيف» منذ البـداية حتّى آخر مراحل تدوينه لا بد أن نشـيـر إلى مواثيق أخـرى تتـصل بالقانـون الانساني وتحـد من استخـدام بعض الأسلحة أو تحظرها، ويمكن ذكر إعـلان سان بيترسـبورغ لعام 1868 المتـعلق بحظر استـخـدام بعض القذائـف المـتفـجرة واعـلان لاهاي لعـام 1899 لحظر الرصاص القـابل للانتشار أو التـمدد في الجسم بسـهولة (من نوع "دمدم") (26)وبروتوكـول جنيف لعام 1925 لمنـع استخـدام الغازات السـامة والأسلحة الجرثـومية (البكتريولوجـية) واتفاقيّة باريس لعـام 1993 بشأن حظر الأسلحة الكيماويّة وأخيرا اتفاقيّـة الأمم المتحدة لعام 1980 حول منع استخدام أو تحديد استخدام بعض الأسلحة التقلـيديّة (27)، وسنعود إليها في الباب الخامس من عرضنا هذا.

وقبل بحث نطاق القانون الانساني لابد من الحديث عن أهم مبادئه.

الهوامش

1) نص الاتفاقيّة في Schindler/Toman 1996 ص : 341
2) م.ن. ، ص 353.
3) م.ن.، ص 367.
4) المادة 24 من اتفاقيّة 1906.
5) اتفاقيّة «لاهاي» لعام 1899 (قوانين الحرب البرية واعرافها) مادة 2.
6) المادتان 27 – 28.
7) المادة 18.
8) نص الاتفاقية في Schindler/Toman م.ن.ص : 397.
9) نص الاتفاقيّة في م.ن.، ص : 415.
10) المواد 4 إلى 20.
11) المادتان 86 – 88
12) المادة 79.
13) حلت اتفاقية «لاهاي» العاشرة لعام 1907 محل اتفاقيّة «لاحاي» (البحريّة) الثالثة لعام 1899.
14) المواد 46 إلى 56.
15) المواد 8 إلى 34.
16) المواد 35 إلى 42 (أساليب القتال ووسائله) والمواد 43 إلى 47 (وضع المقاتل وأسير الحرب).
17) المواد 48 إلى 79.
18) منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر جنيف 1956، الطبعة الثانية 1958 (بالفرنسيّة والانجليزيّة).
19) البروتوكول الثاني، مادة 1، فقرة 1.
20) م.ن. مادة 3
21) م.ن.، مادة 4.
22) م.ن.، مادة 5.
23) م.ن.، مادة 6.
24) م.ن.، المواد 7 إلى 12.
25) م.ن. المواد 13 إلى 18.
26) اشارة إلى اسم المكان الهندي الّذي كان يوجد فيه المصنع البريطاني حيث انتج هذا النوع من السلاح.
27) جميع نصوص الاتفاقيات المذكورة في Schindler / Toman م.ن. بمقتضى مادتها 21، تدخل اتفاقية باريس لعام 1993 المتعلقة بحظر الأسلحة الكيماوية حيز التنفيذ بعد مضي مائة وثمانين يوما على التصديق عليها من قبل خمس وستين دولة، واكتمل هذا العدد بانضمام المجر إليها في 31-10-1996، وبذلك تصبح الاتفاقيّة نافذة المفعول في 29/4/1997.

الباب الثانـــي

المبادىء الأساسية للقانون الدولي الانساني

1 - مقدمة

يقوم القانون الإنساني على جملة من المبادئ هي أيسر استيعابا وأوجز محتوى من مواد الاتفاقيات والبروتوكولين. ويمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص المذكورة بينما تكون مبادئ أخرى ضمنية تستخرج من سياق النص أو نوع آخر من مبادئ كرسها العرف الدولي، ونعلم ما للعرف من دور في ترسيخ القاعدة القانونيّة وخاصة في قانون الحرب. وللمبادئ الإنسانيّة، التي تعتبر نصوص الاتفاقيات ترجمة وتجسيدا لها، قيمة كبيرة نظريا وعمليا، ففي بعض الحالات يكون من الأسهل والأجدى الرجوع إلى مبدإ ما لتطبيقه على واقعة معينة حين لا يكون تطبيق النصوص المعقدة ممكنا، من الناحية التقنية على الأقل.

لقد اجتهد بعض المؤلفين في توضيح مبادئ القانون الانساني، واقترح أحد رواد هذا القانون، الأستاذ بيكته، تصنيفا يفرق بين المبادئ الأساسيّة والمبادئ المشتركة بين قانون جنيف وقانون حقوق الإنسان والمبادئ الخاصة بضحايا الحروب والمبادئ الخاصة بقانون الحرب (1). وفي كتابه الجديد «مبادئ قانون النزاعات المسلحة» تطرق الأستاذ البلجيكي «دافيد» إلى أهم أحكام هذا القانون وقدم شرحا وافيا للقواعد المتعلقة بسير العمليات الحربيّة (قانون لاهاي) وللقواعد المتصلة بمعاملة الأشخاص الّذين يقعون تحت سلطة الخصم (قانون جنيف) (2)، وبقدر ما اهتم بالضوابط والحدود التي فرضتها الفئة الأولى من القواعد على سلوك الأطراف المتحاربة، بقدر ما اعتنى بأحكام قانون «جنيف» والمبادئ الهامة التي تقوم عليها وهي :

– محاربة العدو مع التقيد بقانون النزاعات المسلحة لا تعد جريمة،

– وجوب تقديم المساعدة، دون تمييز، إلى الجرحى والمرضى والغرقى والسكان المعرضين للمجاعة.

– حق كل شخص يقع تحت سلطة العدو في معاملة انسانيّة دون تمييز،

– حقوق الأشخاص الواقعين تحت سلطة العدو ثابتة وغير قابلة للتنازل عنها،

– الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة،

– نهاية العمليات العدائية تعني الإفراج عن أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وعودتهم إلى بلادهم.

ونحن نرى أن مجمل المبادئ التي جاءت في المواثيق الانسانيّة المطبقة زمن النزاع المسلح انما تنهل من معين واحد هو الحرص على صيانة جوهر من

المقتضيات الانسانيّة. والمتأمل في الأحكام الوضعية الصادرة منذ أواسط القرن الماضي يدرك مدى رسوخ هذا المطلب وتأكيده خلال جميع المراحل التدوينيّة، سواء تعلق الأمر بقانون «لاهاي» أو بقانون «جنيف»، علاوة على أنّ القانون الدولي الانساني يلتقي وقانون حقوق الإنسان كما يتجلّى ذلك في العديد من المبادئ المشتركة.

2 - بعض مبادئ «قانون لاهاي» و«قانون جنيف»

لئن حمل إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 اسم المدينة الروسيّة فإنه يشكل الخطوة الأولى في مسيرة «قانون لاهاي»، وقد جاء فيه أن «تقدم الحضارة يجب أن يخفف قدر الامكان من ويلات الحرب» وأن «الهدف الوحيد المشروع الّذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكريّة للعدو». وفي الحقيقة فإنّ هذين المبدأين يتضمنان مفهومين تقليديين ملازمين للحروب وهما الضرورة العسكريّة والمعاملة الانسانيّة. والواقع أن قانون النزاعات المسلحة يتراوح بينهما، ويمكن أن نقول إنّ ما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو مشروع، لكن ما هو غير مجد لتحقيق ذلك الهدف بل يسبب آلاما لا طائل من ورائها يعتبر محظورا. وعلى هذا الأساس، يجدر بنا أن نذكّر بالمبادئ التالية :

أ - مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكريّة.

فالفئة الأولى لا يمكن أن تكون عرضة للهجوم الّذي يقتصر على الأهداف العسكريّة أي القوات العسكريّة وتشمل المقاتلين والمنشآت والمعدات التي تساهم في تحقيق هدف عسكري. ولا يمكن اذن مهاجمة الممتلكات المدنيّة، لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون النزاعات المسلحة، ويجب مراعاة قاعدة التناسب في جميع الحالات، أي ألاّ تتجاوز الأعمال العسكريّة ما يقتضيه تحقيق الهدف العسكري المنشود. ودعّم البروتوكول الأول بوضوح قاعدة التفرقة العرفية المذكورة (3). ومنذ البداية، قام «قانون جنيف» على أساس وجوب احترام الذات البشريّة بما يكفل حماية الأشخاص الّذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الّذين أصبحوا غير قادرين على ذلك، ومعاملتهم معاملة انسانيّة، اذ لاتبرر الضرورة العسكريّة نفي هذه الحماية.

ب – حظر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيمياويّة وبعض أنواع المتفجرات) والحد من استخدام الأسلحة التقليديّة العشوائية مثل الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة. وإذا كان القانون الدولي لا يحظر استخدام السلاح النووي فإنّ قواعد القانون الانساني المتعلقة بحظر استخدام أسلحة عشوائية تصيب المقاتلين وغير المقاتلين تطبق على الأسلحة النووية أيضا.

ج – حظر اللجوء الى الغدر أثناء القتال، وهو يختلف عن الحيل الحربيّة المشروعة.

د – احترام سلامة شخص الخصم الّذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال.

ه – الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق سيادة على الأرض المحتلة.

3 - مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

– حصانة الذات البشريّة : ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الّذين لم يعودوا قادرين على ذلك.

– منع التعذيب بشتى أنواعه، ويتعين على الطرف الّذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك أو إعطاء معلومات تحت الإكراه.

– احترام الشخصية القانونيّة، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونيّة وما يترتب عليها من أعمال مشروعة.

– احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وقد طورت المادة 75 من البروتوكول الأول بالخصوص هذا النوع من الحقوق. ونلاحظ أن الأخبار العائلية تكتسي أهميّة خاصة في القانون الانساني وهناك جهاز خاص في جنيف هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك. وفي جميع الحالات لا يمكن تقديم معلومات تشكل خطرا على حياة الأشخاص المحميين.

– الملكية الفرديّة محمية ومضمونة، حتّى وإن كانت الحالة حالة أسر، فباستثناء الأسلحة المعدة للقتال التي تسحب من الأسير مثلا، يحتفظ هذا الأخير بأمتعته والأجهزة الواقية إن وجدت.

– عدم التمييز بصورة مطلقة، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن، مثلا.

– توفير الأمان والطمـأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقـوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، فإذا ارتكب شخص يحميه القانون الانساني جريمة فإنه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها، والمسؤولية فرديّة اذ «لا تزر وازرة وزر أخرى».

– مراعاة الضمانات الـقضائيّة على مستوى الاجراءات قبل الـتحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم...

ولا بد من الاشارة إلى شرط «مارتنز» (4) الّذي يقـضي بأن يتمتع المدنيون والمقاتلون في الحالات غـير المنصوص عليهـا بحماية المبادئ الانسانيّـة وما يمليه الضمـير العام، وقد نصت عليـه اتفاقيّـة لاهاي الثانية لعام 1899 والرابعـة لعام 1907 (5) واتفاقـيات جنيف الأربـع (6) والبروتوكولان الأول (7) والـثاني (8) واتفـاقيّـة 1980 بشـأن حظر بعض الأسلحـة التـقليـديّة (9). وطبقت مـحكمـة «نورمبرغ» ذلك المبدأ في قضية كبار مجرمي الحرب العالميّة الثانيّة.

ومن خلال بيـان أهم قواعد القانون الدولـي الانساني في الفقرات التـالية، سنرى تفصـيل المبادئ التي ذكـرناها، وهي لا تقتـصر على الأشـخـاص والأموال مـوضوع الحـماية القـانونيـة بل تشمل أيضـا الأشـخـاص الّذين يتـولون القيـام بالخدمات المحددة قانونيا والوسائل التي يستخدمونها للقيام بمهامهم.

الهوامش

1) ج.س. بيكته، م.ن. (الهامش 1 للمقدمة أعلاه) ص، 63 – 81.

2) Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruxelles, Bruylant, 1994, pp. 469-208.

3) طبقـا للمادة 48 من البروتوكـول «تعمل أطراف النزاع على التمـييز بين السكان المـدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة، ومن ثمّ توجه عمـلياتها ضد الأهداف العسكريّة دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنيّة».

4) نسبة إلى الدبلوماسي والقانوني الروسي الّذي كان له دور كبير في صياغة أحكام اتفاقيات لاهاي.

5) الديباجة فقرة 9 وفقرة 8 تباعا.

6) الفقرة الرابعة من المواد 63، 62، 142، 158 من الاتفاقيات تباعا.

7) مادة 1، فقرة 2.

8) الديباجة، فقرة 4.

9) الديباجة، فقرة5.

الباب الثـالث

نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني

يمتـد نطاق تطبيق القـانون الدولي الانسـاني إلى النزاعات المسلحـة، وإلى فئات معينة من الأشـخاص الّذين لا يشـاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه. وسنبين ذلك في الفصلين التاليين.

الفصل الأول
النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

سـبق أن أشـرنا إلى تخلي القـانون الدولي عن اسـتـعمـال لفظ «الحـرب» واختياره لمصطلح «النزاع المسلح» وإطلاقه على حالات مـعينة من استخدام القوة. ولا يعني ذلك أن كل حالة تستـخدم فيها القوة العسكريّة تعـد نزاعا مسلحا، بل إنّ القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحـة إلى دولية وغير دوليّة وقد تجلى ذلك بوضوح في عنواني البروتوكولين الصادرين عـام 1977. أما اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقـد تضمنت مادة مشتـركة هي المادة الثالثة المتـعلقة بالنزاعات «ذات الطابع غيـر الدولي» وبقيت عناوينها «شـخـصية» وهي بطبيـعتها تتعلـق بضحايا الحروب بين دولتين أو أكثـر. وإذا كان القانون الانساني يهدف إلى حمـاية ضحايا النزاعات الدوليّـة وغير الدوليّة، وسنبين مـا المقصود بهـذين النوعين من النزاعات في القـسمين الأول والثـاني، فـإنه لا يطبق في حالات أخـرى مـتفـاوتة الخطورة ويسـتـخـدم فيـهـا السلاح أيضـا ونعني بذلك التـوترات والاضطرابات الداخليّـة موضوع القسم الثالث.

القسم الأول : النزاعات المسلحة الدوليّة

الفقرة الأولى : القانون التقليدي

يشترط «قانون لاهاي» أن لا تنشب الحرب إلا بعد اعلان سابق (1) تكون له مبررات، أو انذار مع اعلان حرب بشروط. وخلافا للمادة الثانية من اتفاقيّة لاهاي الثانية لعام 1899 المتـعلقة بقوانين الحرب وأعرافهـا والتي تنص على أن أحكامها تطبق «في حـالة الحرب» فإنّ اتفـاقيّة لاهـاي الرابعة لسنة 1907 لا تتـضمن تلك الاشارة باعتبار أنها وضعت أصلا لتطبق زمن الحرب. كما أنّ اتفاقيتي جنيف لعام 1929 تكتفـيان بالنص على الأشـخـاص الواجب حمايتـهم. والمعلوم أنّ العديد من الحروب السابقة لاتفاقيـات 1907 أو التي اندلعت بعدها، نشبت دون اعلان حرب

أو سابق إنذار، واتجهت الممارسة الدوليّة الى الاعتراف بذلك التطور والتعامل معه، إذ لا يعقل أن يكون غياب بعض الشروط الشكليّة سببا في إنكار واقع الحرب والآثار المترتبة عليها.

وأدرك واضعو مشروع أحكام اتفاقيات «جنيف» الخلل الّذي انطوى عليه القانون التقليدي فاقترحوا أن تنص الاتفاقيات الجديدة على وجوب تطبيقها في جميع الحالات التي تندلع فيها أعمال عدائية مهما كان شكلها وحتى في غياب إعلان الحرب (2).

وللتذكير نلاحظ أن «قانون لاهاي» وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1906 نصا على الحالات التي لا تطبق فيها الاتفاقيات وهي تلك التي لا يكون فيها أحد المتحاربين طرفا في الاتفاقيات، وهذا هو شرط المشاركة الجماعيّة الّذي ذكرناه آنفا، ويقضي بأن يكون جميع أطراف النزاع أطرافا في معاهدات لاهاي ومعاهدة جنيف لعام 1906 لتكون هذه النصوص سارية المفعول، وبالطبع فإنّ النزاع المقصود هنا هو الحرب الدوليّة أي التي تنشب بين دولتين أو أكثر.

الفقرة الثانية : اتفاقيات جنيف لعام 1949

تنص الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها «تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب». وتطبق الاتفاقيات أيضا «في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لاقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتّى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة».

«وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقيّة فإنّ الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية المذكورة إذا قبلت تلك الدولة أحكام الاتفاقيّة وطبقتها».

وهكذا نرى أنّ «الحرب المعلنة» هي نوع من أنواع النزاعات المسلحة، والمهم – دون تعريف النزاع قانونيا – هو الحالة التي تكيف بصورة موضوعيّة، سواء أعلن هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع أو لم يعلن عن نشوبه. والنهج الّذي أقرته اتفاقيات جنيف إنما يهدف إلى تفادي آثار انكار واقع النزاع على ضحاياه ودرء مالا تحمد عقباه في حالات المواجهة المسلحة وما تخلفه في الميدان وخارجه في وقت أصبحت فيه وسائل الدمار بالغة الخطورة. وكم من طرف أنكر مشاركته في الحرب التي يخوضها بشتى الأسلحة والطرق، لكن ذلك لا يعفيه من الوفاء بما التزم به بموجب الاتفاقيات الدوليّة.

وماذا عن الطرف الّذي ينكر وجود حالة حـرب ؟ ليس ذلك مهما ولا تأثير له على وجوب تطبـيق القانون الإنساني، فإذا مـا حصل اشتباك مـسلح ولو بصورة محدودة زمانا ومكانا فإن الاتفاقيات تكون سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطراف النزاع.

وتتـعلق الفقـرة الثانيـة بالاحتـلال، وهو يدخل ضـمن إطار النزاع المسلح الدولي، وأيا كان مدى الاحـتلال – كامل تراب أحد الأطراف المتعاقـدة أو بعضه – وسـواء اصطدم بمقاومـة مسلحـة أو لم يصطدم بهـا، فإنّ الاتفـاقيـات تطبق في حالات الاحتلال الّتي وضعت الاتفاقيّة الرابعة أهم أحكامها.

وبوضوح، وعلى غرار مـا أقرته اتفاقيـتا 1929 (3) فإنّ الفقـرة الثالثة من المادة الثانية المشـتـركة تلزم أطراف النزاع باحترام الاتفاقيـات التي صادقت عليها حـتى وإن كان أحـدها غـير مـرتبط بأحكامـها. وإزاء هـذا الأخيـر، على الأطراف الأخرى التـعهد بتطبيق الاتفـاقيات إذا ما قـبل ذلك بدوره (4)، هذا علاوة على أن اتفاقيـات جنيف، ونظرا لطابعها الخاص، لا تتـوقف في تنفيذها على مـبدإ المعاملة بالمثل ومن المبادئ التي أقرتها نـبذ الأعمال الانتقاميّة. والى جـانب أحكام اتفاقيات جنيف، فإنّ النـزاعات المسلحة الدوليّـة تخضع لجمـيع القواعـد العرفيّـة وقانون المعاهدات بالخصوص.

الفقرة الثالثة : البروتوكول الأول لعام 1977 الاضافي إلى اتفاقيات جنيف

نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول في فقرتها الثانية على امتداده إلى الحالات التي ذكرناها بصدد بحث المادة الثانية المشتركة للاتفاقيات. والجديد الهام في المادة الأولى هو ما جاء في فقرتها الرابعـة : «تتضمن الأوضـاع المشار إليها في الفقـرة السابقـة [النزاعات] المسلحـة التي تناضل [فيـها] الشـعوب ضد الـتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصريّة وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخـاصة بالعلاقـات الوديّة بين الدول طبقـا لميثاق الأمم المتـحدة». وبذلك فإنّ حـروب التحرير ارتقت الى مـستوى النزاعات بين الدول وهو مـسعى قديم حـرصت شعوب البلاد المسـتعمرة على تحـقيقـه. ولم يكن التوصل إلى تلك الصيـغة بالأمـر الهين أثناء مناقشـات المؤتمر الدبلوماسي ويعكس قـبولهـا حجم العالم الثالث وتـأثيره في إقرار مواثيق لها مـثل هذه الأهميّة. ونتيـجة لهذا التطور الجديد فإنّ الدولة الطرف فـي البروتوكول الأول التي تواجه نضال حـركة تحرير تلتزم بتطبـيق القانون الانساني شرط أن تقـبل الحركة المعنية الإعـلان المنصوص

عليه بالمادة 96 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الأول، وبموجبها «يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" في ما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه اعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، إثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

أ – تدخل الاتفاقيات وهذا البروتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، وذلك بأثر فوري.

ب – تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات والبروتوكول.

ج – تلزم الاتفاقيات وهذا البروتوكول أطراف النزاع جميعا على حد سواء.

إنّ مسألة قبول الإعلان المنصوص عليه هنا تبدو سهلة بادئ الأمر لكنها تحمل في الحقيقة صعوبات عمليّة. فماذا لو كان الشعب المناضل ممثلا لا بسلطة أو هيئة واحدة وإنما بعدة هيئات تدعي كل منها تمثيله ؟ إذا صدرت إعلانات عن مثل هذه الهيئات وكانت جميعها تتفق في المضمون فإنها تلزم الجميع أما إذا صدرت عن بعض السّلط دون أخرى فإنها لا تلزم الدولة المتعاقدة إلا إزاء صاحب أو أصحاب الإعلانات (5).

القسم الثاني : النزاعات المسلحة غير الدوليّة

الفقرة الأولى : النظريّة التقليديّة

عرفت أمم الأرض جميعها الحروب الأهليّة قديما وحديثا. وكانت حالات التمرد والعصيان والانشقاق أو الانفصال، إلى غير ذلك من المسميات، تعالج وفق الطرق والقوانين الداخليّة للدول وخاصة المادة الجزائيّة. ولسائل أن يتساءل عن مدى العلاقة بين القانون الدولي والحرب الداخلية بما أنها تدور على أرض دولة واحدة. والحقيقة أن للحرب الأهليّة آثارا وانعكاسات تتعدى الإطار الداخلي، ولا تقف الدول الأجنبيّة موقف الحياد في جميع الحالات، بل منها من يناصر الدولة التي يدور النزاع على أرضها، ومنها من يقف إلى جانب الثوار. ومن الفقهاء الأوائل الّذين تطرقوا إلى موضوع الحرب الأهلية وأحكام القانون الدولي القانوني السويسري «فاتيل» الّذي كتب في أواسط القرن الثامن عشر : «كلما اعتبرت فئة

عديدة نفسها على حق لمقاومة السلطان ورأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح، فإنّ الحرب بينهما يجب أن تدور بمثل ما تكون بين أمتين مختلفتين» (6). وتبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهليّة كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول «حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة متمردة إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد» (7) وأوجب على الدول الأجنبيّة مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة. وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المتحاربين وإذا تم ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمتحاربين، لكن اعتراف «الدولة الأم» لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المتحاربين.

ومما يترتب عن منح مجموعة ثائرة صفة «المحاربين» تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها والتزام أفرادها بذلك. وعلى مستوى المسؤولية الدوليّة فإنّ الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لا تكون مسؤولة عن أعمال تلك الفئة وبالخصوص إزاء الطرف الثالث الّذي يعترف لهم بتلك الصفة (8). ولا يؤثر الاعتراف بوضع محاربين على سيادة الدولة المتنازعة مع الثوار ولا على حياد الدولة صاحبة الاعتراف.

ونرى من خلال نظريّة «الاعتراف بصفة محاربين» أن القانون الدولي لم يهمل الحرب الأهلية وإن كان المبدأ العام هو اقتصار قانون الحرب على النزاعات الدوليّة.

الفقرة الثانية : القانون الانساني والنزاعات الداخلية

لا يخلو موضوع النزاعات ذات الطابع غير الدولي من إثارة العديد من التساؤلات القانونية والسياسية والاستراتيجية، وكثيرا ما تكون الحروب الداخلية مبررا للتدخل الاجنبي المباشر وما ينجرّ عنه من علاقات جديدة، والقانون الانساني لا يهتم بالاسباب والمسببات اذ نعلم أنّ "حق الحرب" لا يعنيه مباشرة لكنه يهتم بالنتائج المترتبة على النزاع المسلح في الحقل الانساني. وحاول المشرع الدولي في مناسبتين هامتين معالجة تلك الآثار فصاغ المادة الثالثة المشتركة عام 1949 والبروتوكول الثاني عام 1977.

1) المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 : (9)

تكتفي المادة 3 في جملتها الأولى بذكر «النزاع المسلح الّذي ليس له طابع دولي» والدائر في «أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة» وتوجب على «كل طرف في النزاع» تطبيق أحكامها التي سنبيّنها لاحقا. وهذه المادة لا تعرّف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية.

ويمكن، بإيجاز، أن نقول إن النزاعات المسلحة الداخليّة هي تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني. ونلاحظ أن المادة الثالثة تفرق بين «أطراف الاتفاقيّة» و«أطراف النزاع» : فالتعبير الأول يشمل الدول، والتعبير الثاني يشمل الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة، علما بأنّ الدول تتحاشى في العادة الاعتراف لهؤلاء بوضع «طرف في النزاع»، فهل يعني هذا أن للثوار الحق في عدم الالتزام بأحكام المادة الثالثة ؟ من البديهي الإجابة بالنفي لأنّ إنكار تطبيق تلك الأحكام ليس واقعيا على الاطلاق ويضر بهم قبل سواهم والمعلوم أنّ الفئات الثائرة غالبا ما تكون حريصة على تحسين سمعتها والظهور بمظهر من يلتزم بتطبيق القانون الدولي.

أمّا «الأطراف السامية المتعاقدة» أي الدول، فإنّ الالتزام بأحكام المادة الثالثة يقع على عاتقها بصورة آلية ولا تخضع للمعاملة بالمثل. ولقد حاول العديد من مندوبي الدول عام 1949 تقديم بعض الملامح الخاصة بالنزاع غير الدولي وإدراجها في تعريف يمكن قبوله، وقدم آخرون عدة معايير لبلورة تعريف لهذا النوع من النزاعات ولكن الصيغة النهائية للمادة الثالثة جاءت على الوجه الّذي ذكرنا، ومع ذلك فهناك جملة من المقاييس الموضوعيّة التي تميز النزاع المسلح غير الدولي نسوق بعضها كما ورد في شرح المادة الثالثة المشتركة الصادر عن اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر في الخمسينات، وهي خلاصة المداولات والاقتراحات التي سجلت أثناء مؤتمر 1949.

أ – لا بد للطرف المناهض للحكومة المركزيّة من تنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات.

ب – لجوء الحكومة الشرعيّة الى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.

ج – اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.

– أو اعترافها بأنها هي نفسها في حالة حرب.

– أو اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات فقط.

– أو إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعيّة العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلام الدولي أو خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا.

د – للثوار نظام تتوفر فيه بعض خصائص الدولة :

– سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني.

– تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وأعرافها.

– تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

وأخيرا نشـير إلى أنّ الفقرة الرابعة من المادة الثالثـة نصت صراحة على أن تطبيق القـواعد الإنسانيّة في النزاعـات غير الدوليّـة لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ونجد اذن إعادة تأكيد القاعـدة القديمة القاضية باحترام سـيادة الدولة التي يـقع النزاع على أرضهـا، إضـافة إلى أن «الاعـتـراف بصفـة المحارب» غير وارد أصلا في المادة الثالثة. ورغم أهمـية هذا النص ومواكبته جميع الحروب الداخليّـة منذ الخمسينات وحـتى اليوم فانه لم يكن كافـيا لتغطية جـميع الجوانب الانسـانيّة لتلك النزاعات، ولذلك صـيغت أحكام جديدة علّهـا تفي ببعض الحاجة في هذا المجال.

2) البروتكول الثاني لعام 1977

جاء هذا البروتوكول متمما للمادة الثالثة المشتركة وتطبق مواده في الحالات التي لا تشمـلها المادة الثانيـة من الاتفاقـيات والمادة الأولى من البـروتوكول الأول (النزاعـات المسلحة الدوليّـة) أي في النزاعات المـسلحة التي «تدور على إقليـم أحد الأطراف الساميـة المتعاقدة بين قـواته وقوات مسلحة منشـقة أو جماعـات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحـت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمـه من السيطرة ما يمكنهـا من القيـام بعملـيات عـسكريّة متـواصلة ومنسـقة وتسـتطيع تنفيـذ هذا البروتوكول» (10).

في نص المادة الأولى من البروتوكـول إشارة سلبية إلى النزاعـات الدوليّة، فـالقانون المتـعلق بهـا لا يشـمل النزاعات الأخـرى. ومن الناحـية الـشكلية فـإنّ البروتوكول إضـافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع رغم اتصالـه الوثيق بالمادة الثالثة المشتركة دون المساس بشروط تطبيقها الحالية كما جاء في المادة الأولى.

لكن هل يجب تطبيق النصين معا أو كل منهـما على حدة ؟ إذا وجدت شروط تطبيق الـبروتوكول الثـاني فإنه يطبق في أن واحـد مع المادة الثالثـة التي لا تذكر مواصـفات محـددة لتكييف النزاع، فـهي أوسع مجالا من الـبروتوكول وطبـعا لا يمكن الحـديث عن تطبيق البـروتوكول الثـاني إذا لم تكن الدولة الطرف في النزاع الداخلي طرفا في البـروتوكول نفسـه. وفي النزاع الداخلي الّذي شهـده اليمن في منتصف 1994، تمت مسـاعدة الضحايا على أساس أحكام المادة الثالثـة المشتركة والبروتوكول الثاني باعتبار اليمن طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولين الاضافيين. أما إذا لم تتوفر شروط البروتوكول الثاني وكان النزاع دون المعطيات المذكورة في

المادة الأولى من البروتوكول الثاني فإنّ المادة الثالثة المشتركة وحدها تكون سارية المفعول (11). وهكذا فإنّ تطبيق المادة الثالثة لا يرتبط بمجال تطبيق البروتوكول الثاني أو يتوقف عليه.

إنّ المادة الأولى من البروتوكول الثاني صيغت بما يمكن من رسم ملامح النزاع المسلح الداخلي وعددت شروطا موضوعية لم تذكرها المادة الثالثة المشتركة، وإن كان الأساس الّذي انطلقت منه المادتان واحدا، ألا وهو قيام النزاع في إقليم دولة ما. فمن هم المشتبكون في النزاع ؟

نسجل في البروتوكول الثاني غياب تعبير «أطراف النزاع» الّذي استعمل في المادة الثالثة المشتركة وقد حرصت وفود الأغلبيّة في المؤتمر الديبلوماسي أي ممثلو العالم الثالث على تجنب استعمال ذلك اللفظ حتى لا يكون ذريعة للمعارضة المسلحة للحصول على امتياز ما. وتذكر المادة الأولى نوعين من المواجهة المسلحة وهما الحالة التي تشتبك فيها القوات المسلحة للدولة مع قوات مسلحة منشقة والحالة الّتي تواجه فيها القوات المسلحة التابعة للدولة مجموعات مسلحة تابعة للثوار. وفي كلتا الحالتين يتبين أن الأمر لا يتعلق بأفراد منعزلين بل بقوات منظمة قادرة على تنسيق أعمالها.

وهل يعني تحديد هذين النوعين من المواجهة المسلحة أنهما فقط الحقيقتان الوحيدتان لحالات النزاع المسلح الداخلي ؟ إنّ الواقع أصعب من ذلك بكثير، وفي شمول المادة الثالثة المشتركة ما يؤيد قولنا، ثم إن المشروع الّذي تقدمت به اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر للمؤتمر الديبلوماسي بغية النص على تلك النزاعات الدائرة في دولة ما بين تشكيلات مسلحة مختلفة دون تدخل الحكومة المركزيّة إن بسبب عجزها أو غيابها في بعض الحالات، كان يهدف إلى تقريب المواد الجديدة أكثر ما يمكن من واقع النزاعات المسلحة، لكن المؤتمر قرر الاقتصار على الحالتين المذكورتين وتبعا لذلك ففي مثل هذه النزاعات التي تشتبك فيها مجموعات تابعة لمنظمات مختلفة دون تدخل الحكومة المركزيّة تكون المادة الثالثة هي المطبقة إلاّ إذا اتفق المتنازعون على تطبيق البروتوكول الثاني أيضا (12).

أما الشروط الموضوعية الواردة في المادة الأولى وهي القيادة المسؤولة والسيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكريّة متواصلة ومنسقة والقدرة على تنفيذ البروتوكول، فقد سبق لنا الحديث عنها عند شرح المادة الثالثة، وهي تدل على أن القوات المشتبكة مع القوات العسكريّة الحكوميّة وغيرها يجب أن تكون على درجة من التنظيم والانضباط، ولا يكفي قيام عناصر منعزلة بعمليات مسلحة منفردة لتطبيق البروتوكول الثاني.

لقد بينا حتّى الآن النزاعات التي تشملها أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أنّ هناك حالات أخرى من العنف المسلح الّتي لا يشملها هذا القانون واستثناها البروتوكول الثاني بوضوح ونأتي الآن إلى إيضاح بعض جوانبها.

القسم الثالث : حالات لا يشملها القانون الإنساني

استثنت المادة الأولى من البروتوكول الثاني في فقرتها الثانية حالات التوترات والاضطرابات الداخليّة من نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك أنّ هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر «نزاعا مسلحا» حسب مقاييس القانون الدولي، وقد بينا أنه يفرق بين نوعين من النزاعات المسلحة: الدوليّة وغير الدوليّة، وجميع بلدان العالم مهما كانت درجة تقدمها العلمي والثقافي والاقتصادي ونمط الحكم السائد فيها ليست بمنأى عن التوترات والاضطرابات الداخليّة وهي حالات متعددة الأسباب وتتم معالجتها وفق ظروف كل بلد ومعطياته الداخليّة.

والملفت للانتباه أنّ البروتوكول الثاني استثناها بصريح العبارة لأنها غالبا ما تكون داعيا للملابسات والخلط وقد يذهب البعض إلى اعتبارها نزاعات مسلحة محضة. وتضمنت الفقرة الثانية المذكورة ما يلي :

«لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخليّة مثل الشغب (المظاهرات) وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة».

وكما تدل كلمة «مثل» فإنّ الأعمال المذكورة هنا جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي لا تشكل عناصر تعريف «التوترات والاضطرابات» وإنما هي مؤشرات لها ولا تتشابه والعمليات العسكريّة المنظمة الّتي يسبقها تخطيط وتنسيق وتقوم بها جماعات تخضع لقيادة مسؤولة.

ولو حاولنا الاقتراب أكثر من مفهوم «الاضطرابات الداخليّة» لرجعنا الى تقرير وضعته اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر عام 1970 وعرضته على خبراء الحكومات في مؤتمرهم المنعقد بجنيف عام 1971 حول «النزاعات غير الدوليّة وحرب العصابات» ووصفت فيه الاضطرابات الداخليّة بأنها تميز «الحالات الّتي، دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بأتم معنى الكلمة، توجد فيها، على المستوى الداخلي، مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتّى الصراع بين

مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة. وفي هذه الحالات، التي لا تؤول بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتّى تعيد النظام الداخلي الى نصابه. وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الانسانية (13).

وحول «التوترات الداخليّة» تضمن التقرير نفسه بعض الخصائص التي تميزها مثل الإيقافات الجماعيّة وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، أو بسبب آرائهم ومعتقداتهم، وظروف الاعتقال اللاانسانية والمعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية الأساسيّة عند إعلان حالة الطوارئ مثلا، وظهور حالات الاختفاء.

وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع (14).

ولا يعني استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخليّة من مجال تطبيق القانون الإنساني أن القانون الدولي يتجاهلها، بل إنّ حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعاملة الانسانيّة للموقوفين أوالمعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الاضطراب الداخلي، فضلا عما في القوانين الداخليّة من حقوق وضمانات جماعيّة وفرديّة...

الفصل الثاني
النطاق الشخصي لتطبيق القانون الانساني

إذا ما تأملنا الفئات المستهدفة بالحماية القانونيّة والمعاملة الّتي تقتضيها أحكام قانون النزاعات المسلحة وجدناها تنقسم إلى قسمين :

- ضحايا النزاعات المسلحة في ميادين القتال
- المدنيين

ولا يمكن الحديث عن صيانة حقوق الضحايا وما تقتضيه دون الحديث عن الأشخاص الّذين يتولون أعباء المهام الإنسانيّة الموكلة إليهم.

القسم الأول : ضحايا النزاعات المسلحة

وفقا لموضوع اتفاقيات 1949 نرى أنّ القانون الدولي حدد فئات أربعا وكفا لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح وتتمثل هذه الفئات في :

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان،

– الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار،
– أسرى الحرب،
– المدنيين.

والفئات الثلاث الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطرارا أو اختيارا أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلا.

الفقرة الأولى : الجرحى والمرضى والغرقى

نعتمد هنا التعريفات التي نصت عليها المادة 8 من البروتوكول الأول في الفقرتين (أ) و(ب).

المادة 8 (أ) : «الجرحى والمرضى» هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الّذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا، الّذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الّذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الّذين يحجمون عن أي عمل عدائي،

(ب) «المنكوبون في البحار» (أو الغرقى) هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الّذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة الّتي تقلهم من نكبات والّذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

ونرى أنّ التعريفين يشملان المدنيين والعسكريين على حد سواء، ولئن اشتركت الفئتان في المعاملة الطبية فإنّ الوضع القانوني لكل منهما يختلف عن وضع الأخرى كما سنبين ذلك لاحقا، أما الاتفاقيتان الأولى والثانية لعام 1949 إنهما تتعلقان بالجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة. ومنذ إقرار هذا التعريف الجديد عام 1977 فإنّ الحالة الصعبة للأشخاص (مرضى، جرحى، منكوبين في البحار) مقدمة على صفتهم الأصليّة (عسكريين – مدنيين)، وتبعا لذلك فإنّ الحماية العامة التي يكفلها الباب الثاني من البروتوكول الأول (المواد 8 – 34) تهدف إلى «تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار (أي) جميع أولئك الّذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى (15) دون أي

تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة» (16). وفي هذا النص إعادة لتأكيد مبدأ المعاملة دون تمييز كما جاء في اتفاقيات 1949.

الفقرة الثانية : أسرى الحرب

لقد تطور نظام أسرى الحرب تطورا ملحوظا عبر التاريخ وهو ظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، وفي القانون الدولي الحديث يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه. لأنّ هذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له أن يشارك في العمليات الحربيّة ويعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو. وقبل التطرق إلى أهم جوانب معاملة أسير الحرب نستعرض تطور الوضع القانوني للمقاتل.

أولا : الوضع القانوني للمقاتل :

حاول «قانون لاهاي» التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن الماضي. فمن جهة نجد موقف الدول الكبيرة ويتلخص في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، ومن جهة أخرى نجد موقف الدول الصغيرة وكانت تسعى إلى توسيع النطاق القانوني حتّى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا. وكان التعارض بين الموقفين سببا في فشل محاولات التدوين السابقة للائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 والمعدلة عام 1907، وبمرور الزمن ذهب قانون جنيف إلى أبعد مما نصت عليه اللائحة المذكورة.

أ – المقاتلون حسب لائحة لاهاي :

– تقضي «لائحة لاهي» بأن أفراد القوات النظاميّة (الجيش عموما سواء العامل أو الاحتياطي) لهم الحق في صفة مقاتل.

– وكذلك الشأن بالنسبة إلى الميليشيات والوحدات المتطوعة على أن تتوفر فيها الشروط الأربعة التالية :

قيادة شخص مسؤول عن مرؤسيه.

علامة مميزة ثابتة تعرف عن بعد.

حمل السلاح بشكل ظاهر.

احترام قوانين الحرب وأعرافها (17).

– سكان الأرض غير المحتلة بعد الّذين يقومون في وجه العدو المداهم، في هبة جماهيرية أو نفير عام، لهم صفة مقاتل أيضا شرط أن :

– يحملوا السلاح بشكل ظاهر،

– يحترموا قواعد الحرب وأعرافها (18).

أما غير المقاتلين الّذين ينتمون إلى القوات المسلحة (19) مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الّذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكريّة التي يتبعونها (20).

ب – المقاتلون حسب «قانون جنيف» :

1) اتفاقيّة جنيف الثانية لعام 1929 (21) :

أبقت هذه الاتفاقيّة على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من لائحة لاهي لعام 1907 (22) وأضافت إلى ذلك «جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الّذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربيّة البحريّة أو الجويّة» (23)، كما أبقت الاتفاقيّة (24) على صيغة المادة 13 من لائحة لاهاي كما هي (غير المقاتلين الّذين يتبعون القوات المسلحة).

2) اتفاقيّة جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب :

سعت هذه الاتفاقيّة السارية الآن مفهوم أسير الحرب بعد أن قبلت الدول بتوسيع مفهوم المقاتل وخاصة على إثر التجاوزات الخطرة التي سجلت إبان حروب الثلاثينات والحرب العالميّة الثانية، ولا عجب إذن أن تعدد الاتفاقيّة فئات تشمل أشخاصا لم يكونوا أسرى حرب في ظل القانون القديم (25)، وهي ست فئات :

– أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا منها.

– أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وكذلك عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أم داخل أرضهم وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليديّة الأربعة (قيادة مسؤولة – علامة مميزة – سلاح ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها).

– أفراد القوات النظاميّة لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها.

– العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب والقائمين بالتموين والمكلفين برفاه القوات المسلحة شرط أن يحمل جميع هؤلاء ترخيصا مسلما من قبل القوات الّتي يتبعونها.

– عناصر أطقم البحريّة التجاريّة والطيران المدني لأطراف النزاع بمن فيهم النوتية والقادة ومساعدوهم إذا لم تكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى.

– أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد الّذين يهبّون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيرا عاما على أن يراعوا الشرطين الثالث والرابع (سلاح ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها).

هذه هي الفئات التي يخولها القانون الدولي المشاركة في أعمال القتال وتكون مقابل ذلك عرضة لهجوم العدو وعملياته، وإذا وقع أفرادها في قبضته فإنه ملزم بمعاملتهم وفق مقتضيات الأحكام الدوليّة.

وتضيف الاتفاقيّة الثالثة فئتين أخريين تتمتعان ليس بنظام أسرى الحرب، وإنما بمعاملة أسرى الحرب، وهما :

– الأشخاص الّذين أعادت سلطة الاحتلال اعتقالهم (بعد أن كانت أفرجت عنهم) بينما لا تزال العمليات الحربيّة متواصلة خارج الأرض المحتلة وذلك لضرورات تعتبرها ملحة خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الإنصياع لأمر اعتقالهم.

– الأشخاص المذكورون أنفا في هذه المادة الّذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب ويتم إيواؤهم من طرفه وفق القانون الدولي. وتذكرنا هذه الفقرة الأخيرة بإيواء الأسرى في بلد محايد، ويتعين عليه إذا ما قبل على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحرارا لكن بإمكانه تحديد أماكن إقامتهم حسب قانون لاهاي (26) ويمكن إيواء أسرى الحرب الّذي تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايد (27) كما يمكن للدولة الحاجزة الاتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتّى تنتهي الأعمال القتالية (28).

ولا يسع المجال لبسط كل ما يتصل بالفئات المذكورة، لكن لنا أن نشير إلى أن المتطوعين قد يكونون من رعايا الدولة التي ينضمون إلى قواتها المسلحة أثناء الحرب وقد يكونون من رعايا دولة محايدة، وهم أمام أحكام القانون الدولي سواء

كمـا ذهب إلى ذلك معـهد القـانون الدولي في قرار له عـام 1908 (29) ولم يذكر أولئك الّذين يحاربون ضـد بلادهم إلى جانب قوات عـدوه، ويستنتج من ذلك أنهم يعاقبون طبقا لأحكام القانون الجزائي لبلدهم الأصلي إذا وقعوا في قبضته.

وفيـما يتعلق «بعناصـر المقاومة المسلحـة» فإنّ مثل هؤلاء تعرضـوا خلال الحرب العالميّـة الثانية وبالخصـوص في البلاد الّتي احتلتها ألمـانيا الى شتى أنواع المعاملة القـاسية وقتلوا كمـجرمين عاديين، ولذلك اهتم المشرع الدولـي بمصيرهم وأصبحوا من المـقاتلين الّذين لهم وضع قانوني محدد، وكذلك الشـأن بالنسبة الى العناصر التابعة لحكومة أو سلطة حتّى وإن كـانت الدولة الحاجزة لا تعترف بها ، ونذكر مثلا القوات التابعـة للجنرال الفرنسي «ديغول» عندما كان يناضل من لندن ضد الاحتلال الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية وكذلك قوات حكومات المنفى لعدة بلدان أنذاك.

ورغم شمول المادة الـرابعة من الاتفاقيّة الثـالثة ومحاولة النص عـلى جميع الحالات فإنّ حروب التـحرير الوطنيّة ظلت خارج إطار القواعد الـدوليّة الموضوعة أساسـا لتحكم عـلاقات حربيّـة بين دول، إلا إذا استثنينا نظـرية الاعتراف بصـفة محـارب وبعدها المادة الـثالثة المـشتركـة لاتفاقـيات 1949. ومن هنا نبـعت فكرة صيـاغة أحكام جـديدة تلائم واقع حروب التـحرير وكـان من نتائج ذلك مـا أقره البروتوكول الأول لعام 1977.

3) البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف :

ما يهـمنا في هذا الصدد هو مـحتـوى المادتين 43 و44. وقد أثبـتت حروب التحرير صعوبة توفر الشرطين الثاني والثالث في مقاتلي حركات التحرير فقضت الصيـغة الجديدة بـوجوب توفر شـرطين في القوات المسلحـة وهما الأول والرابع (القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعـرافها) وشرطين بالنسبة للأشخاص المشاركين في القتال وهما الثاني والثالث (علامة مميّزة وحمل السلاح بشكل ظاهر وخففت مـقتضيات الشـرطين حيث الاكتفاء بتـمييز المقاتلين أنـفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعـداد للهجوم فقط، ولم يعـد حمل السلاح واجبا باسـتمرار بل فقط عند كل عملية وعند مشاهدة الخصم لحامل السلاح وهو يستعد للهجوم. وهذا النص يعتبر نتيجة منطقية للفقرة الرابعة من المادة الأولى (30) التي اعتبرت حرب التحرير نوعا من أنواع النزاعـات المسلحة الدوليّة. ومن ثمّ فإنّ على الدولة الطرف في نزاع مسلح تواجه فيه مقاتلي حرب تحرير اعتبارهم أسرى حرب إذا وقعوا في قبضـتها، وإذا كانت طرفا في البـروتوكول الأول. وقد ذكرنا شروط تطبـيقه على حركات التحرير (31) ويتضمن القانون الإنساني قرينة صفة الأسير، أي إذا حام

شك حول صفة أسير الحرب فإنّ هذه الصفة أوْلى بالقبول ريثما تبت محكمة مختصة في الموضوع (32).

ج) مقاتلو النزاعات المسلحة الداخليّة :

لاحظنا أنّ المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع تتضمن مبدأ المعاملة الانسانيّة لجميع الأشخاص الّذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال أو الّذين لم يعودوا قادرين على ذلك ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الّذين ألقوا السلاح بصورة جماعيّة أو فرديّة. والمعاملة الإنسانيّة هي المبدأ الّذي تقوم عليه الاتفاقيات جميعها، لكنه لا يعني أن لمقاتلي النزاعات المسلحة الداخليّة وضع أسير الحرب بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفقا لقوانينها حتّى وإن لم يقوموا سوى بحمل السلاح لكن يجب مراعاة الشروط والضمانات القضائية، فمن جهة تحتفظ بحقها في التتبع وتسليط العقاب ومن جهة أخرى عليها واجب المحاكمة العادلة كما نصت على ذلك المادة الثالثة، وقد دعم البروتوكول الثاني الحقوق القضائية بهدف ضمان نزاهة العدالة واحترام مقتضيات المعالمة الإنسانيّة. وعلاوة على ذلك فإنّ مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليميّة تكفل حق المحاكمة العادلة. هذا فضلا عن الضمانات الدستوريّة المتعارف عليها.

وإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما تكفله المادة الثالثة كأن يعامل مقاتلو النزاعات الداخليّة على غرار مقاتلي النزاعات الدوليّة، فإنّ معاملة الأسرى تمتد إليهم، والاتفاقات الخاصة لتطبيق الاتفاقيات جزئيا أو كليا (33) مرتبطة بتفاهم أطراف النزاع.

ثانيا : معاملة أسرى الحرب :

إنّ مبدأ المعاملة الإنسانيّة الّذي يقوم عليه القانون الدولي الانساني يهدف إلى صيانة العرض والمال والدم أثناء النزاعات المسلحة أيضا وعلى الدولة الحاجزة إذن احترام شخص الأسير معنويا وماديا منذ لحظة وقوعه في قبضتها وحتّى عودته إلى وطنه.

أ) الحقوق المعنوية للأسير :

يوجب مبدأ المعاملة الانسانيّة المذكورة على الدولة الحاجزة ألا تجرد الأسير من الأهلية القانونيّة حتّى لا يحول ذلك دون ممارسة الحقوق الّتي تتلاءم وحالة الأسر سواء داخل تراب الدولة الحاجزة أو خارجه (34). وعليها تطبيق المساواة

على جميع أسراها إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكريّة أو الجنس أو الكفاءة المهنيّة، لكن لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي مثلا (35). وعند استجواب الأسير للإدلاء بهويته ورتبته لا يكره على إعطاء معلومات إضافيّة تتعلق بالوضع الميداني مثلا (36) وتحفظ الأشياء التي أخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح فهو غنيمة حرب (37).

ويجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر بوضعهم في مواقع ومناطق معينة لتحصينها من العمليات الحربيّة (38)، وتوجب الاتفاقيّة الثالثة على أطراف النزاع توفير ما يحتاجه الأسرى من دواء وعلاج ورياضة وخدمات روحيّة (39).

ب) الحقوق الماديّة للأسير :

تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى بدون مقابل (40) من مأوى وغذاء ولباس ونظافة وصيانة (41) وتراعي في ذلك الحاجة الملحة من الناحيتين الأمنية (أمن الأسرى) والغذائية مثلا إلى جانب احترام عادات الأسرى وتقاليدهم.

ج) عمل أسرى الحرب : (42)

للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط، أما هؤلاء فيمكنهم العمل باختيارهم، وتحظر الأعمال الخطرة أو المهينة إلا إذا تطوع الأسير للقيام بذلك. وتراعى فترات الراحة اليوميّة والأسبوعيّة والأجور الملائمة والمراقبة الطبية.

د) الأسرى والخارج : (43)

نتحدث هنا عن علاقات الأسرى مع المحيط الخارجي لمعسكرات الأسر، إذ بالرغم من وجودهم في أماكن وظروف خاصة نتيجة أوضاع الأسر فإنهم على اتصال بالخارج وخاصة أهلهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الانسانيّة، ويتم ذلك عبر الرسائل التي يتلقونها أو يرسلونها وكذلك الطرود البريديّة الفرديّة أو الجماعيّة الموجهة إليهم أو التحويلات النقديّة منهم أو إليهم. وتعفى المراسلات والطرود والتحويلات من رسوم البريد والنقل، وتخضع للمراقبة العاديّة فقط دون المساس بحقوق الأسرى، وتمنح الدولة الحاجزة التسهيلات اللازمة لإرسال أو استلام مستندات قانونيّة محددة من قبل الأسرى.

هـ) الأسرى وسلطات الدولة الحاجزة :

لما كان الأسرى يخضعون للسلطة المؤقتة للدولة الحاجزة فإنهم في الحقيقة على علاقة مستمرة بها، وهي مسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم، ولا يحق لها أن تنقلهم خارج أرضها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك وشرط أن تكون الدولة التي ينقلون إليها طرفا في الاتفاقيّة الثالثة وقادرة على احترام أحكامها (44).

1) شكاوي الأسرى ومطالبهم :

يمكنهم توجيهها مباشرة إلى السلطة المعنية إذا لوحظ إخلال بأحكام الاتفاقيّة. وللأسرى ممثلون منتخبون من طرفهم ينوبونهم أمام سلطات الدولة الحاجزة، والدولة الحامية إن وجدت، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وأي منظمة إنسانيّة أخرى، ويتمتع هؤلاء الممثلون بامتيازات وظيفية تساعدهم على الاهتمام بشؤون زملائهم في إطار ما تسمح به الاتفاقيّة.

2) التأديب والجزاء : (45)

رأينا حتى الآن معاملة الأسرى من زاوية الحقوق ويمكن أيضا أن نذكر بعض واجبات الأسرى. فهم يخضعون لقوانين ولوائح وأوامر الدولة الحاجزة المطبقة على قواتها المسلحة. وإذا ارتكب الأسير ما يخالف ذلك فإنه يتعرض للتأديب أوالجزاء وفقا لأحكام الاتفاقيّة التي تراعي «ظروف التخفيف» ولا تبيح عقاب الأسير إلا إذا قام بعمل يعاقب عليه أحد أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة وتفضل التأديب على الجزاء، وتقضي باختصاص المحاكم العسكريّة فقط إلا إذا كانت قوانين الدولة الحاجزة تنص على اختصاص القضاء المدني بالنسبة إلى قوّاتها المسلحة للنظر في مثل الأفعال التي اقترفها الأسير. ومن المبادئ التي كرستها الإتفاقيّة الثالثة في هذا المضمار أيضا عدم معاقبة الأسير أكثر من مرة واحدة على كل فعل، وامكانية تتبعه بسبب جرائم ما قبل الأسر مع التقيد بالضمانات القضائية، وحظر العقاب الجماعي. والعقاب التأديبي قد يصل إلى الحبس مدة 30 يوما على أقصى تقدير. وفي حالات الهروب، إذا نجح الأسير في الهرب ثم أسر من جديد فلا عقوبة بحقه من أجل ذلك، وإذا فشلت محاولته فإنه يعاقب تأديبيا فقط مثلما هو الشأن بالنسبة إلى من يساعد على محاولة الهروب أو الهروب نفسه. وإذا وضع الأسير قيد الحبس الاحتياطي فلا يتعدى ذلك 14 يوما. أما التتبعات القضائية فقد تفضي في بعض الحالات إلى الحكم بالإعدام وقد وضعت الاتفاقيّة شروطا دقيقة للتحقيق والمحاكمة والتنفيذ. وإذا حبس الأسير احتياطيا فلا يمكن أن يتجاوز ذلك الثلاثة أشهر وتخصم المدة من أي حكم

بالحبس. وإلى جانب حق الدفاع المنصوص عليه يمكن الطعن عن طريق الاستئناف في الحكم الصادر بحقه أو الاتماس إعادة النظر فيه. وفي حالة صدور حكم بالإعدام فإنه لا ينفذ قبل ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة الحامية الإشعار بذلك.

ثالثا : انتهاء الأسر :

تنتهي حالة الأسر بالوفاة (46) أو الهرب الناجح، الّذي أشرنا إليه منذ حين، أو إعادة الأسرى إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد بسبب ظروفهم الصحية (كبار الجرحى والمرضى من الأسرى) (47) وهذه حالات قد تطرأ أثناء الأسر، وأخيرا إعادتهم إلى أوطانهم مباشرة بعد انتهاء العمليات العسكريّة (48) وليس موضوع عودة (أو إعادة) الأسرى بالأمر الهين من الناحيتين النظريّة والعمليّة ذلك أن العودة بعد إنتهاء العمليات العسكريّة رهن بإرادة الدول الحاجزة ورغبتها في الوفاء بالتزام واضح. ولا تتناول الاتفاقيّة موضوع اكراه الأسرى على العودة أو البقاء أو ذهابهم إلى طرف ثالث، وهذه ظواهر شهدتها أغلب الدول المتحاربة في القديم والحديث. فإثر الحرب الكورية كان موضوع إعادة الأسرى سببا من أسباب تأخير الولايات المتحدة المصادقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد رفض عدد كبير من أسرى أطراف النزاع العودة إلى بلادهم، (49). وفي نزاعات مسلحة لاحقة مثل نزاعات الصين وفيتنام وإثيوبيا والصومال وإيران والعراق وليبيا وتشاد – وجميع هذه الدول أطراف في اتفاقيات جنيف – لم ينته حسم موضوع إعادة الأسرى بانتهاء العمليات الحربيّة مع ما يثيره ذلك من صعوبات كان من الضروري تفاديها.

رابعا : الوضع الخاص لقوات منظمة دوليّة :

إنّ الأحلاف التي قامت إثر الحرب العالميّة الثانية فرضت تساؤلات عدّة وأثارت نقاشات طويلة بين رجال القانون، ومنها ما يتصل مباشرة بتعريف المقاتل ونظام أسير الحرب، فماذا لو شارك تحالف ما في حرب ؟ فمن هو المسؤول عن الأسرى ؟ أمجموع الدول المتحالفة أم الدولة الحاجزة بمفردها ؟ طبعا إذا كانت القوات المشاركة تستجيب لشروط القانون الدولي التي تعرّف المقاتل، فإنّ القانون الإنساني يطبق عليها وفق ما ذكرناه، ومن ثم فإنّ القوات التابعة لأحد أطراف النزاع والتي يقع أفرادها في قبضة الطرف الآخر يكون لها وضع أسرى الحرب.

والحل الأمثل هو احتجازهم أثناء استمرار العمليات من طرف الدولة التي أسرتهم، وإذا اضطرت إلى نقلهم فيجب أن يتمّ ذلك تحت إشرافها ورعايتها، ولا يمكن نقلهم إلى أرض دولة طرف في الاتفاقيّة الثالثة غير قادرة على تطبيقها.

وماذا عن القوات المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة مثلا ؟

إنّ المنظمات الدوليّة العالميّة أوالإقليمية ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف بل الدول التي تضمها هي الأطراف المتعاقدة. وفي نزاع كوريا في بداية الخمسينات سلمت الأمم المتحدة زمام الأمور الى الولايات المتحدة الأمريكيّة، وهذه الأخيرة مثل سائر أطراف النزاع آنذاك لم تكن صادقت بعد على اتفاقيات جنيف، وثالثتها هي التي تعنينا هنا، لكن تلك الأطراف وافقت على الإلتزام «بمبادئ اتفاقيّة جنيف» المذكورة. وفي نزاع «السويس» أجاب أمين عام الأمم المتحدة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بأن القوات الموضوعة في خدمة المنظمة الأممية ستطبق اتفاقيات جنيف، إذا ما دعت الحاجة (50). وفي حالة كهذه، أي إذا أدت الأمم المتحدة مهامها باسمها وبواسطة قوات وضعت في خدمتها فإنّ مسؤولية معاملة الأسرى تقع جماعيا على عاتق الدول التي أرسلت قوات، أما إذا قادت دولة الحملة وخاضت النزاع باسم الأمم المتحدة فإنّ المسؤولية تقع عليها بالدرجة الأولى ولا يعفي ذلك المنظمة من مسؤولية ثانويّة (51) وبديهي أن الدول أو الدولة التي تواجه قوات منظمة دوليّة حكوميّة عليها الإلتزام بالإتفاقية الثالثة.

ومع تزايد دور موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات «صنع السلم» و«حفظ السلم» و«بناء السلم» وغيرها منذ مطلع العقد الأخير من القرن العشرين، بادرت بعض الدول إلى تبني فكرة ابرام معاهدة تعنى بحمايتهم، وأصدرت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين قرارا اعتمدت بموجبه «اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها». (52) والملاحظ أنّ هذه الاتفاقيّة لا تنطبق «على أي عمليّة للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كاجراء من اجراءات الانفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدوليّة»، كما جاء في الفقرة الثانية من مادتها الثالثة، وتضمنت مادتها العشرون شروطا وقائية يتعلق أولها بعدم المس بتطبيق القانون الدولي الانساني ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا.

خامسا : الأشخاص الّذين ليست لهم صفة أسرى الحرب :

يستثنى بعض الأشخاص من نظام المقاتل ووضع أسير الحرب رغم مشاركتهم في العمليات العسكريّة وقد حدد البروتوكول الأول فئتين وهما الجواسيس والمرتزقة.

أ) الجواسيس

نقتصر في هذا المقام على تعامل القانون الدولي مع التجسس أثناء النزاع المسلح. وقد حددت لائحة لاهاي لعام 1907 وضع من يقومون به ومنها استمدت أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلقة بالتجسس (53) وكان لها صداها في آراء الفقهاء وقرارات القضاء. أما التشريعات الوطنيّة لمختلف الدول فقد عددت أعمال التجسس ووضعت عقوبتها. فمن هو الجاسوس في نظر قانون النزاعات المسلحة ؟

هو الشخص «الّذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربيّة لأحد الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو» (54). ولا يعاقب الجاسوس، كما جاء في هذا التعريف، إلاّ بعد محاكمته من طرف الخصم (55) وإذا نجح في الإلتحاق بالجيش الّذي ينتمي إليه ووقع بعد ذلك في قبضة العدو فإنّه يكون أسير حرب ولا مسؤولية له عن أعمال التجسس السابقة (56). وحسب المادة 46 من البروتوكول، الّتي لا تمنح فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع يقترف التجسس وضع أسير الحرب، لا يعتبر جاسوسا فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع :

– الّذي يجمع أو يحاول جمع معلومات لفائدة ذلك الطرف وهو يرتدي الزي العسكري للقوات التي يتبعها ويقوم بذلك العمل في إقليم يسيطر عليه الخصم.

– الّذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ويعمل لفائدة الطرف الّذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكريّة داخل ذلك الإقليم دون تستر زائف أو تعمد التخفي، وإذا تعمد ذلك فلا يكون جاسوسا إلا إذا قبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود.

– الّذي لا يقيم في الإقليم الّذي يحتله الخصم ويقوم بأعمال تجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة الّتي ينتمي إليها.

أمّا أفراد قوات العدو مثل «الكومندوس» والمظليين الّذين يعملون وراء خطوط الطرف الآخر وتتوفر فيهم شروط المقاتل كالزي العسكري لقواتهم فإنّ

لهم الحق في وضع أسير الحرب ولا يجوز عقابهم لأنهم إنما قاموا بأعمال تبيحها قوانين النزاعات المسلحة (57).

ب) المرتزقـــة :

1) مقدمة :

إنّ الإرتزاق في الحروب ظاهرة قديمة حديثة وقد تناولها الكثير من الخبراء والباحثين بالدرس والتحليل خصوصا في الأعوام الأخيرة. وإذا تأملنا موضوع المرتزقة في العصر الحديث فإننا نلاحظ أنّ القارة الإفريقيّة تضررت أكثر من غيرها بآثار مشاركة المرتزقة في العديد من النزاعات الّتي شهدتها بعض دولها ولا تزال. ولا غرو أن يسارع أعضاء منظمة الوحدة الافريقيّة إلى إبرام اتفاقيّة في «ليبرفيل» بتاريخ 3/ 7/ 1977 بهدف «القضاء على الإرتزاق في إفريقيا»، ودخلت حيز التطبيق عام 1985. وفي الأمم المتحدة، كلف السيناتور «بليستيروس» (البيرو) بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبار أن استخدامهم يمثل وسيلة تخرق حقوق الإنسان وتحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأعد بعض التقارير بهذا الشأن، وأفضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعيّة العامة إلى صياغة «الاتفاقيّة الدوليّة ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة» بتاريخ 4/ 12/ 1989 (58). ومن الواضح أنّ للأعمال التحضيريّة للبروتوكول الأول وأحكام المادة 47 بالخصوص أثرا بيّنا في الاتفاقيّة الافريقيّة واتفاقيّة الأمم المتحدة حول المرتزقة، ومن هنا نرى أهميّة بيان محتوى البروتوكول في هذا المجال.

2) الوضع الحالي للمرتزق على ضوء أحكام القانون الإنساني :

تتكون المادة 47 من فقرتين، تقضي أولاهما بعدم منح المرتزق صفة المقاتل أو أسير الحرب، وتحدد الثانية شروط تعريف المرتزق وهي ستة :

أ – التجنيد محليا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح.

ب – المشاركة الفعليّة المباشرة في الأعمال القتاليّة.

ج – الرغبة في الحصول على مغنم شخصي مقابل تلك المشاركة.

د – حمل جنسيّة غير جنسية أحد أطراف النزاع، وعدم الاقامة بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ه – عدم الانتماء إلى القوات المسلحة لدولة لأحد أطراف النزاع.

و – عدم القيام بمهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع.

وانتفاء صفة المقاتل أو أسير الحرب عن المرتزق تعني أنّ للدولة التي يقع في قبضتها حرمانه من تلك الصفة لكنها ليست ملزمة بذلك (59). ومثل الجاسوس الّذي يقوم بأعمال عدائيّة، فإنّ المرتزق يشارك في القتال، وهما بذلك موضوع شبهة جائزة، وقدسبق أنّ قلنا إن قرينة صفة الأسير هي أولى بالقبول في حالة الشك في انتظار قرار محكمة مختصة، فإنّ هي حكمت بالإبقاء على تلك الصفة زالت الشبهة وإن هي حكمت بعكس ذلك، وتقرر تتبع المتهم لمشاركته غير المشروعة في القتال، وجب توفير الضمانات القانونيّة المنصوص عليها بالمادة 75 من البروتوكول الأول، وقد كفلتها مواثيق حقوق الإنسان أيضا (60).

ويجب أن تكون الشروط المذكورة مجتمعة حتّى تطلق على شخص ما صفة المرتزق فالشرط الأول يوضح أن تجنيده يقع «خصوصا» للمشاركة في نزاع معين، بخلاف أولئك الّذين يختارون العمل في جيش أو قوات أجنبيّة باستمرار للقتال في أي نزاع. ويتعلق الشرط الثاني بالمشاركة الفعلية المباشرة في القتال وهذا يختلف عن دور المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب حتّى وإن كانوا يتقاضون أموالا من سلطات القوات التي يساهمون في تكوينها وتدريبها. والشرط (ج) هو أبرز ما يميز المرتزق إذ لا بد أن يكون المغنم المادي الّذي يبحث عنه متمثلا في وعد من الدولة التي يعمل لحسابها بمنحه مقابلا ماديا أرفع مما هو موعود أو مدفوع لمقاتل من قواتها المسلحة، يتساوى والمرتزق في الرتبة والوظيفة. فإذا لم يكن ما يتقاضاه المرتزق أرفع بكثير مما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها فلا يعتبر مرتزقا حسب المادة 47.

والشرط الرابع يقضي بألا يكون المرتزق من رعايا الدولة الّتي يعمل لحسابها ولا هو من الأجانب المقيمين بها، وهذا نص يستجيب لحالات من الواقع إذ أن قوانين بعض الدول قد تلزم الأجانب المقيمين بحمل السلاح عند الحاجة فضلا عن القيام بالخدمة العسكريّة بالنسبة الى مزدوجي الجنسيّة، لكن ذلك لا يطبق على أسرى الحرب ولا المدنيين الموجودين تحت سلطة الخصم باعتبارهم «غير مقيمين» بالمعنى المتعارف للكلمة.

أما الشرط الخامس حول عدم الإنتماء إلى القوات المسلحة للدولة التي يعمل المرتزق لحسابها فإنه يذكرنا بما نصت عليه المادة 43 من البروتوكول الأول في فقرتها الثانية وهو أن أفراد القوات المسلحة مقاتلون أي أنّ لهم حق المشاركة المباشرة في الأعمال الحربيّة... ولما كان المرتزق ليس له ذلك الحق فإنه لا يعد فردا من أفراد القوات المسلحة. وللتذكير، يكفي انتفاء أحد الشروط الستة لانتفاء صفة

المرتزق. وأخيـرا، يهدف الشرط (و) إلى التفـرقة بين من تكلفه دولته بمهـمة لدى دولة أخرى، مـثل أداء مهمـة عسكريّة وبين الشـخص الّذي يعمل بدافع شـخصي بحثا عن المكسب المادي، ويختلف المرتزقة في هذا المضمار عن القوات التي ترسلها دولها إلى مكان ما في العالم، حتّى وإن كانت متطوعة تتقاضى مبالغ هامة، وتقوم بأعمال عسكريّة (61).

الفقرة الثالثة : المفقودون والقتلى

أثناء النزاعات المسلحة، كثيرا ما يخـتلط الحابل بالنابل وتختفي أنباء العديد من الأشخاص بسبب الأعمال العدائية وآثارها قرب مناطق العمليات أو بعيدا منها، واهتمّ القانون الدولي بهـذه الناحية سعـيا إلى معرفـة الأسر مصيـر ذوي قرباها وأين انتهى بهم المطاف بعـد اندلاع النزاع، وضمانا للحقوق المـترتبة على الموت أو الغياب...

أ- القتلـــى :

يتعين على جميع أطراف النزاع تسجـيل هوية المتوفي بدقة إرسال البيانات المتعلقة به إلى وكالة الأبحاث التابعة للجنة الدوليّة للصليب الأحمر وذلك عن طريق مكتب المعلومات الوطني، وبواسطته يتم أيضا تبادل شهادات الوفاة وقوائم أسماء الموتى وجمـيع المستندات ذات الصلة والأشـياء ذات القـيمة الّتي تـوجد مع الموتى حتّى ترسل إلى أقاربهم (62). ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسـباب صحية ضروية أو مراعاة لديانة المتوفي.

ويتم الدفن وفـقا للشـعائر الدينـيّة للمـوتى وفي مقـابر خاصـة بهم تكون واضحة المـعالم حتّى يسهل نقل الجـثث أو رمادها إلى بلد المنشإ لاحقـا، وتشرف على ذلك إدارة مقابر ينشؤها طرف النزاع المعني بالأمر (63).

وأضاف البروتوكول الأول إلى ذلك مبـدأ عاما هذا نصه : «إنّ حق كل أسرة في معرفـة مصير أفرادها هو الحـافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السـامية المتـعـاقـــدة وأطراف النزاع والمنظمـات الإنـسـانيّـة الدوليّـة الـوارد ذكـرها في الاتفاقـيات وهذا البروتوكول في تنفـيذ هذا القسم» (64)، واستنادا إلى هذا المبدإ جاءت المادة 34 من البروتوكول الأول لدعم حقـوق الأسر في زيارة مقابر موتاها، وأوجبت على الدول تعهد تلـك المقابر بالصيانة والعمل على إعادة الرفات إلى البلاد الأصليّـة.

ب – المفقودون :

وفقا للمبدإ المذكور الّذي تضمنته المادة 32 من البروتوكول حددت المادة 33 منه بالتفصيل أحكام البحث عن المفقودين من قبل أطراف النزاع وتبادل المعلومات أو تزويد الطرف الآخر بها إثر انتهاء العمليات العسكريّة على أقصى تقدير، ويشمل ذلك الأشخاص الّذين لا تطبق عليهم أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول.

ولا تذكر المادة 33 الأشخاص الّذين يتعين على أحد أطراف النزاع تقديم بيانات عنهم للطرف الآخر بناء على طلب هذا الأخير، لكن من البديهي أن الأشخاص المعنيين هم المقاتلون التابعون للطرف صاحب الطلب أو من المدنيين تحت الاحتلال أو في أرض الخصم. كما أنّ المادة المذكورة لا تعرف المفقود، لكن يبدو من قراءة الفقرة الأولى على ضوء الأعمال التحضيريّة أن إبلاغ أحد أطراف النزاع طلب البحث عن مفقود إلى الخصم يكفي لاعتبار الشخص موضوع البحث في عداد المفقودين. وإذا كان من واجب الطرف الموجه إليه الطلب القيام بالأبحاث اللازمة فإنّ على صاحب الطلب أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للمساعدة على البحث. ويجب تسجيل المعلومات طبقا للمادة 138 من الاتفاقيّة الرابعة لعام 1949 على الأقل. وتضطلع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدوليّة للصليب الأحمر بدور كبير في جمع المعلومات ونقلها إلى من لهم الحق في ذلك، وهو دور تقليدي متمم لعمل اللجنة الميداني المتمثل في زيارة مندوبيها لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، ويشكل مقر اللجنة ووكالتها في جنيف محور جمع المعلومات عن ضحايا النزاعات ونقلها، هذا فضلا عن الدور المنوط بعهدة الجمعيات الوطنيّة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

ج) القتلى والمفقودون في النزاعات الداخليّة :

اهتمت المادة الثالثة المشتركة بالأحياء دون الموتى أو المفقودين بسبب النزاعات المسلحة غير الدوليّة، واكتفى البروتوكول الثاني في مادته الثامنة بالنص على اتخاذ «كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة».

ولئن كانت قاعدة هذه المادة مستمدة من أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول، فلا مجال للمقارنة مع أحكام الموتى والمفقودين في نطاق النزاع المسلح الدولي.

ورغم كثرة ضحايا النزاعات الداخليّة وآثارها المباشرة على أسر مقاتلي تلك النزاعات، فإنّ واضعي البروتوكول الثاني لم يوافقوا سوى على الصيغة الّتي ذكرناها وهي غير كافية من الناحيتين القانونيّة والإنسانية.

القسم الثاني : المدنيـــون

نتعرض في هذا القسم لبيان مدى الحماية التي يكفلها القانون الإنساني للسكان المدنيين والصحافيين والقائمين بالخدمات الإنسانيّة وأفراد الحماية المدنيّة.

الفقرة الأولى : السكان المدنيون

باستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي وتتعلق بأحكام بعض العلاقات بين المحتل وسكان الأرض المحتلة (65)، لم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب أو تحت الاحتلال، وظهرت عيوب ذلك بالخصوص في الحربين العالميتين، فكان لا بد من سد ثغرة كبيرة في «قانون جنيف»، وجاءت الاتفاقيّة الرابعة لعام 1949 لتضيف إلى هذا القانون جديدا أي حماية المدنيين بمقتضى اتفاقيّة خاصة، وعلى غرار الاضافات التي أدخلها البروتوكول الأول على الاتفاقيات الثلاثة الأخرى فإنّ الباب الرابع منه يتمم أحكام الاتفاقيّة الرابعة.

أ) من هم الأشخاص الّذين تطبق عليهم الإتفاقيّة الرابعة ؟

تنص المادة 4 في فقرتها الأولى على أنّ هذه الإتفاقيّة تحمي «أولئك الّذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها»، وبذلك فإنّ الجنسيّة هي العنصر الحاسم في هذا المجال. لكن ماذا لو وجد أشخاص بدون جنسيّة «تحت سلطة طرف في النزاع» ؟ لما كان هؤلاء من غير رعايا طرف النزاع، فإنّ الاتفاقيّة تطبق عليهم أيضا (66) وهناك نوع آخر من الأشخاص تطبق عليهم الاتفاقيّة رغم انتمائهم إلى دولة الاحتلال وهم أولئك الّذين

لجأوا إلى بلد قبل أن يصبح محتلا من طرفها (67) وهذا الوضع يختلف عن وضع اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحاجزة حيث لا يجب معاملتهم «كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونيّة لدولة معادية» (68).

ب) من هم الأشخاص الّذين لا تشملهم حماية الإتفاقيّة الرابعة ؟

في حالتي النزاع المسلح والاحتلال لا تطبق الاتفاقيّة على (69) :

– رعايا دولة غير طرف فيها.

– رعايا دولة محايدة أو متحاربة ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة الّتي يوجدون تحت سلطتها.

– الأشخاص الّذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى.

ج) معاملة المدنيين من طرف الخصم :

في جميع الحالات تحظر أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والإنتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان. وحددت الاتفاقيّة أحكام معاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع (70)، ومنحتهم حق مغادرة أرض العدو، وتلقي مواد الإغاثة، وممارسة الأعمال المسموح بها والاقامة، كما بينت شروط الإعتقال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى. وفي ما يتعلق بالأوضاع في الأراضي المحتلة حددت الاتفاقيّة بالتفصيل حقوق السكان الّتي لا يمكن النيل منها، وواجبات دولة الاحتلال (71). وتتشابه الأحكام المتعلقة بالإعتقال من بدايته إلى نهايته مع مقتضيات الإتفاقيّة الثالثة من حيث المعاملة بصورة عامة (72). وتخول الإتفاقيّة طرف النزاع إيقاف وتتبع ومحاكمة الشخص الّذي يكون محل شبهة جائزة بسبب نشاط يمس أمن ذلك الطرف، كما أن من يقترف التجسس أو التخريب في أرض محتلة أو يقوم بما يمس أمن دولة الاحتلال يمكن أن يفقد الحقوق المنصوص عليها. وفي كلتا الحالتين يجب أن يعامل الموقوف بإنسانيّة وتراعى في ذلك ضمانات العدالة طبقا للاتفاقيّة (73).

وإذا لاحظنا الكثير من التشابه بين الاتفاقيتين الثالثة والرابعة فإنّ لكلّ منهما مجالا خاصا كما بينا وهناك أمور تتعلق بالمدنيين أساسا فلا نجد مثلا مواد تتصل بالرتب العسكريّة، وتقتضي ظروف معيشة السكان المدنيين تحت الاحتلال أو خارجه نظاما قانونيا يختلف بطبيعته عن الأحكام المتعلقة بحياة الأسرى وادارة شؤون معسكراتهم. ولم تغب عن واضعي الاتفاقية بعض الحالات الخاصة كاللاجئين كما ذكرنا، والنساء والأطفال (74).

د) إضافات البروتوكول الأول

يدل عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البروتوكول الأول وهو 31 مادة (48 – 79) على اهتمام أغلبيّة المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي بمصير أكبر فئة من الفئات غير المقاتلة. والقاعدة الأساسيّة الّتي نصت عليها المادة 48 توجب التمييز بين «السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة». وطبقا للمادة 50 يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين وتفترض صفة المدني في حالة الشك.

ويولي البروتوكول اهتماما خاصا بالنساء (75) والأطفال (76). وتمتد الحماية إلى المرضى والجرحى والغرقى العسكريين والمدنيين على حد سواء ولم تعد مقتصرة على العسكريين فحسب (77) وبينت المادة 73 بوضوح تطبيق الإتفاقيّة الرابعة على اللاجئين وعديمي الجنسيّة. وأخيرا نشير إلى أهميّة المادة 75 المتعلقة بالضمانات الأساسيّة الواجب توفيرها للأشخاص الّذين يوجدون تحت سلطة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها بالاتفاقيّة أو مواد البروتوكول الأخرى، وهي ضمانات ذات شأن خاصة في المجال القضائي.

الفقرة الثانية : الوضع الخاص للصحافيين

ذكرنا أنّ مراسلي الحرب التابعين للقوات المسلحة يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو وفقا لأحكام لائحة لاهاي واتفاقيّة جنيف الثالثة. والاهتمام بوضع الصحافيين أثناء الحروب ليس جديدا نظرا إلى طبيعة عملهم وظروفه في حالات النزاع. وعلى سبيل المثال، تناولت الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين وضعهم، ودعت الجمعيّة العامة في قرارها بتاريخ 2/11/1973 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي المرتقب بجنيف. وتعتبر المادة 79 من البروتوكول الأول أن الصحافي مدني على معنى المادة 50 (1)، وعليه حمل بطاقة هوية مسلمة من الدولة الّتي هو «من رعاياها أو الّتي يقيم بها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الّذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحافي».

والحماية الّتي يتمتع بها الصحافي هي حصانته من الأعمال الحربيّة باعتباره مدنيا والمدنيون ليسوا أهدافا عسكريّة. ولا تعرف المادة المذكورة الصحافي لكن يجب اعتماد التأويل الواسع. ونلاحظ أنّ الحماية القانونيّة للصحافيين تحكمها أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول فقط. ورغم خطورة

المهام الصحافية في النزاعات الداخليّة فلا اشارة في البروتوكول الثاني إلى ذلك، لكن المعاملة الانسانيّة المنصوص عليها بالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين – والصحافيون منهم – الواردة في هذا البروتوكول توفران لهذه الفئة من الأشخاص أدنى حد من الضمانات الّتي لا غنى عنها في الحروب الداخليّة.

الفقرة الثالثة : موظفو الخدمات الإنسانيّة

نطلق تعبير «الخدمات الإنسانيّة» على جميع الأعمال الإنسانيّة الّتي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد قانون النزاعات المسلحة، ومنها المادي ومنها المعنوي، وقد تعددت أشكال تلك الخدمات وتنوعت بالإضافة إلى أنّ القائمين بها لا يشكلون فريقا واحدا متجانسا بل يتبعون مؤسسات وتنظيمات مختلفة مما ينجر عنه تشعب وخلط في بعض الأحيان، ويجب إذن تحديد الإطار القانوني لأولئك الأشخاص. ويمكن أن نقسمهم إلى ثلاث فئات : موظفي الخدمات الطبية – موظفي الخدمات الروحيّة – وموظفي جمعيات الإغاثة التطوعيّة (78).

أ – موظفو الخدمات الطبيّة، وهم :

1) المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

2) المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبيّة.

3) العسكريون المدربون بالخصوص للعمل عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين للنقالات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

ب – موظفو الخدمات الروحيّة أو الدينيّة، وهم :

موظفو الخدمات الدينيّة الملحقون بالقوات المسلحة ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين كليا أو جزئيا لمساعدة الجرحى والمرضى روحيا لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل كافة أفرادها. ولا بد من رابطة قانونيّة مع الجيش، فالمتطوعون من هذا النوع لا تحميهم اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلا إذا كانت علاقتهم بالجيش رسميّة (79).

ج – موظفو جمعيات الاغاثة التطوعية، وهم :

1) موظفو جمعيات الهلال والصليب الأحمر، على سبيل المثال، وذلك بشروط : اعتراف الحكومة الوطنيّة بالجمعية التي يتبعونها، والاذن الحكومي لها بالعمل أثناء الحرب كمساعدة لمصالح الصحة التابعة للجيش، واعلام تلك الحكومة زمن السلم بقية الأطراف المتعاقدة بذلك واعلامها الخصم أثناء الحروب، وخضوع أولئك الموظفين المتطوعين للقوانين والقرارات العسكرية زمن الحرب، والعمل تحت مسؤوليّة الدولة.

2) موظفو جمعيات الاغاثة التابعة لبلد محايد الّذين يقومون بخدماتهم الانسانيّة إلى جانب أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالحصانات الّتي يتمتع بها زملائهم التابعون لذلك الطرف، وبشروط : اعتراف حكومة الدولة المحايدة بتلك الجمعيّة التابعة لها، وموافقة طرف النزاع الّذي تسعى الجمعيّة لمساعدته في الخدمات الصحيّة، وقيام حكومته باعلام طرف أو أطراف النزاع الاخرى بذلك، وابلاغ الدولة المحايدة طرف النزاع الآخر بموافقتها على قيام جمعيتها بخدمات الاغاثة. وعند ذلك يمكن لموظفي جمعيات الدول المحايدة العمل مثل زملائهم من جمعيات أطراف النزاع. فلا بد اذن من توفر عمليتي ابلاغ : احداهما تقوم بها الدولة المستفيدة والأخرى تقوم بها الدولة المحايدة لاحاطة طرف النزاع الآخر علما بمشاركة جمعية تابعة للدولة المحايدة بأعمال الاغاثة التطوعية.

د – الوضع القانوني لموظفي الخدمات الصحية والروحيّة والاغاثة التطوعيّة :

1) موظفو الخدمات الطبيّة المتفرغون تماما للخدمات أو الإدارة الصحيّة وموظفوا جمعيات الاغاثة وموظفو الخدمات الروحيّة : (80)

لا يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكن استبقاؤهم لديه لمساعدة أسرى الحرب صحيا وروحيا، ويتمتعون على الأقل بالمعاملة التي تكفلها الاتفاقيّة الثالثة مع خضوعهم للقوانين والأوامر العسكريّة للدولة الحاجزة والعمل تحت اشراف اجهزتها المختصة وفق ضميرهم المهني ومن الأفضل أن يساعدوا الأسرى المنتمين إلى القوات المسلحة التي يتبعونها، ولا يقومون بأي عمل اخر، وتسهّل الدولة الحاجزة مهامهم وتتفق اثناء النزاع مع الطرف الاخر أن امكن على استبدالهم. والخدمات التي يقومون بها لا تعفي الدولة الحاجزة من التزاماتها بالقيام بشؤون اسراها.

2) العسكريون العاملون في الخدمات الصحية بصورة مؤقتة :

نظرا إلى صفتهم العسكريّة فإنهم عندما يقعون في قبضة العدو يعتبرون أسرى حرب لكن يمكن تشغيلهم في وظائف صحيّة عند الحاجة (81)، وبصفتهم أسرى حرب فإنهم يبقون في الاسر حتّى انتهاء الحرب، بينما كانت اتفاقية 1929 تمنحهم حق العودة المباشرة.

3) موظفو جمعيات الاغاثة لدول محايدة :

اذا وقع هولاء في قبضة العدو فلا يمكنه استبقاؤهم لديه لأنهم محايدون أولا وينتمون إلى جمعيات خاصة لا الى قوات بلادهم ثانيا وليسوا «متطوعين» في قوات الطرف الّذي جاؤوا لمساعدة أجهزته الصحيّة ثالثا، ولا يمكن اذن أن يكونوا اسرى حرب لأنّ مجرد استبقائهم دون ارادتهم ممنوع. ويجب أن يعودوا إلى بلادهم وإذا تعذر ذلك إلى البلد الّذي ساعدوا أجهزته الصحيّة مباشرة، إلا إذا تمّ الاتفاق على خلاف ذلك. وفي انتظار ذلك توكل إليهم المهام التي جاؤوا من أجلها اصلا ولكن تحت اشراف الطرف الّذي وقعوا في قبضته ومن المستحسن القيام بتلك المهام لفائدة الأشخاص التابعين للدولة التي اراد المتطوعون المحايدون مساعدتها. وتختلف معاملتهم شيئا ما عن معاملة موظفي طرف النزاع المستبقين أو الأسرى، إذ باعتبار حيادهم يتمتعون بما تمنحه الدولة التي يوجدون بها لموظفي قواتها المسلحة من حيث المأكل والملبس والسكن والراتب (82).

4) الحماية رهن بعدم الاشتراك في القتال:

وتبقى الصيانة الواجبة لحقوق موظفي جميع الخدمات الانسانيّة رهينة بامتناعهم عن أي اشتراك في القتال، علما بأنّ المادة 27 من الاتفاقيّة الأولى نصت صراحة على أن عمل المتطوعين المحايدين لا يمكن اعتباره بأي حال تدخلا في النزاع.

وهناك حالة أخرى نشير إليها في هذا السياق وتتعلق بأسرى الحرب الّذين يمارسون وظائف دينيّة قبل وقوعهم في الأسر. فهؤلاء كانوا مقاتلين قبل أن يكونوا أسرى ولا شأن لوظيفة المقاتل المدنية في تحديد وضعه كمقاتل أو كأسير حرب. ويمكنهم القيام بخدماتهم لفائدة أبناء عقيدتهم دون القيام بعمل آخر ويعاملون مثل زملائهم الّذين تم استبقاؤهم، لكنهم يبقون أسرى حرب (83).

وأضاف البروتوكول الأول إلى موظفي الخدمات والإدارة الطبية العاملين في تشغيل أو ادارة وسائل النقل الطبى بصورة دائمة أو مؤقتة. وجميع الأصناف المذكورة تشملها الحماية القانونيّة مهما كانت صفتهم، مدنيين أو عسكريين، وكذلك الأمر بالنسبة إلى موظفي الخدمات الدينيّة (84).

وفي نطاق النزاعات الداخليّة تضمّن البروتوكول الثاني النص على احترام الجرحى والمرضى والغرقى ورعايتهم ولا يتم ذلك بحماية القائمين بالخدمات الدينيّة والطبيّة والوسائل الّتي يستخدمونها لأداء مهامهم (85).

الفقرة الرابعة : موظفو الحماية المدنيّة

لا بد من التفرقة بين «الحماية المدنيّة» و«الدفاع المدني». فالدفاع المدني يشمل جميع الاجراءات غير العسكريّة للدفاع الوطني بينما الحماية المدنيّة تهدف إلى انقاذ الأرواح والحد من الخسائر، وهي أقل شمولا من الدفاع المدني. ومع ذلك كثيرا ما يستعمل المصطلحان كمترادفين، وهو ما يعكسه النصان الفرنسي (الاصطلاح الأول) والانجليزي (الاصطلاح الثاني) للبروتوكول الأول، واعتمدت الترجمة الحرفيّة لهذا الأخير في النص العربي للبروتوكول ذاته. ونحن نميل إلى الاصطلاح الأول، علما بأنه مستعمل في أقطار المغرب العربي بينما يستعمل تعبير «الدفاع المدني» في أقطار المشرق العربي.

وذكرت «الحماية المدنيّة» بصورة غير مباشرة في الاتفاقية الرابعة حيث نصت المادة 63 على تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الاغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الانسانيّة في الأراضي المحتلة، واقتضت فقرتها الثانية أن «تطبّق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسيّة، وتوزيع مواد الاغاثة وتنظيم الانقاذ».

ويمكن أن تكون «الحماية المدنية» من بين الهيئات التي ليس لها طابع عسكري، لكن الأحكام الواردة بالاتفاقيّة الرابعة غير كافية في هذا المجال وقد نص البروتوكول على أحكام جديدة تتعلق بالحماية المدنية التي تطورت كثيرا في العقود الأخيرة، واهتمام القانون الانساني بموظفي «الحماية المدنية» وخدماتها يعود في اساسه إلى أهميّة دورها في مساعدة المدنيين أثناء النزاع المسلح ولا يمس جوهر القوانين الوطنية ذات الصلة.

أ) من هم موظفو الحماية المدنيّة ؟

تجيب المادة 61 (ج) من البروتوكول الأول بأنهم الأشخاص الّذين يخصّصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) (أي المهام

الانسانيّـة التي تهدف إلى حمـاية السكـان المدنيين من أخـطار العمليـات العـدائية في الكوارث وتسـاعـدهم على تجـاوز آثـارها المـباشـرة وتوفـر لهـم الظروف اللازمـة للبـقـاء) دون غـيرهـا من المهـام ومن ضمنهم الأفـراد العـاملون الّذين تقصـر السلطة المختـصة لذلك الطرف تعـيينهم على ادارة أجهـزة الحمـاية المدنيّة فحسب.

ولهؤلاء الأشـخاص وأجـهزتهم المدنيّـة الحق في أداء مهـامهم علـى الوجه المطلوب إلا عند الضرورة العـسكريّة الملحة، والحماية التـي يتمتعون بهـا تمتد إلى المدنيين الّذين يستـجيبـون لطلب السلطة المختصـة ويشاركون تحت اشرافـها في أعمال الحماية المدنيّة دون أن يكونوا جزءا من أجهزتها (86).

وتحدد المادة 63 حقوق الأجهزة المدنيّـة للحماية المدنية في الأراضي المحتلة وواجبات دولة الاحتلال. ومن حيث المبدإ فإنّ هذه الأخيرة تحترم تلك الأجهزة ولا تجبر أفـرادها على القيام بأعمـال تضر بمصلحة المدنيين، وبإمكانهـا مصادرة أو تحويل غـرض تلك الأجهزة إذا كـان ذلك ضروريا لتلبـية حاجـات أخرى للسكان المدنيين، وتزول تلك المصـادرة أو التـحـويل بزوال حـالة الضرورة ويجـوز لهـا لأسباب أمنيـة انتزاع سلاح موظفي الحـماية المدنيّة. أما المخـابيء الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لحـاجاتهم فلا يجوز لها مصـادرتها أو تحويل غرضها وتطبق الأحكام المنصوص عليها بالبروتوكول المتعلقة بالحماية المدنيّة على الأجهزة المدنيّة وموظفي الحماية المـدنيّة لدول محايدة أو دول أخرى غير الأطراف في النزاع أثناء القيام بالأعمال الانسانيّة المذكورة أنفا على أرض أحد أطراف النزاع بموافقـته وتحت اشـرافه ويجب اعلام الخـصم بذلك مع اعتـبار مقـتضـيات أمن الأطراف المعنيـة ودون اعتـبـار عمل الاغـاثة والمساعـدة تدخـلا في النزاع. وعلى أطراف النزاع تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الحماية المدنية، ما أمكن ذلك، وتطبق الأحكام ذاتها على الهـيئات الدوليّـة المختصّـة. وفي الأرض المحتلة لا يمكن لدولة الاحتلال رفض أو تحديد أنشطة الهيئات المدنيّة للدول المحايدة أو غير الأطراف في النزاع وهيـئـات التنسـيق الدولـي إلا إذا كانـت تلك الدولة قـادرة على أداء المهـام المناسبة للحـماية المدنيّة بوسائلها أو بالوسائل المتـوفرة في الأرض المحتلة (87). وفي المجال الـدولي هناك منظمة تعـمل انطلاقا من مـقرها بجنيف وهي «المنـظمة الدوليّة للحماية المدنيّة». وفي حال وجـود منظمات مدنيّة أخرى من هذا النوع فإنّ الأحكام الآنفة الذكـر تطبق عليها لأن المادة تـنص على «هيئات تنسـيق دوليّة» في مجال الحماية المدنيّة.

والمبدأ العام للحماية القانونيّة للمدنيين (شرط الامتناع عن كل ما يتصل بالعمليات العسكريّة) يطبق أيضا على موظفي الحماية المدنية وأجهزتها ومنشآتها فلا يمكن أن تكون منطلقا أو وسيلة للقيام بأعمال ضارة بالعدو. ولا تعتبر أعمالا ضارة بالعدو تلك التي تقوم بها الحماية المدنية تحتى اشراف أو إدارة سلطات عسكريّة، ولا التعاون بين موظفي الحماية المدنية والعسكريين في أعمال للحماية المدنية أو الحاق عسكريين بأجهزتها ولا انتفاع بعض الضحايا من العسكريين بخدمات الحماية المدنية، عرضيا، خاصة إذا أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال. ويجوز لموظفي الحماية المدنيّة حمل أسلحة شخصية خفيفة على أن تعمل أطراف النزاع في مواقع القتال على أن تكون تلك الأسلحة أسلحة يدويّة كالمسدسات حتّى يسهل التمييز بينهم وبين المقاتلين. ولا يفقدون حقهم في الحماية المنصوص عليها بسبب تنظيمهم على النمط العسكري أو الطابع الاجباري لمهامهم (88).

ب) الوضع القانوني لموظفي الحماية المدنيّة :

1) موظفو الحماية المدنيّة أشخاص مدنييون ويحتفظون بتلك الصفة.

2) العسكريون الملحقون بأجهزة الدفاع المدني (89).

يتمتع هؤلاء بالحماية القانونيّة المنصوص عليها وفق شروط محدودة أهمها القيام بأعمال الحماية المدنيّة فقط وفي التراب الوطني لطرف النزاع. وعند وقوعهم في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب، أما إذا أصبحت الأرض التي يعملون بها محتلة فيمكن أن يقوموا بأعمال الحماية المدنيّة لفائدة سكانها فقط، وإذا كان العمل خطرا فلا بد من موافقتهم، لكنهم يحتفظون بوضعهم كأسرى حرب. وهذه حالة خاصة تتشابه مع حالة موظفي الخدمات الطبية المؤقتين لكن تختلف عنها لأنّ هؤلاء أسرى حرب في أرض الدولة الحاجزة. وفي كلتا الحالتين فإنّ الصفة العسكريّة الأصليّة هي الّتي تكمن وراء اعتبارهم أسرى حرب.

أما الوسائل العسكريّة للحماية المدنيّة فإنّ البروتوكول الأول يتشابه بشأنها مع أحكام الاتفاقيّة الأولى (88) وتقضي الفقرة الرابعة من المادة 67 بأن مصيرها إذا وقعت بيد العدو يتحدد وفق «قانون الحرب»، وهذا القانون التقليدي كما جاء في لائحة لاهاي يعتبر أموال العدو المنقولة غنائم حرب لا تعويض عنها بينما، خلافا للملكيّة العقاريّة، فليس للطرف الّذي يسيطر عليها إلا حق الانتفاع فقط. وطالما أنّ وسائل الحماية المدنيّة ضرورية لمساعدة السكان فلا يجوز للعدو التصرف فيها كما يشاء إلاّ إذا اقتضت الضرورة العسكريّة ذلك.

الهوامش

1) اتفاقيّة 3 لعام 1907، مادة 1
2) أنظر مثلا : شرح الاتفاقيّة الأولى، النص الفرنسي، ص. 29 وما بعدها.
3) المادتان 25 و 82 تباعا.
4) أنظر أيضا المادة 96 (2) من البروتوكول 1.
5) راجع :
Commentaire des Protocols additionnels de 1977 aux Conventions de Genève de 1949, Genève, CICR, 1986, الفقرة 3763 ص 1113
6) Emer de Vattel, Droit des gens..., livre 3, chapitre 18
7) Annuaire de l'IDI, vol. 18, pp, 181 - 229
8) لائحة معهد القانون الدولي في دورته لعام 1927
Annuaire de l'IDI, vol. 33, tom III, pp. 81 - 168 et 330 - 335
9) حول تاريخ هذه المادة، راجع : شرح المادة المذكورة في الاتفاقيات الأربع (بالفرنسيّة والانجليزيّة)، و :
CH. Zorgbibe, La guerre civile, Paris, PUF, 1975, pp. 178 - 180, Jean Siotis, Le droit de la guerre et les conflits armés de caractére non international, Paris, LGDJ, 1958, Rosemary Abi-Saab, Droit humanitaire et conflits internes, Genèves, Institut Henry Dunant et Paris, Pédone 1986, pp. 50-66. et Firtz Kalshoven, Constraints on the waging of war, ICRC, Geneva 1987, p. 59.
10) البروتوكول 2 مادة 1 (1).
11) فقرة 4457 ص 1374
12) م. ن. : فقرة 4461 ص 1376
13) أنظر النص في :
Revenue internationale de la Croix-Rouge, juillet / août 1978. pp. 210-211.
14) م.ن
15) راجع أعلاه : النزاعات المسلحة الدوليّة.
16) البروتوكول1، مادة 9 (1).
17) لائحة لاهاي لعام 1907، مادة 1.
18) م . ن : مادة 2.
19) م . ن : مادة 3.
20) م . ن : مادة 13.
21) أنظر أعلاه.
22) مادة 1 (1).
23) مادة مادة 1 (2).
24) مادة 81.
25) مادة 4.
26) مادة 13 من اتفاقية لاهاي (5) لعام 1907 حول حقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدة في الحرب البرية.
27) الاتفاقيّة 3، مادة 110.
28) مادة 111.
29) Annuaire de l'IDI, 1980, vol. 22, pp. 228-234
30) أنظر أعلاه
31) أنظر أعلاه
32) الاتفاقية 3، مادة 5 (2) والبروتوكول 1، مادة 45 (1).
33) المادة 3، المشتركة، فقرة 3.
34) الاتفاقيّة 3، مادة 14.

35) مادة 16.
36) مادة 17.
37) مادة 18.
38) المادتان 22 – 23.
39) المواد 29 إلى 32 و34 إلى 38.
40) المادة 15.
41) المواد 25 إلى 27 والمادة 29.
42) المواد 49 إلى 57
43)المواد 69 إلى 77
44) المادة 12.
45) المواد 82 إلى 108.
46) المادتان 120 – 121.
47) المواد 109 إلى 117.
48) المادة 118.
49) أنظر : ج . فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء 3 (الحرب) تعريب ايلي وريل، بيروت، دار الافاق الجديدة (عن الطبعة الانجليزيّة الثانية) 1970، ص 73.
50) شرح الاتفاقية 3 ص 144 – 145.
51) م . ن . ص 145.
52) الجمعيّة العامة للأمم المتحدة، قرار 49 / 59 / بتاريخ 9 / 12 / 1994.
53) المواد 29 – 30 من لائحة لاهاي و46 من البروتوكول 1.
54) لائحة لاهاي، مادة 29 (2).
55) مادة 30.
56) مادة 31.
57) فان غلان، م . ن . ، ص 46.
58) قرار الجمعيّة العامة 34 / 44.
Commentaire des Protocoles, p. 585.
60) قارن المادة 11 من الاتفاقية الافريقيّة حول المرتزقة.
61) Commentaire des Protocoles, p.591.
62) المواد 16، 19، 122، 139 من الاتفاقيات الأربع تباعا.
63) المواد 17، 20، 120، 130 من الاتفاقيات الأربع تباعا.
64) المادة 32.
65) المواد 42 إلى 56.
66) شرح الاتفاقيّة 4، ص 51 و53.
67) الاتفاقية 4 مادة 70.
68) الاتفاقية 4 مادة 44.
69) مادة 4 (2 و4).
70) القسم الثاني من الباب الثالث، المواد 35 إلى 46.
71) الباب الثالث، القسم الثالث، المواد 47 إلى 78.
72) القسم الرابع، المواد 79 إلى 135.
73) المادة 5.
74)المادة 132 مثلا.
75) المادتان 75 (5) و76.
76) المادة 77.
77) المادة 8.
78) الاتفاقيّة 1 : المواد 24 – 32، الاتفاقية 2 : المادتان 36 – 37، الاتفاقيّة 3 : المادة 33، الاتفاقيّة 4 : المادة 20.

79) شرح الاتفاقيّة 1 : ص 242 – 243.
80) الاتفاقيّة 1 : مادة 28.
81) مادة 29.
82) مادة 32.
83) الاتفاقيّة 3 : مـادة 36، وقد بينت المادة 33 امتيازات وحقوق الموظفين الّذين تم اسـتبقاؤهم لدى الدولة الحاجزة.
84) البروتوكول 1 : مادة 8 فقرة ج (1 إلى 4).
85) الباب 3 من البروتوكول الثاني : المواد 7 إلى 10.
86) المادة 62، قارن بأحكام المادة 18 من الاتفاقية 1 والمادة 17 مـن البروتوكول 1 (دعوة السكان إلى اغاثة الجرحى والمرضى).
87) المادة 64.
88) المادة 65.
89) المادة 67.

الباب الرابع

الشارة المميزة

مقدمة :

تضطلع الهيئات الانسانية المكونة «للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر» بدور كبير في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. وما يستوقفنا في تسمية هذه الحركة هو :

«الصليب» و«الهلال» فما هو مدلولهما وإلى ماذا ترمزان وما دورهما وهل لهما احكام خاصة في قانون النزاعات المسلحة؟

للإجابة على هذه الاسئلة لابد من التذكير بأنّ اتفاقية جنيف لعام 1864كرست شارة «الصليب الاحمر على رقعة بيضاء» كعلامة مميزة للمصالح الطبية لجميع الجيوش البرية، ومنذ العام 1876 طلبت تركيا التي كانت تخوض انذاك حروب الشرق ضد صربيا وروسيا، من الحكومة السويسرية، بصفتها الدولة المودعة لديها اتفاقية جنيف، ابلاغ أطراف الاتفاقية قرارها باستخدام شارة «الهلال الأحمر» مكان الصليب الأحمر وبالشروط ذاتها في وحداتها الصحية التابعة للجيش، مراعاة لمشاعر الجنود المسلمين. وكانت تركيا انضمت الى الاتفاقية المذكورة خلال1865، واحتفظت اتفاقية 1906 بشارة الصليب مضيفة انها تمثل لوني علم سويسرا معكوسين عرفانا لدورها في التوصل الى اتفاقيتي 1864 و1906. وتحفظت تركيا وإيران على استخدام شارة الصليب وقررت الأولى استخدام الهلال والثانية استخدام الأسد والشمس الأحمرين رغم ان ايران لم تصادق على اتفاقية 1906. وعندما انضمت مصر الى هذه الاتفاقية في 17/12/1923 أعلنت تحفظها واستعمال شارة «الهلال الاحمر» (1). وجددت تركيا وإيران تحفظهما عند التوقيع على اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907 المتعلقة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف على الحرب البحرية، لكن أيا منهما لم تصادق على اتفاقية لاهاي هذه (2)، وأقرّ مؤتمر لاهاي للسلام (1907) قبول استخدام شارتي تركيا وإيران على أساس المعاملة بالمثل وهو ما أيدته بعض الدول الأخرى. لكن القانون الدولي لم يعترف بذلك الواقع الا عام 1929 عندما نصت المادة 19 (الفقرة 2) من الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان على انه «في البلدان التي تستخدم فعلا الهلال الأحمر او الاسد والشمس الاحمرين على رقعة بيضاء مكان الصليب الاحمر كشارة مميزة، يقع قبول هاتين الشارتين ايضا على معنى هذه الاتفاقية»، وتم ذلك بناء على مواقع تركيا ومصر وإيران (3). وأبقت اتفاقيات 1949 وبروتوكولا 1977 على الشارات الثلاث. الا ان حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية أبلغت الحكومة السويسرية في اكتوبر 1980 قرارها بالتخلي عن شارة الأسد والشمس

الأحمرين واستعمال الهلال الأحمر وبذلك توجد الآن شارتان لهما وظائف متعددة وأحكام قانونية واقية نستعرض أهمها بإيجاز.

الفصل الأوّل : استعمال الشارة المميزة.

يقع استعمال الشارة للحماية والتعريف

القسم الأوّل : استعمال الشارة بهدف الحماية

الفقرة الأولى : استعمال الشارة زمن الحرب

تكتسي الشارة أهمية بالغة أثناءالنزاع المسلح بالخصوص لانها تحمي الضحايا والقائمين بالخدمات الانسانية والمنشآت الطبية والتجهيزات والمعدات اللازمة للمساعدة والاغاثة. وتوفر بالتالي حصانة لا غنى عنها للأشخاص والأشياء على حد سواء وهي تخدم اغراضا انسانية محضة، لا أهدافا عسكرية، والا فقدت قيمتها ووظيفتها. وتقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاة ذلك، سواء كان النزاع دوليا ام داخليا.

ويحمل موظفو الهيئات الانسانية المعترف بها الشارة حسب الاحكام المنصوص عليها بالاتفاقيات والبروتوكولين. وهذه الهيئات هي :

– مصالح الصحة التابعة للجيش

– جمعيات الاغاثة التطوعية المعترف بها والمرخص لها من طرف حكوماتها في مساعدة مصالح الصحة التابعة للجيش أي : جمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر او جمعيات اغاثة تطوعية مماثلة وذلك عند مساعدة مصالح الصحة العسكرية اثناء النزاع وبالنسبة للاشخاص والوسائل المستعملة وفق القوانين والأوامر العسكرية بموافقة السلطة العسكرية.

– المستشفيات المدنية التي تعترف لها الحكومة بتلك الصفة وتسمح لها بأعمال الاغاثة (4).

– جميع الوحدات الصحية المدنية المعترف بها والمرخص لها بالعمل من طرف السلطات حسب البروتوكول الاول (5).

الفقرة الثانية : نطاق الحماية التي توفرها الشارة

بفضل الشارة المميزة تكون الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة او المنقولة والسفن – المستشفيات محمية من أي هجوم وسواء كانت تابعة لجمعيات

الاغاثة التطوعية لأطراف النزاع او لبلد محايد. وكذلك المستشفيات المدنية المعترف بها ووسائل نقل الجرحى والمرضى المدنية عن طريق البر، ويشمل ذلك القطارات، او البحر بواسطة السفن المخصصة لذلك، وجميع الوحدات الصحية العسكرية او المدنية الثابتة او المنقولة دائمة كانت ام مؤقتة والتي تستخدم لأغراض صحية.

ويضاف الى ذلك التجهيزات الصحية ووسائل النقل كالعربات والطيران الصحي للجيش وجمعيات الاغاثة التطوعية والمستشفيات المدنية المعترف بها كما ذكرنا وجميع وسائل النقل المدنية او العسكرية المستعملة لأغراض صحية فقط (البروتوكول الأوّل).

أما الأشخاص الذين تميزهم الشارة فهم موظفو الخدمات الطبية والدينية في الجيش او جمعيات الاغاثة لأطراف النزاع او جمعيات دول محايدة، والعاملون في هذا المجال في السفن – المستشفيات وأطقمها وموظفو الصحة ومن ضمنهم اعضاء ادارة المستشفيات المدنية المعترف بها وجميع موظفي الخدمات الصحية والدينية من المدنيين او العسكريين (6).

القسم الثاني : استعمال الشارة للتعريف

ان التعريف المشار اليه هنا وهو ذلك الذي يهدف الى بيان ارتباط شخص او ممتلكات ما بمؤسسة الهلال الأحمر أو الصليب الاحمر. وهو أمر لابد منه زمن السلم أو زمن الحرب.

الفقرة الأولى : استعمال الشارة للتعريف زمن السلم

ان الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر معنية بالدرجة الاولى بذلك التعريف أو التمييز وعليها استخدام الشارة طبق القوانين الوطنية وللقيام بمهامها حسب مقتضيات مبادىء حركة الصليب والهلال الاحمر. وبصورة استثنائية تستعمل عربات الاسعاف ومراكز الاغاثة الشارة بشروط منها مراعاة القوانين الوطنية وترخيص الجمعية الوطنية للهلال او الصليب الاحمر والعلاج المجاني وأن يكون ذلك زمن السلم فقط. فالشارة ملك الجمعية وانما تدل في هذه الحالات على القيام بأعمال اغاثة ووجود مراكز معينة (7).

وتجدر الاشارة الى ان المادة 44 (فقرة 2) تذكر الجمعيات ذات احدى الشارات الثلاث فقط. وبذلك فإن «جمعيات الاغاثة الاخرى» المشار اليها في المادة 26 من الاتفاقية الاولى لا يحق لها استخدام الشارة زمن السلم.

الفقرة الثانية : استعمال الشارة للتعريف زمن الحرب

يحق للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الاحمر استعمال الشارة للتعريف وتكون ذات حجم أصغر مما هو مستعمل للحماية حتى يقع التمييز بين الحالتين ولا توضع على علامات الذراع أو فوق المباني.

ونلاحظ أن المؤتمر العشرين للصليب الاحمر المنعقد بفينا عام 1965 وضع نظاما بشأن استخدام الجمعية الوطنية للهلال الاحمر أو الصليب الاحمر ووقع تعديله اثر قرار أصدره مؤتمر مانيلا عام 1981 ونظر مجلس المندوبين (وهو يمثل اعضاء حركة الهلال الاحمر والصليب الاحمر) عامي 1987 و1991 وفي مسألة مراجعته قبل عرضه على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، ودخل حيز التنفيذ في 1992 (8).

القسم الثالث :
استعمال الشارة من طرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الأحمر

نظرا لدور هاتين المؤسستين الدوليتين في الحركة عموما والعمل الانساني خصوصا فإن لهما الحق في استعمال الشارة في جميع الحالات، طبقا للمادة 44، فقرة 3، من الاتفاقية الأولى. ويمكن القول أن استعمال الشارة من طرفهما زمن السلم هو للتعريف، وزمن الحرب يكون للتعريف والحماية. ولا قيود على ذلك طالما ان الوظائف المنوطة بعهدة المؤسستين تندرج في إطار تطبيق أحكام الاتفاقية أو النظم الأساسية.

وقد ذكرنا في مقدمة هذا الباب ظروف اقرار شارتي الصليب الاحمر والهلال الاحمر، وتحمل اللجنة الدولية اسم شارة «الصليب» بينما أخذت تسمية «الاتحاد الدولي» من الشارتين معا، وكانت تسمى انفا «رابطة» جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر. وأقرّ مجلس المندوبين التسمية الجديدة في 28/11/1991 واعتمدها المؤتمر الدولي السادس والعشرون لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، ديسمبر 1995) في قراره السابع.

الفصل الثاني

التعسف في استعمال الشارة وزجره

القسم الاول : التعسف في استعمال الشارة

يعتبر تعسفا في استخدام الشارة او سوء استعمال لها كل ما هو غير مسموح به بموجب الاتفاقيات والبروتوكولين وتبعا لذلك يمنع في كل الحالات :

– استخدامها على غير الوجه الوارد في الاتفاقيات من طرف الاشخاص الذين يحق لهم أصلا استخدامها.

– استخدامها من طرف من ليس له الحق في ذلك.

– استخدام علامة تكون تقليدا لها.

– ويمنع أيضا أي استخدام للعلم السويسري على غير الوجه المطلوب وأيّ تقليد له لانه يعكس لوني الشارة المميزة كما بينا أنفا.

ولا شك أن التجارب العديدة أثبتت وجود حالات متكررة من سوء استعمال الشارة ومن شأن ذلك إلحاق الضرر بأمن أولئك الذين يحتاجون للحصانة التي تمنحها لهم زمن الحرب خاصة. أما استخدام الشارة لأغراض تجارية فحدث ولا حرج ! وبالاضافة الى الأضرار المترتبة عليه عاجلا وأجلا، فانه ينال من حقوق الضحايا ومن سمعة عناصر حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجهود القائمين بأعمال الاغاثة والمساعدة. ولذلك نص القانون الدولي على قواعد زاجرة لمثل هذه الحالات.

القسم الثاني : زجر التعسف في استعمال الشارة

حسب المادة 54 من الاتفاقية الأولى يتعين على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة اذا لم يكن تشريعها الاهلي كافيا، من اجل منع وزجر حالات التعسف في استعمال «الشارة». وإلى جانب توضيح اهداف استخدام الشارة ومن له الحق في ذلك ووقت استخدامها، فإنّ التشريعات الوطنية ذات الصلة تمكن من الوقاية وزجر المخالفات المتعلقة بالشارة، والمهم هو أن تتضمن القوانين والأوامر والقرارات الوطنية مثل تلك النصوص الكفيلة بصيانة علامة مميزة ذات أبعاد هامة.

ولابد للجمعيات التطوعية الوطنية من القيام بنشاط كبير في مجال الوقاية من خلال المراقبة ولفت الانتباه والنشر ورفع الامر الى السلطة المختصة عند الاقتضاء أو حتى اللجوء الى القضاء إن أمكن.

وستساهم الصيغة الجديدة لنظام استعمال الشارة، السالف ذكره، في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان احترام الشارة، ونذكر في هذا السياق «نموذج القانون» الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن استعمال الشارة وحمايتها، وقد تجد فيه أطراف اتفاقيات جنيف ما يفيد في سن تشريعات وطنية جديدة أو تطوير القوانين المعمول بها (9).

ومن الاضافات الجديدة للبروتوكول الاول اعتباره استعمال الشارة أو أي علامات أخرى، تقرها الاتفاقيات والبروتوكول الاول، بنية الغدر والغش «انتهاكا جسيما» أي جريمة حرب بمقتضى تلك النصوص فما هي العلامات الاخرى ؟

الى جانب الصليب الاحمر والهلال الاحمر (اتفاقية 1، مادة 38) هنالك الاشرطة المائلة الحمراء على أرضية بيضاء لتمييز مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان. (الملحق الاول للاتفاقية الرابعة، مادة 6) والمثلث الازرق متساوي الاضلاع على أرضية برتقالية لتمييز أجهزة وموظفي الدفاع المدني (بروتوكول 1، مادة 66 (4) والملحق أ : مادة 15 والدوائر البرتقالية الثلاث زاهية اللون لتمييز المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (بروتوكول أ مادة 56 (7) والملحق أ مادة 17) (10)، والعلامات التي قد يتفق عليها أطراف النزاع لتمييز المناطق منزوعة السلاح المتفق عليها (البروتوكول الاول، مادة 60 (5) وتضاف الى ذلك الاشارات المنصوص عليها بالبروتوكول الاول (مادة 18 : التحقق من الهوية) والمبينة في المواد 6 – 7 – 8 – 9 من ملحقه الاول (الاشارة الضوئية – الاشارة اللاسلكية – الوسائل الالكترونية). ونظرا الى أن المادة 85 فقرة 3 (و) تشير الى اعمال الغدر الواردة في المادة 37 يجب التذكير بأنّ هذه الاخيرة (فقرة 1، د) تعتبر من قبيل الغدر المحظور «التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالامم المتحدة او بإحدى الدول المحايدة او بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع»، والاشارة الى أعمال الغدر المحظورة يقودنا الى الحديث عن طرق الحرب ووسائلها.

الهوامش

1) م. ن ، (1996)، ص، 380 Schindler/ Toman

2) م. ن ، ص : 391 – 392.

3) شرح اتفاقية جنيف الاولى لسنة 1929 (بالفرنسية) ص : 148 Paul Des Gouttes, Geneve,

4) الاتفاقية الرابعة، مادة 18.

5) انظر التعريفات الهامة جدا التي حددتها المادة 8 من البروتوكول الاول وتشمل الفئات المستفيدة من الحماية والمساعدة والأشخاص القائمين بالأعمال الانسانية ووسائل عملهم.

6) الاتفاقية الأولى، المواد : 24 الى 32 والثانية، المادتان : 36 – 37.

7) الاتفاقية 1 : مادة 44، فقرة 4.

8) انظر نص النظام الحالي في Manuel du Mouvement International de la Croix - Rouge et du Croissant - Rouge, 13 e ED., Genève, CICR et Fédération, 1994, pp. 564.

9) انظر «نموذج القانون» المذكور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 50 / يوليو / اغسطس 1996، ص : 528.

10) تم تعديل الملحق الاول للبروتوكول الاول (اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية) في 30/11/1993، ودخلت التعديلات حيز التنفيذ في 1/3/1994، وأصبح عدد مواده 17 بدلا من 16، والمادة 16 القديمة هي المادة 17 الجديدة.

الباب الخامس

طرق الحرب ووسائلها

مقدمـة :

وسنذكر حسبـما يسمح به المقام هنا بعض القواعد الأساسيـة التي كرسها القانون الدولي في هذا المجال، وذلك بالاعتماد على الاتفـاقيات المتقدم ذكرها، مع التنويه بأنّ التصدي لتحليل أحكامها يقـتضي حيزا أرحب مما حددناه، ويستوجب مؤلفات مطولة تشمل بالدرس قواعد الحروب البرية والبحرية والجوية.

الفصل الاول

المبادىء والقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة بشـــأن وسائل القتـال وطرقـه

بناء على مـبدإ تقـييـد حرية المتـحاربين في اخـتيـار وسائل إلحـاق الأذى بالخصم، تهدف الاحكام المتعلقة بوسائل القتال وطرقه الى وضع قيود على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القـتالية ويجب حصر هذه العـمليات في دائرة القوات المقاتلة من جهة والعتاد والمواقع الحربية من جهة أخرى.

القسم الاول : اقتصار الاعمال الحربية على القوات المقاتلة :

تراوح قـانون النزاعات المسلـحة منذ نشـأته بين مـبدأين أسـاسيين همـا : الضرورة العـسكرية، التي لا يخلو منها نزاع، والانسانيـة التي يجب ألا تغيب عن أذهان المتحاربين. وانطلاقا من المبدأ الأوّل، فـإنّ على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقـيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصـار عليه، فإذا ما تم له ذلك يصبح مـا عداه دون مبرر من مبـررات الضرورة. ويوجب مبدأ الانـسانية على أطراف النزاع الكف عـن كل ما هو دون الضـرورة العـسكرية، والا اعـتبـرت أعمالهـا محظورة. ومبدأ الانسانيـة هو الذي يميز قانون حماية ضـحايا النزاعات المسلحة اذ لا يمكن ان تبرر الـضرورة القضاء على من لم يعد قـادرا على القتال أو من لا يشارك فيه أصلا.

وقد تقدم الكلام عن وجوب التفرقة بين المدني والمقاتل التي هي أساس بنيان قوانين الحـرب وأعرافـها، وتقـتضي هذه القـاعدة حمـاية السكان المدنيين كـافة، وحظرت المادة 51، فـقـرة 2، من البـروتوكول الاول الاعـمـال الهـادفـة الى بـث الرعب بين السكـان المدنيين. وفي مـيدان المعركـة نفسه يـتعين احتـرام من لم يعد قادرا على مواصـلة القتال (1). ويدخل في ذلك الشخص الهـابط بمظلة اثر اصابة طائرته (2)، ويحظر اعتماد طريقة افناء الخصم أو التهديد بها (3).

ويفرق القانون الدولي الانساني بين الغدر والحيل الحربية فالأوّل محظور (4) والثانية مشروعة، كما ذكرنا في معرض حديثنا عن التعسف في استعمال الشارة.

وبموجب القانون نفسه، لا يحق لطرف في النزاع ان يهتبل ضعف موقف من في أيديه من أفراد الخصم ليرغمهم على الخدمة في قواته (5).

ولم يكتف المشرّع الدولي بوضع قواعد مانعة بل اعتبر من قبيل جرائم الحرب استهداف المدنيين، أفرادا وسكانا، بالهجوم وشن الهجمات على السكان المدنيين ومهاجمة العاجز عن القتال واستخدام الشارة بنيّة الغدر (6)، وإرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة للخصم الذي يحتجزهم (7). ومن البديهي ألا توجه أعمال القتال ضد القائمين بالمساعدات والاغاثة.

القسم الثاني : قواعد تتعلق بضرب الاهداف العسكرية :

كما يفرق القانون الدولي الانساني بين المدنيين والمقاتلين فانه يفرق بين الاهداف العسكرية الأخرى والممتلكات المدنية. والمبدأ العام يقضي بتوجيه الأعمال الحربية ضد الاهداف العسكرية لا غير، بموجب المادة 52، فقرة 2، من البروتوكول الاول التي تعرف الأهداف العسكرية العينية بأنّها الأشياء التي تساهم «مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها او بموقعها ام بغايتها ام باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك (فائدة) عسكرية (محددة)».

وتلزم الاحكام الدولية أطراف النزاع بالامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية ايضا وباتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها وبمراعاة قاعدة التناسب أثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو، ومن الممتلكات المدنية المنصوص عليها في البروتوكولين الاول والثاني الأعيان التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، ويكفل البروتوكول الاول حماية خاصة للمواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح، ويلحق بجرائم الحرب الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية والهجوم الذي يستهدف المنشآت التي تحتوى على قوى خطرة او المواقع المجردة من وسائل الدفاع او منزوعة السلاح او الاثار الفنية والتاريخية وأماكن العبادة شريطة ألا تكون هذه الاثار والأماكن مستخدمة

لأغراض عسكرية او في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية (8)، وكانت اتفاقيات جنيف قد اعتبرت في عداد «الانتهاكات الجسيمة»، أي جرائم حرب، تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات العسكرية (9)،

واهتم القانون الانساني ايضا بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وبموجبه يحظر استخدام أساليب او وسائل القتال التي تلحق بالبيئة أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ويترتب عليها الاضرار بصحة السكان او بقائهم (10). وهذه اضافة هامة الى القانون الدولي الذي كان يفتقر، حتى عهد قريب، الى أحكام خاصة بالبيئة زمن الحرب. وقبيل ابرام البروتوكول الأوّل أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1976 اتفاقية «حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأي أغراض عدائية أخرى (11)، وهي اتفاقية تندرج في اطار جهود الحد من الأسلحة.

وكما يتضح من المادة 55، فقرة 1، من البروتوكول الاول، فإنّ حظر استهداف البيئة بعمليات عسكرية يهدف في نهاية المطاف الى تجنيب السكان المدنيين آثار مثل تلك العمليات، لكن المادة 35، فقرة 1، من البروتوكول الأول ذاته قصدت حماية البيئة الطبيعية مباشرة من خلال النص على حظر «استخدام وسائل أو أساليب قتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد»، وهو ماتضمنته ديباجة معاهدة دولية أخرى هي «اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر» (12). ووسط الاهتمام العالمي المتزايد بحماية البيئة زمن الحرب، عقدت عدة ندوات ومؤتمرات منذ مطلع التسعينات، وأدرجت الأمم المتحدة الموضوع في جدول أعمال «عشرية القانون الدولي» – أي العقد الاخير من القرن العشرين – مما مكّن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بصفتها مراقبا في الجمعية العامة وساهرة على تنفيذ القانون الدولي الانساني، من تقديم «توجيهات حول كتيبات التعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة زمن النزاع المسلح»، بعد دراسات ومشاورات نظمتها بمشاركة فريق من الخبراء الدوليين. وفي دورتها التاسعة والاربعين، دعت الجمعية العامة الدول الى بحث امكانية ادراج التوجيهات المذكورة في التعليمات العسكرية الموجهة الى القوات المسلحة (13).

الفصل الثاني
حظر او تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة

يتبين من خلال استعراض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أنّ أنواعا محددة من الأسلحة لا يمكن ان تستعمل بصورة مطلقة، بينما تخضع أسلحة أخرى للحظر الذي تطور في بعض الحالات ليشمل الانتاج ايضا.

القسم الاول : تقييد استخدام بعض الاسلحة

ذكرنا أنفا اتفاقية 1980 المتعلقة ببعض الاسلحة التقليدية (14)، ونودّ الاشارة هنا الى بروتوكوليها الثاني والثالث، وينظم البروتوكول الثاني حظر او تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى بينما يتضمن البروتوكول الثالث حظر او تقييد استعمال الأسلحة المحرقة. ومن المفيد استعراض بعض التعديلات التي أضيفت مؤخرا الى البروتوكول الثاني.

بعد جهود عالمية مكثفة، على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي، ومشاورات بين الدول الأطراف في اتفاقية 1980، تم تعديل البروتوكول الثاني في 3/5/1996 اثر مؤتمر استعراض تلك الاتفاقية المنعقد بجنيف من 22/4/الى 3/5/1996. وعكست التعديلات الجديدة الاهتمام بالألغام المضادة للأفراد، وأصبح نطاق البروتوكول الثاني شاملا للنزاعات غير الدولية ايضا، وأسند البروتوكول المعدل مسؤولية نزع الألغام الى الطرف الذي يزرعها، وكفل حماية من يتولون الكشف عن الألغام ونزعها من أفراد الهيئات الانسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر او اتحاد هذه الجمعيات (15)، بالاضافة الى قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعنية التابعة للأمم المتحدة (16). وأخيرا، نلاحظ ان الصيغة الجديدة دعمت آلية تنفيذ البروتوكول المذكور من الناحيتين الوقائية (اتخاذ الاجراءات الاحتياطية) والعقابية (تتبع انتهاكات الاحكام الواردة فيه) (17).

وفي انتظار المؤتمر القادم لاستعراض اتفاقية 1980، والمتوقع عقده عام 2001، لاتزال قضية الألغام شائكة وقد تتطلب معالجتها اكثر من فرض قيود قانونية على استخدامها، ويمثل حظرها الشامل أفضل الحلول. ورغم حدود اتفاقية 1980، فانها لم تحظ حتى الآن الا بمصادقة ستين دولة ونيف، ومنها من لم يوافق على البروتوكول الثاني تحديدا (18).

القسم الثاني : حظر بعض الاسلحة

الى جانب تحريم الأسلحة السامة بموجب العرف الدولي ولائحة لاهاي لعام 1907، في المادة (23، أ)، نذكّر بالمعاهدات التي تحظر استخدام أسلحة معينة، وأوّلها اعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف زمن الحرب وتحديدا القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام وتكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال. وأصدر مؤتمر لاهاي الأوّل للسلام عام 1899 اعلانا لحظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة (المعروفة بقنابل «دمدم»).

وقبل ظهور الحرب الجوية، حظّر اعلان اخر، صادر عن مؤتمر 1899، القصف بالقذائف والمتفجرات بواسطة المناطيد، وكانت مدته خمس سنوات فتم تجديده في مؤتمر لاهاي لسنة 1907. اما الاسلحة الكيماوية التي ظهرت أفاتها خلال معارك الحرب العالمية الأولى فقد حظّر بروتوكول جنيف لسنة 1925 استعمالها. وبالاضافة الى استعمال الغازات الخانقة والسامة يشمل الحظر الذي نص عليه وسائل الحرب الجرثومية. وجاءت اتفاقية باريس الموقعة في 13/1/1993 لتقنين تحريم الاسلحة الكيماوية بصورة شاملة أي منع تصنيعها وتخزينها واستعمالها، كما نصت الاتفاقية على الالتزام بتدمير تلك الاسلحة، وعلى تكوين منظمة لحظر الأسلحة الكيماوية» يكون مقرها بلاهاي، وعضويتها مفتوحة لجميع الاطراف المتعاقدة، وهي لا تلغي بروتوكول 1925 او اتفاقية 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية. وللاتفاقية ثلاثة ملاحق يتعلق الاول بالمواد الكيماوية والثاني بالتفتيش والثالث بسرية المعلومات، وجميعها جزء لا يتجزء من الاتفاقية (19).

وعودا على احكام بروتوكول 1977 الاول، نلاحظ ان مادته 36 نصت على التزام الاطراف المتعاقدة بملاءمة الأسلحة او الأساليب الجديدة لمقتضيات القانون الدولي ومن ضمنها طبعا المحظورات الواردة في البروتوكول نفسه. وانسجاما مع هذا التوجه حظر البروتوكول الأوّل لاتفاقية 1980 «استعمال أيّ سلاح يكون أثره الرئيسي احداث جراح في جسم الانسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالاشعة السينية»، وهذا هو النص الفريد الذي يشكل البروتوكول المذكور.

ونشير الى أنّ مؤتمر استعراض اتفاقية 1980 المنعقد بفيينا من 25/9/ الى 13/10/1995، في دورته الاولى، أقر بروتوكولا رابعا أضيف الى تلك الاتفاقية، ويتعلق بـ «أسلحة اللازر المعمية»، وبذلك فان هذا النوع الجديد من

الأسلحة الفتاكة التي تسبب العمى الدائم قد منع استخدامه قبل اللجوء اليه. ورغم اهمية النص الجديد، فانه يعكس نظرة ضيقة تلوح من مادته الأولى التي صيغت كما يلي : «يحظر استخدام الاسلحة اللازرية المصممة خصوصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة او احدى وظائفها القتالية احداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف السامية المتعاقدة الا تنقل تلك الأسلحة الى أيّ دولة أو كيان ليست له صفة دولة» (20).

ونختتم هذا الباب بملاحظة حول الاسلحة النووية، وهي مدار جدل كبير في الاوساط القانونية وخارجها. وكما أسلفنا، فإنّ القانون الدولي لا يحظرها، وفي رأينا فإنّ استخدامها يخضع للمبادىء العامة المتعلقة بسير العمليات الحربية أي اذا كان الهدف منه القيام بعمل عشوائي يصيب المقاتلين وغيرهم ولا يفرق بين ما هو مدني وما هو عسكري فهو يتعارض والقيود القانونية الدولية المتعارف عليها ويشكل خرقا لها.

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية «حول تهديد الأسلحة النووية او استخدامها»، اكتفت المحكمة بإظهار الموقف الحالي للقانون الدولي من المسألة التي طرحتها على نظرها الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤكدة انه «لا القانون الدولي العرفي ولا القانون الدولي الاتفاقي يبيحان على وجه التحديد تهديد او استخدام الاسلحة النووية وان ليس فيهما ما «يتضمن الحظر الكامل الشامل لتهديد الأسلحة النووية او استخدامها في حد ذاتها». وهكذا أبقت المحكمة الباب مفتوحا أمام كل التأويلات، الا انها – بالاجماع – اعتبرت «غير مشروع التهديد أو استخدام القوة بواسطة الأسلحة النووية والذي قد يكون مخالفا للمادة 2، فقرة 4، من ميثاق الأمم المتحدة وقد لا يستجيب لجميع مقتضيات مادتها 51»، وأضافت ان «تهديد او استخدام الاسلحة النووية يجب (افتراضا) أن يكون مطابقا لمقتضيات القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، وخصوصا مقتضيات مبادىء وقواعد القانون الدولي الانساني، وكذلك للالتزامات الخاصة بموجب المعاهدات والارتباطات الاخرى التي تتصل صراحة بالأسلحة النووية». ورجح صوت رئيس المحكمة (وهو الجزائري محمد البجاوي) الكفة لصالح مؤيدي الفقرة ما قبل الاخيرة من منطوق الرأي الاستشاري، وجاء فيه انه «يتبين من المقتضيات المشار اليها أعلاه ان تهديد او استخدام الاسلحة النووية يكون (افتراضا) بصفة عامة مخالفا لقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، وخصوصا لمبادىء وقواعد القانون الانساني».

وفي الجزء الثاني من الفقرة ذاتها ذهبت المحكمة الى انه «بالنظر الى الوضع الحالي للقانون الدولي وكذلك الى العناصر الموضوعية المتوفرة لديها، فانه ليس في وسع المحكمة ان تستنتج بصورة نهائية ان تهديد او استخدام الأسلحة النووية قد يكون مشروعا او غير مشروع في حالة قصوى للدفاع الشرعي قد يكون فيها بقاء الدولة ذاته مستهدفا» (21).

وهكذا، فان هذا الرأي، ذا الجوانب والأبعاد المتشعبة، قد مزج بين القانون الدولي الانساني (أو ما كان يسمى «قانون الحرب») من خلال تأكيد مقتضيات مبادئه وأحكامه وبين مشروعية اللجوء الى القوة، عبر الاشارة الى «الدفاع الشرعي» تلميحا وتصريحا (وهو ما يتصل بـ «حق الحرب»، علما بأنّ القانون الدولي الحالي يحظر الحرب من حيث المبدأ). وبعد أن أدلت محكمة العدل العليا دلوها في هذا الخضم، فان رأيها قد يثير جدلا لم ينته منذ قصف «هيروشيما» و«نجازاكي» (22)، وما يهمنا هو التقيد بالأحكام التي تكفل حقوق غير المقاتلين والممتلكات المدنية وتحظر حظرا صريحا الأعمال الحربية العشوائية أيا كانت وسائلها، وهنا تكمن قيمة تنفيذ التعهدات الدولية ومراعاة تطبيقها على الوجه المطلوب في جميع الحالات.

الهوامش

1) لائحة لاهاي لعام 1907، مادة 23، ج، والبروتوكول الاول، مادة 41.
2) البروتوكول الاول، مادة 42.
3) م. ن : مادة 40، ولائحة لاهاي لعام 1907، مادة 23، د.
4) لائحة لاهاي، مادة 23، بن والبروتوكول الاول، مادة 37.
5) لائحة لاهاي، مادة 23، ح.
6) البروتوكول الاول، مادة 15، فقرة 3، أ – ب – ه – و.
7) الاتفاقية الثالثة، مادة 130 والرابعة مادة 147.
8) البروتوكول الاول، مادة 85، فقرة 3، ب – ج – د، وفقرة 4 – د.
9) الاتفاقيات الاولى والثانية والرابعة، مادة 50، 51، 147 تباعا.
10) البروتوكول الاول، مادة 55، فقرة 1.
11) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 72/31 بتاريخ 1976/12/10. نص الاتفاقية في :
Manuel du Mouvement International,
م. ن. ص : 364.
و ص : 173، م. ن Schindler / toman
12) النص العربي لهذه الاتفاقية في : القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1990، ص : 176.
13) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 49/50 بتاريخ 1994/12/9، ونشرت «التوجيهات» كملحق لتقرير الامين العام رقم 323/49/A لسنة 1994. وانظر ايضا :
American Journal of International Law, 1995, pp. 637 - 644
والمجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد 48، مارس / أبريل 1996، 248 – 255.
14) انظر حول اتفاقية 1980 العدد الخاص للمجلة الدولية للصليب الاحمر بمناسبة مرور عشر سنوات على ابرامها، العدد 16/ نوفمبر – ديسمبر 1990.
15) البروتوكول الثاني لاتفاقية 1980 المعدل، مادة 12 الفقرتان 4 و5.
16) م. ن : الفقرتان 2 و3.
17) م. ن : المادة 14.
18) أنظر نص البروتوكول بعد تعديله في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 49/ مايو – يونيو 1996، ص 398.
19) راجع الحاشية (19) للمقدمة العامة أعلاه.
20) حول البروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر التي تسبب العمى، راجع مقال لويز دوسوالدبيك في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد المذكور في الحاشية 18 أعلاه، ص 305 – 334، ونص البروتوكول مرفق بالمقال، ص : 327 – 328.
21) الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1996/7/8 حول «مشروعية تهديد أو استخدام الاسلحة النووية»، الفقرة 105 (2) أ – ه – .وختمت المحكمة رأيها بهذا الجزء (و) الصادر بالاجماع ونصه «يوجد التزام بمواصلة مفاوضات بحسن نية واتمامها من أجل التوصل الى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه، تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة».
22) انظر مثلا ملاحظات : Monique Chemillier - Gendreau
في مقالها : "La Cour internationale de justice entre politique et droit", Le Monde Diplomatique, Novembre, 1996; pp. 10-11.

الباب السادس

تطبيق القانون الدولي الإنساني

مقدمـــة :

نقـصد بتطبـيق القانون الانســاني تلك العـملية الشــاملة وقت السلم وزمن النزاعات المسلحة التي تـهدف الى وضع جميع الوسائل المنصــوص عليها في ذلك القانون، بهدف تطبيقه واحترامه، مـوضـع التنفيذ، في جميع الحالات. وهي عملية تتجاوز مجرد التنفيذ البـحت. وسنبحث في هذا الاطار وسائل التطبيق والمسؤولية المترتبة على خرق القانون الانساني.

الفصل الاول
وسائل تطبيق القانون الانساني

سنبحث تلك الوســائل على ضوء نصــوص اتفاقيات جـنيف وتطويرها عام 1977 قبل التعرض الى جديد البروتوكول الأوّل.

القسم الاول : نصوص اتفاقيات جنيف وتطويرها عام 1977.

الفقرة الأولى: الالتزام باحترام القانون الانساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين

إنّ هذه القاعدة التزام عام تضمنته المادة الاولى المشتركة للاتفاقيات الأربع وكذلك المادة الأولى من البروتوكـول الاول. ويشمل ذلك إلتزام جـميع الاطراف المتعـاقدة طوال ارتباطها بنصــوص القانون الانساني كافة كمـا ينطبق على كافة أحكام هذه النصوص. والاحترام يكون ذاتيا، ويتعين على جـميع الهيئات والأفراد من مدنيين وعسكريين تنفـيذ ما جاء في نصــوص القانون الانساني وعلى الأطراف المتـعاقدة وضـع القواعـد المناسبة لـلتطبيق. وبموجب الالتزام بالعـمل على احتـرام القانون الانســاني يحق لدولة مــتعـاقـدة أن تطالب طرفـا اخر بالكف عـن خرق القــانون الانساني (1). ومن الوجـاهة أن نتساءل عن مـدى ما يمكن لدولة ما أن تتـخذ من تدابير لحمل طرف على احترام القانون الـدولي الانساني، وقد تتراوح التدابير بين الوسائل اللينـة والوسائل الصارمـة، وفي اعتقـادنا ان العمل على تطبـيق القانون الدولي الانساني لا يمكن أن يكون مبررا للقيام بأعمال تؤول بدورها الى انتهاكات للقانون نفـسه أو توفر ذريعـة لطرف ما حتى يـحقق غايات هي أبعـد ما تكون عن غايات القانون الانساني. ونلاحظ ان الاطراف المتعاقدة لم تلجأ في كثير من حالات

خرق القانون الدولي الانساني حتى الى أيسر السبل لفرض احترام قواعده، ولو فعلت لكان بالامكان تفادي تكرار أعمال تنفي جوهر القواعد القانونية ذاتها (2).

الفقرة الثانية : التعريف بالقانون الانساني أو نشره

«لا عذر لأحد في جهل القانون» كما تقول القاعدة التي تضمنتها جميع الأنظمة القانونية (أو الجاهل لا يعذر بجهله)، ومع ذلك نصت اتفاقيات جنيف في مادة مشتركة على نشر أحكامها على نطاق واسع في السلم كما في الحرب (3)، وتلعب القوانين والقرارات والتراتيب واللوائح الداخلية دورا كبيرا في تقبل مواد القانون الانساني، وعلى الأطراف تبادل ما سنته من احكام سواء عن طريق الدولة المودع لديها الاتفاقيات او الدولة الحامية وهو ما أعيد تأكيده في البروتوكول الاول بينما اكتفى البروتوكول الثاني باشارة مقتضبة الى نشر احكامه على نطاق واسع (4).

وخصت القيادة العسكرية بدور بارز خاصة في «تفاصيل التنفيذ» و«الحالات غير المنصوص عليها»، ويضيف البروتوكول الاول الى ذلك الاجراءات الضرورية لتنفيذ الالتزامات والأوامر والتعليمات اللازمة لضمان احترام نصوص القانون الانساني.

وإذا كانت المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول في هذا المجال فإنّ للمؤسسات الانسانية دورا لا يستهان به، من ذلك ان النظام الأساسي لحركة الصليب الاحمر والهلال الاحمر والنظام الأساسي للجنة الدولية يضعان على عاتقها مسؤولية العمل على «تطبيق القانون الانساني بأمانة». وعلى هذا الأساس تسعى اللجنة لجمع أكثر ما يمكن من المعلومات عما تحقق في مجال «الاجراءات الوطنية لتطبيق القانون الانساني»، ويبقى على الدول انجاز الكثير في هذه الناحية.

الفقرة الثالثة : نظام الدول الحامية

أ) تعريفها ووظيفتها :

الدولة الحامية هي عموما تلك التي تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين. وتقضي الاتفاقيات الاربع بان احكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدول الحامية. ويتسنى لها الاضطلاع بذلك الدور بواسطة

ممثليها. وللدول الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بالخصوص، وجاء البروتوكول الاول في مادته الخامسة مدعما لها كما انه أعطى اللجنة الدولية دور القيام بالمساعي الحميدة لدى أطراف النزاع بهدف تعيين الدولة الحامية دون ابطاء.

ومن الواضح ان نظام «الدولة الحامية» يقوم على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، ونظرا الى ما طرأ على مفهوم الحياد من تغييرات او تفسيرات شتى، فإنّ الدول التي ليست طرفا في النزاع لا تحبذ اداء ذلك الدور وما يتبعه من أعباء، ولا أدل على ذلك من ندرة «الدول الحامية» في النزاعات العديدة التي شهدها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ونذكر ان نظام «الدولة الحامية» لم يُعمل به الا في حالات محدودة وللقيام بأعباء أقل مما نصت عليه مواثيق القانون الدولي الانساني، وكان ذلك في نزاعات السويس (1956) و«غوا» (بين الهند والبرتغال عام 1961) وبنغلاديش (1971) وجزر المالوين / فالكلاند (1982).

ب) البديل عن الدولة الحامية :

في صورة عدم التوصل الى اختيار دولة حامية كما هو الشأن في غالب الاحيان، هناك بدائل أخرى نصت عليها الاتفاقيات والبروتوكول الاول (5)، ومن بينها اللجنة الدولية دون المساس بالمهام الاخرى الموكلة اليها على حدة. وتقوم البدائل بوظائف الدولة الحامية وفق الشروط ذاتها، ووجدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر نفسها، واقعيا، مضطلعة بوظائف الدول الحامية.

الفقرة الرابعة : دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر

ذكرنا دور اللجنة الدولية في السهر على تطبيق القانون الانساني بأمانة، وعمل اللجنة في هذا المجال لا يقتصر على دولة او دول معينة ولا على فترة محددة من الزمن بل هو عمل دؤوب سواء من خلال النشريات المختصة او الندوات العلمية او استقبال المتدربين وتكوينهم او التعاون مع الجمعيات الوطنية والمؤسسات العلمية او المشاورات مع الخبراء... الخ. وللجنة دور خاص اثناء القيام بمهام المساعدة المادية والحماية القانونية لانها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة الى أيّ انتهاك يقع وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات. ولما كان نظامها الاساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الاحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى

حول انتهاكات القانون الانساني، فانها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية، وهي مساع سرية مبدئيا، لكن قد تخرج الى حيز العلن وفق شروط محددة.

وتعتبر مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الانساني من أصعب المهام، اذ كثيرا ما تقع انتهاكات بحضور مندوبي اللجنة الدولية ان لم يكونوا هم انفسهم من ضحاياها. وللجنة، بمقتضى نظامها الاساسي تلقي أي شكوى بشأن خرق القواعد القانونية، وتتوخى السرية في مساعيها كما هو معلوم، وقد أثبتت التجارب الطويلة فاعلية هذا الأسلوب، لكن اللجنة قد تلجأ الى العلن في حالات معينة وحسب شروط محددة: اذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة، وإذا فشلت الخطوات السرية في وضع حد للانتهاكات، ويجب أن يكون الاعلان في صالح المتضررين او المهددين وان يكون المندوبون شهود عيان على الانتهاكات او اذا ثبتت هذه الانتهاكات من خلال مصادر موثوق بها (6).

الفقرة الخامسة : التحقيق

نصت الاتفاقيات على اجراء تحقيق بطلب من احد اطراف النزاع بسبب أي انتهاك. واذا لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن الاجراءات الواجب اتباعها، على الاطراف تعيين حكم (7). وكما نرى فإنّ العملية بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة قبل تحديد الانتهاكات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها. وليس للدولة الحامية او البديل أي دور في هذا المجال. ولا بد من التفرقة بين هذا النوع من التحقيق وذلك التحقيق الآخر المنصوص عليه بالمادتين 121 من الاتفاقية الثالثة و131 من الاتفاقية الرابعة والذي تقوم به الدولة الحاجزة اثر مقتل او جرح أسرى حرب او معتقلين مدنيين في ظروف خاصة.

والحقيقة ان واقع النزاع المسلح لا يلائم امكانية اجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الطريقة من طرق فض المنازعات (8) من أثر ملموس رغم كثرة النزاعات المسلحة وما أفرزته من انتهاكات.

القسم الثاني : الاجهزة الجديدة بمقتضى البروتوكول الاول

الفقرة الاولى : الاشخاص المؤهلون

ان هذا الصنف الجديد من الاشخاص الذين نص عليهم البروتوكول الاول انما الغاية منه تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وخاصة ما يتعلق بنشاط الدولة الحامية (9). ويجب اعداد أولئك الأشخاص وقت السلم، بمساعدة

الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر، حتى يكونوا على أهبة لتقديم المشورة للسلطات واعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة، كما يمكنهم الاسهام في عمل الدول الحامية ان وجدت. واذا تم لدولة ما تكوين مثل أولئك الأشخاص فان عليها ارسال قائمة الأسماء الى اللجنة الدولية حتى تزود بها الاطراف المتعاقدة الاخرى لاستعمالها عند الحاجة والاستفادة من خبرتهم.

الفقرة الثانية : المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

طبقا للمادة 82 من البروتوكول الاول فان مهمة المستشارين المنصوص عليهم هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال. وطبيعي أن تشعب قانون النزاعات المسلحة واتصاله بحقول اخرى من المعرفة والعلوم يحتمان الاستعانة بآراء أهل الذكر عند الحاجة وهو اتجاه سلكته عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول لأنّ في ذلك تسهيلا لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها ايضا معرفة تلك الأحكام (10)، ولا شك ان اختصاص المستشارين القانونيين مفيد لهم في هذا الشأن.

الفقرة الثالثة : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني، وتم له اقرار المادة المتعلقة باللجنة المذكورة، فحددت تركيبها ووظائفها وسير عملها على النحو الذي سنوجزه الآن.

بمقتضى المادة 90 من البروتوكول الاول، تتولى لجنة تقصي الحقائق التحقيق في الوقائع المتعلقة بأيّ ادعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعنى الوارد في الاتفاقيات والبروتوكول الاول، والعمل على اعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة.

واللجنة مفتوحة امام الدول فحسب، وهي جهاز دائم، محايد وغير سياسي، لكنها ليست هيئة قضائية. وتتكون من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالنزاهة، ويراعى في ذلك التمثيل الجغرافي العادل، وينتخب الاعضاء لفترة خمس سنوات.

وما لم يتفق الاطراف على أمر آخر، فإنّ التحقيق يسند الى غرفة من سبعة أعضاء، من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة منهم من اعضاء اللجنة وعضوان يتم تعيين كل منهما من قبل كل من طرفي النزاع. واذا لم يتم تعيين احدهما أو كليهما، يتولى رئيس اللجنة تعيين عضو أو عضوين حتى يكتمل العدد المطلوب.

ولكل طرف تقديم الادلة اللازمة، لكن يجوز للجنة البحث عن أدلة أخرى والقيام بتحقيق على عين المكان، وتعرض الأدلة على الأطراف التي من حقها التعليق او الاعتراض عليها. واستنادا الى تحقيق الغرفة، ترفع اللجنة تقريرا الى الاطراف المعنية يتضمن نتائج التحقيق والتوصيات التي تراها مناسبة. واذا لم تتوفر الادلة الكافية للغرفة مما يتعذر معه التوصل الى نتائج، فان اللجنة تعلم الاطراف المعنية بالأسباب. ولا يجوز لها اعلان نتائج التحقيق الا اذا طلب منها ذلك صراحة من قبل جميع أطراف النزاع.

وتسدد المصاريف الادارية للجنة من اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصها ومن المساهمات الطوعية. ويتحمل طالب او طالبو التحقيق نفقات عمل غرفة التحقيق على أن يسدد الطرف المدعى عليه او الاطراف المدعى عليها نصف هذه النفقات، واذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة يسدد كل طرف نصف المبلغ المطلوب، وبذلك يكون السداد مستحقا على الطرف الذي يقبل اختصاص اللجنة بمجرد الادعاء عليه، سواء ثبتت هذه الادعاءات او الادعاءات المضادة او لم تثبت (11).

وتم تشكيل اللجنة بعد تحقق الشرط المطلوب، وهو موافقة عشرين دولة من الدول الاطراف في البروتوكول الاول على اختصاصها. ودعت سويسرا، بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الاضافيان، الى عقد اجتماع لانتخاب الاعضاء الخمسة عشر وذلك في 25/6/1991، وبعد سنة انعقد الاجتماع التأسيسي للجنة في العاصمة السويسرية (برن)، وتم إثره إقرار النظام الداخلي.

واللجنة مفتوحة لجميع الدول اي حتى التي لم تنضم الى البروتوكول الاول او التي لم تصدر اعلان قبول اختصاصها. ورغم ان انشاء اللجنة جاء في اطار قانون النزاعات المسلحة الدولية، فإنّ هذه الهيئة الجديدة عبرت عن رغبتها في توسيع نطاق اختصاصها الى النزاعات المسلحة غير الدولية، اذا وافق أطراف النزاع على ذلك طبعا.

ومن السابق لأوانه الحكم على فاعلية عمل اللجنة، فهي اطار جديد لتنفيذ القانون الدولي الانساني ارادت الدول من خلال انشائه ان تدعم الآليات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف. الا اننا نلاحظ ان حركة قبول اختصاص اللجنة لا تزال بطيئة (موافقة تسع وأربعين دولة حتى كتابة هذه السطور) والتوجه اليها من قبل أي طرف لم يحصل بعد . علما بأنّ الانتهاكات الصارخة التي أفرزتها الحروب الحديثة تتطلب اجراء أكثر من تحقيق، وقد بذلت بعض المحاولات لاتخاذ سبل أخرى غير سبيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كما سنذكر ذلك لاحقا.

الفصل الثاني
المسؤولية المترتبة على خرق القانون الدولي الانساني

هذه المسألة من أهم ما يتصل بموضوعنا لأنّ المسؤولية هي السمة البارزة لأيّ نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه. وسنرى باختصار مكان المسؤولية في القانون الانساني سواء ما يتعلق بالجزاء او التعويض.

القسم الاول : الجزاء المترتب على خرق أحكام القانون الانساني

فضلا عن المهام الاخرى المنوطة بها، تتيح الآليات التي أشرنا اليها معرفة مدى التزام أطراف النزاع، والأطراف الأخرى بتطبيق القانون الواجب العمل به ومدى ما لحقه من خرق، وهذا ما يقودنا الى التطرق الى مسألة من أعقد مسائل القانون الدولي، ألا وهي المسؤولية كما يتضح من أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ومن جدل فقهاء القانون. ونظرا للآثار المترتبة على خرق القانون الدولي الانساني، بالنسبة الى الضحايا على الأقل، فإنّ المسؤولية تكتسي اهمية خاصة، وسنورد أهم ما تضمنته أحكام القانون الدولي الانساني في هذا المجال ليتبين لنا أن العيب ليس في آلية التنفيذ بل يكمن في عدم التقيد بما تعهدت به الدول.

الفقرة الاولى : بعض الحلول المستبعدة : الأعمال الانتقامية

أ - تعريفها : هي اجراءات اكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما اثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة اخرى وتهدف الى اجبار هذه الاخيرة، بواسطة الاضرار بها، على احترام القانون. وهذا التعريف

الذي أقره معهد القانون الدولي عام 1934 يعكس الممارسة الدولية في هذا المضمار، وأتى بعد قضية «نوليلا» الشهيرة بين ألمانيا والبرتغال وكانت موضوع قرار تحكيم صدر عام 1928 وحدد شرط اللجوء الى الأعمال الانتقامية وهي :

- عمل سابق غير مشروع
- استحالة حصول الدولة المضارة على ما تريد بوسائل أخرى
- انذار بقي دون نتيجة
- تناسب الاعمال الانتقامية مع الفعل غير المشروع الذي اتخذت للرد عليه (12). وفي قرارها رقم 2625 (الدورة 25) الصادر في 4/11/1970 اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة انه يقع على الدول واجب الامتناع عن الاعمال الانتقامية التي تتضمن استخدام القوة.

ب - حظر الاعمال الانتقامية بمقتضى احكام القانون الانساني : ان الاعمال الانتقامية ضد الاشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وكل الفئات التي يحميها القانون الانساني غير جائزة بموجب اتفاقيات 1949 والبروتوكول الاول. وتعود قاعدة الحظر الاتفاقية الى المادة 2، فقرة 3، من اتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن أسرى الحرب. اما اتفاقيات 1949 فقد حظرت جميعها الاعمال الانتقامية (13). وخلافا للبروتوكول الثاني الذي لم يرد فيه ذكر الأعمال الانتقامية، حظر البروتوكول الاول هذه الاعمال في سبعة مواضع تتعلق بـ :

- الاشخاص والاعيان المحمية وفقا لأحكام الباب الثاني من البروتوكول أي الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية بوحداتها ومعداتها ووسائل نقلها (14).
- السكان المدنيين او الاشخاص المدنيين (15).
- الأعيان المدنية (16).
- الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة (17).
- الممتلكات الثقافية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (18).
- البيئة الطبيعية (19).
- الاشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (20).

وتكثر الاعمال الانتقامية، مهما اختلفت المسميات والتعلات، ويتعرض لها، مثلا، أسرى الحرب وغيرهم من الاشخاص العزّل الذين وضع القانون الانساني لحمايتهم (21)، ومن الواضح ان مثل هذا السلوك يشكل انتهاكا للأحكام الصريحة ولروح الاتفاقيات المذكورة.

الفقرة الثانية : الجزاء والعقاب في حالة خرق القانون الانساني

أ) سابقتا نورمبرغ وطوكيو :

استنادا الى ميثاق لندن الصادر في 8/8/1945 بشأن النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية، نظم الحلفاء (الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي) في نورمبرغ محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية. وتلا ذلك اعلان بتاريخ 19/1/1946 صادر عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، أقامت بموجبه الدول ذاتها، بالاضافة الى الهند والفلبين، محاكمة في طوكيو لمجرمي الحرب من رعايا هذه المنطقة، كما أنشئت محاكم عسكرية وطنية (أمريكية وبريطانية وفرنسية) في المناطق المحتلة من ألمانيا.

وفي قرار بتاريخ 11/12/1946 أيدت الجمعية العامة للامم المتحدة «مبادىء القانون الدولي التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والحكم الذي أصدرته هذه المحكمة». وما يعنينا هنا هو المادة 6 (فقرة ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ المتعلقة بجرائم الحرب، اما الفقرتان (أ) و(ج) من تلك المادة فتتعلقان بالجرائم ضد السلم والجرائم ضد الانسانية. فجرائم الحرب حسب تلك المادة هي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتشمل على سبيل المثال، القتل والمعاملات السيئة كترحيل السكان المدنيين في الاراضي المحتلة واجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة او اي هدف اخر، وقتل أسرى الحرب أو الاشخاص في البحار او معاملتهم معاملة سيئة، واعدام الرهائن ونهب الأموال العامة او الخاصة وهدم المدن والقرى دون مبرّر والتخريب الذي لا تبرره «المقتضيات العسكرية». وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26/11/1968 قرارا يتضمن اتفاقية حول عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بالتقادم كما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها باتفاقيات جنيف.

ب) محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا :

اثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الانسانية في نزاعات يوغوسلافيا السابقة ونزاع رواندا قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة انشاء محكمتين خاصتين سبق كلا منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق بموجب

قرار مجلس الامن 780 (1992) بالنسبة الى يوغوسلافيا وقراره رقم 935 (1994) في ما يخص رواندا. وبمقتضى قرار المجلس ذاته رقم 808 (1993) أنشئت محكمة يوغوسلافيا السابقة وتلاه القرار رقم 827 المؤرخ في 25/5/1993، وبه النظام الأساسي للمحكة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في تراب يوغوسلافيا السابقة منذ 1991. وأصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية ملحقا بقراره رقم 955 المؤرخ في 8/11/1994.

لقد استند مجلس الأمن، في انشاء المحكمتين، الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا مجال هنا للخوض في «دستورية» قرار تشكيل هيئة قضائية دولية، وإن كانت خاصة في كلتا الحالتين، ولا في ممارسة صلاحيات المجلس في اطار الفصل السابع، لكن علينا ان نشير الى اختلاف الحالتين باختلاف طبيعة النزاع المسلح في كل منهما. فلئن كان النظامان الأساسيان متشابهين الى حد بعيد، فإنّ الصلاحية الزمنية لمحكمة رواندا تقتصر على الفترة الممتدة من 1/1 الى 31/12/1994. وهي مختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني في تراب رواندا والرعايا الروانديين المتهمين بارتكاب مثل تلك الانتهاكات في تراب دول مجاورة، خلال الفترة المذكورة. ولما كان النزاع في رواندا ذا طابع غير دولي، فإنّ اختصاص المحكمة الموضوعي كما حدده مجلس الامن شمل الانتهاكات التي ترتكب في النزاعات الدولية وغير الدولية كالابادة وسائر الجرائم ضد الانسانية كما شمل الانتهاكات التي تقع خلال النزاع المسلح غير الدولي على معنى ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977. وهذا تطور ملفت للانتباه، اذ ان «الانتهاكات الجسيمة» كما سنرى بعد حين، وردت بموجب القانون الدولي الانساني ضمن احكام النزاعات المسلحة الدولية فحسب.

وفي الحكم الذي اصدرته غرفة البداية في محكمة لاهاي ليوغوسلافيا السابقة في قضية «تاديتش» بتاريخ 2 اكتوبر 1995 تبنت هيئة الغرفة الاتجاه الجديد. وأيا كانت النتائج التي ستفضي اليها الأحكام الصادرة عن محكمتي «لاهاي» و«أروشا» (تنزانيا) فإنّ اختصاصهما لا يلغي الاختصاص الجنائي الوطني ولا الاختصاص الجنائي العالمي الذي نصت عليه اتفاقيات جنيف، كما ان المحكمتين ليستا بديلا عن انشاء محكمة جزائية دولية دائمة ذات صلاحيات تشمل جرائم الحرب ايضا، وهو موضوع بحث ومتابعة من قبل لجنة تحضيرية تابعة

للأمم المتحدة بعد ان توصلت لجنة القانون الدولي الى صياغة «نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية» واعتمدته في دورتها السادسة والاربعين (1994)، وطلبت من الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي للمفوضين الحكوميين لدراسة وابرام اتفاقية بشأن المحكمة المذكورة (22)، وقد يعقد هذا المؤتمر في غضون 1998. وفي انتظار ذلك، فإنّ النزاعات المسلحة لاتزال تحمل في طياتها الانتهاكات المتكررة لأحكام القانون الدولي الانساني، وهي تتعدى اطار يوغوسلافيا السابقة ورواندا زمانا ومكانا.

ج) زجر الانتهاكات بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاول

1- الفرق بين «الانتهاكات» و«الانتهاكات الجسيمة»

«الانتهاكات» هي كل الاعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول ويمكن أن تتخذ بشأنها اجراءات ادارية أو تأديبية او جزائية من طرف الدول المتعاقدة، اما «الانتهاكات الجسيمة» فهي مذكورة بصورة محددة (32)، وما يميزها هو الاجراءات التي تتخذها الدول لايقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب او تسليم الجاني او شريكه من جهة اخرى (24) وهي ايضا «جرائم حرب» حسب المادة 85 (فقرة 5) من البروتوكول الاول الذي مد نطاق الاتفاقيات في هذا الشأن الى المواد الجديدة التي أضافها ثم نص على قائمة الانتهاكات الجسيمة الاخرى في المادة المذكورة.

2- وسائل إيقاف ومحاكمة مرتكب الانتهاكات :

- دور القادة : منع مرؤوسيهم من الاتيان بما يخالف القانون الانساني ومعاقبتهم أو رفع الامر الى السلطة المختصة عند الاقتضاء.

- التعاون القضائي وتسليم المجرمين : وهو التزام تتحمله الأطراف المتعاقدة وليس فقط أطراف النزاع، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الأخرى خاصة فيما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين.

- التعاون مع الأمم المتحدة طبقا للمادة 89 من البروتوكول الاول، وتلتزم الدول المتعاقدة بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان احترام القانون الانساني ومنع الانتهاكات.

القسم الثاني : جبر الضرر او التعويض

ان مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها ورد في قانون لاهاي بوضوح، وقد أقرت اتفاقيات جنيف مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد : «لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه ولا يعفي طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد اخر بسبب الانتهاكات الجسيمة» (25). وتضمن البروتوكول الاول في مادته 91 صيغة المبدأ الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي الرابعة وهو مبدأ جبر الضرر او التعويض نتيجة خرق الأحكام ذات الصلة. والملاحظ ان جميع المتحاربين بصفتهم متساوين امام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ ايضا، فخرق القانون الانساني قد يصدر عن الغالب او المغلوب، والجناة أو الضحايا قد يتبعون كلا الطرفين، وقد يطال الأمر ضحايا من أطراف محايدة أو أجانب مقيمين لدى أطراف النزاع.

ومسؤولية الدولة تترتب على خرق التزاماتها الدولية. ومن مبادىء المسؤولية الدولية ان الدولة تتحمل تبعات أعمال الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لها، ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة، وهي تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي فضلا عن المسؤولية الجزائية للأشخاص.

وعموما فإن مسؤولية التعويض عن الاضرار التي تقع نتيجة الاخلال بقواعد القانون الانساني تتصل اتصالا وثيقا بنتائج النزاع المسلح المباشرة وهي متشعبة متعددة الجوانب وتحمل مؤشرات علاقات جديدة أيّا كان نوعها بين أطراف النزاع، من ذلك بعض الحلول التي أعقبت الحربين العالميتين، في اطار معاهدات السلام.

أما التعويضات التي فرضها مجلس أمن الأمم المتحد على العراق اثر حرب الخليج الثانية فقد نص عليها قراره رقم 687 المؤرخ في 3/4/1991 في فقرته السادسة عشرة التي اعتبرت «العراق مسؤولا طبقا للقانون الدولي، عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمدا وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولا أخرى والأشخاص والشركات الأجنبية، الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشرعين للكويت من قبل العراق».

ونصت الفقرة 18 من منطوق القرار على انشاء صندوق ولجنة تعويضات وطبقا للفقرة 19 منه قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا وتوصيات الى المجلس تضمنت بالخصوص كيفية تنظيم اللجنة وطرق عملها والتمويل من قبل

العراق (26)، وأصدر مجلس الأمن قراره 692 المؤرخ في 20/ 5/ 1991 القاضي بإنشاء لجنة التعويضات ومقرها جنيف. وكما هو معلوم فإنّ القرار 687 يستند برمته الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومسؤولية العراق، حسب الفقرة 16 من القرار المذكور، ناجمة عن «الاجتياح والاحتلال» وليس عن خرق القانون الدولي الانساني (27)، والجهاز الذي يتولى حسم مسائل التعويضات هو «هيئة سياسية» كما جاء في تقرير الامين العام، ولا يعالج الا ما يتصل بالمسؤولية المدنية، وحدد مجلس ادارة لجنة التعويضات أربع فئات من المطالب المقدمة من الاشخاص وهي :

أ – المطالبات على أساس مغادرة العراق او الكويت.

ب – أضرار بدنية خطيرة أو وفاة.

ج – أضرار شخصية قيمتها اقل من 000 , 100 دولار.

د – أضرار شخصية تزيد على 100,000 دولار

وتتعلق الفئة (ه) بمطالبات الشركات والفئة (و) بالدول والمنظمات الدولية. ومن القواعد الاجرائية التي أقرتها اللجنة تقديم المطالب مجتمعة من قبل الحكومات.

ومن الواضح ان الاطار القانوني للتعويضات المفروضة على العراق يختلف عن القواعد التي أقرها القانون الدولي الانساني، وينأى في كثير من جوانبه عن قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، ومن المبادىء الثابتة للقانون الدولي الانساني قاعدة المساواة في المعاملة وهي تشمل أيضا المساواة في التعويض عن خرق الأحكام الدولية ذات الصلة أيا كان الطرف الذي تنتمي إليه الضحية ومهما كان مصير المعارك، اذ ان الانتهاكات قد ترتكب من قبل طرفي النزاع على حد سواء.

1) شرح الاتفاقية الثالثة، ص 24 وشرح البروتوكولين، فقرة 42.
2) للمزيد من الايضاح أنظر : Umesh Palwankar, "Measures available to states for fulfilling their obligation to ensure respect for international humanitarian law", International Review of the Red Cross, Jan. - Feb. 1994, pp. 9 - 25.
3) المادة 47/48/127/144 من الاتفاقيات تباعا.
4) المادتان 83 و84 من البروتوكول الاول والمادة 19 من البروتوكول الثاني.
5) المادة 10/10/10/11 من الاتفاقيات تباعا والمادة 5، فقرة 4، من البروتوكول الاول.
6) «اجراءات اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الانساني» – المجلة الدولية للصليب الاحمر، مارس/ابريل 1981.
7) المادة 52/53/132/149 من الاتفاقيات تباعا.
8) أقرت الاتفاقيات ايضا مبدأ لجوء أطراف النزاع الى التوفيق كطريقة من طرق فض المنازعات، (المادة المشتركة 11/11/11/12 تباعا).
9) البروتوكول الاول، مادة 6.
10) م. ن : المادتان 83، فقرة 2، و87.
11) شرح البروتوكولين، فقرة 3643.
12) Charles Rousseau, Droit des conflits armés, Paris, Pédone, 1983, p.13.
13) المادة 46/ 47/ 13، فقرة 3 و33، فقرة 3 من الاتفاقيات تباعا.
14) البروتوكول الاول، مادة 20.
15) م. ن : مادة 51، فقرة 6.
16) م. ن : مادة 52، فقرة 1.
17) م. ن : مادة 53، ج.
18) م. ن : مادة 54، فقرة 4.
19) م. ن : مادة 55، فقرة 2.
20) م. ن : مادة 56، فقرة 4.
21) م. ن : ص : Ch. Rousseau 14
22) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والاربعين 2/5 – 22/7/1994 – الجمعية العامة، الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والاربعون، الملحق رقم 10 (A/49/10)، ص 13 وما بعدها.
23) المادة 50/51/130/147 من الاتفاقيات تباعا.
24) المادة 49/50/129/146 من الاتفاقيات تباعا.
25) المادة 51/52/131/148 من الاتفاقيات تباعا. والمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
26) Report of the Secretary - General persuant to paragraph 19, of Security Council Resolution 687 (1991), UN Doc. S/22559/1991, May, 2, 1991.
27) خلال السنوات الخمس الماضية اتخذ المجلس الحاكم للجنة التعويضات عدة قرارات يخول أحدها لأفراد قوات التحالف ممن كانوا أسرى بأيدي العراق المطالبة بالتعويض اذا كان لديهم ما يثبت تعرضهم لمعاملة قاسية خلافا لأحكام القانون الدولي الانساني. أنظر قرار المجلس الحاكم رقم 11 في : UN Doc. S/AC. 26/1992/11.

الفهـــرس

- مقدمة الطبعة الثانية 5

- مقدمة عامة 7

1 – تعريف القانون الدولي الانساني 7

2 – لمحة تاريخية عن القواعد الانسانية وتراث بعض الحضارات القديمة 8

3 – العصـر الوسيط 9

4 – الاسلام وقوانين الحرب : 10

أ – القرآن 10

ب – السنّـة 10

ج – وصايا الخلفاء وأمراء الجيوش 10

د – المذاهب الفقهية 11

5 – «قانون جنيف» و«قانون لاهاي» 11

6 – استخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة 12

– هوامش 15

- الباب الأوّل : تطوّر القانون الدولي الانساني 16

1 – اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان 17

أ – ظروف ابرامها 17

ب – محتواها 17

ج – أثرها وجدواها 17

2 – اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 18

3 – اتفاقيتا جنيف لسنـة 1929 : 18

أ – اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 19

ب – اتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة بأسرى الحرب 19

4 – اتفاقيات جنيف المؤرخـة في 1949/8/12 20

أ – مراجعة وتطوير اتفاقيتي 1929 و«قانون لاهاي» 20

ب – اهتمام القانون الانساني بضحايا النزاعات الداخلية 21

ج – حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب 21

5 – بروتوكولا 1977 الاضافيان الى اتفاقيات جنيف 21

أ – البروتوكول الأوّل 22

ب – البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 23

– هوامش 25

- الباب الثاني : المبادىء الأساسية للقانون الدولي الانساني 26
1 – مقدمـة 27
2 – بعض مبادىء «قانون جنيف» و«قانون لاهاي» 28
3 – مبادىء مشتركة بين القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان 29
– هوامـش 30

- الباب الثالث : نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني 31
– الفصل الأوّل : النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الانساني : 32
القسم الأوّل : النزاعات المسلحة الدولية : 32
الفقرة الأولى : القانون التقليدي 32
الفقرة الثانية : اتفاقيات جنيف لعام 1949 33
الفقرة الثالثة : البروتوكول الأوّل لعام 1977 الاضافي الى اتفاقيات جنيف 34
القسم الثاني : النزاعات المسلحة غير الدولية : 35
الفقرة الأولى : النظرية التقليدية 35
الفقرة الثانية : القانون الانساني والنزاعات الداخلية : 36
1 – المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 36
2 – البروتوكول الثاني لعام 1977 38
القسم الثالث : حالات لا يشملها القانون الانسانـي 40
– الفصل الثاني : النطاق الشخصي لتطبيق القانون الانساني 41
القسم الأوّل : ضحايا النزاعات المسلحة : 41
الفقرة الأولى : الجرحى والمرضى والغرقى 42
الفقرة الثانية : أسـرى الحـرب 43
أوّلا : الوضع القانوني للمقاتل 43
أ – المقاتلون حسب لائحة «لاهاي» 43
ب – المقاتلون حسب قانون جنيف 44
1 – اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 44
2 – اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 44
3 – البروتوكول الأوّل لعام 1977 46
ج – مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية 47
ثانيا : معاملة أسرى الحـرب 47
أ – الحقوق المعنويـة للأسير 47
ب – الحقوق الماديـة للأسير 48
ج – عمل أسرى الحرب 48
د – الأسرى والخارج 48
هـ – الأسرى وسلطات الدولة الحاجزة : 49
1 – شكاوى الأسرى ومطالبهم 49
2 – التأديـب والجـزاء 49

ثالثا : انتهاء الأسـر 50
رابعا : الوضع الخاص لقوات منظمة دولية 50
خامسا : الأشخاص الذين ليست لهم صفة أسرى الحرب 52
أ – الجواسيس 52
ب – المرتزقــة 53
1 – مقدمــة 53
2 – الوضع الحالي للمرتزق على ضوء أحكام القانون الانساني 53
الفقرة الثالثة : المفقـودون والقتلـى : 55
أ – القتلى 55
ب – المفقودون 56
ج – القتلى والمفقودون في النزاعات الداخلية 56
القسم الثاني : المدنيـون 57
الفقرة الأولى : السكان المدنيـون : 57
أ – من هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة ؟ 57
ب – من هم الأشخاص الذين لا تشملهم حماية الاتفاقية الرابعة ؟ 58
ج – معاملة المدنيين من طرف الخصم 58
د – إضافات البروتوكول الأوّل 59
الفقرة الثانيــة : الوضع الخاص للصحافيين 59
الفقرة الثالثة : موظفو الخدمات الانسانية : 60
أ – موظفو الخدمات الطبية 60
ب – موظفو الخدمات الروحية او الدينية 60
ج – موظفو جمعيات الاغاثة التطوعية 61
د – الوضع القانوني لموظفي الخدمات الصحية والروحية والاغاثة التطوعية 61
1 – موظفـو الخدمات الطبيــة المتفرغـون تماما للخدمات او الادارة 61
الصحية وموظفو جمعيات الاغاثة وموظفو الخدمات الروحية .....
2 – العسكريون العاملون في الخدمات الصحية بصورة مؤقتة 62
3 – موظفو جمعيات الاغاثة لدول محايدة 62
4 – الحماية رهن بعدم الاشتراك في القتال 62
الفقرة الرابعة : موظفو الحماية المدنيــة : 63
أ – من هم موظفو الحماية المدنية ؟ 63
ب – الوضع القانوني لموظفي الحماية المدنية 65
– هوامـش 66

- الباب الرابع : الشارة المميّـــزة 69
– مقدمــة 70
– الفصل الأوّل : استعمال الشارة المميــزة 71
القسم الأوّل : استعمال الشارة بهدف الحماية : 71

الفقرة الأولى : استعمال الشارة زمن الحرب 71
الفقرة الثانية : نطاق الحماية التي توفرها الشارة 71
القسم الثاني : استعمال الشارة للتعريف 72
الفقرة الأولى : استعمال الشارة للتعريف زمن السلم 72
الفقرة الثانية : استعمال الشارة للتعريف زمن الحرب 73
القسم الثالث : استعمال الشارة من طرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر 73
والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر .....
– الفصل الثاني : التعسف في استعمال الشارة وزجره 74
القسم الأوّل : التعسف في استعمال الشارة 74
القسم الثاني : زجر التعسف في استعمال الشارة 74
– هوامش 76

- الباب الخامس : طرق الحرب ووسائلها 77
– مقدمة 78
– الفصل الأوّل: المبادىء والقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة بشأن وسائل القتال وطرقه : 78
القسم الأوّل : اقتصار الأعمال الحربية على القوات المقاتلة 78
القسم الثاني : قواعد تتعلق بضرب الأهداف العسكرية 79
– الفصل الثاني : حظر أو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة : 81
القسم الأوّل : تقييد استخدام بعض الأسلحة 81
القسم الثاني : حظر بعض الأسلحة 82

- الباب السادس : تطبيق القانون الدولي الانساني 86
– مقدمة 87
– الفصل الأوّل : وسائل تطبيق القانون الدولي الانساني 87
القسم الأوّل : نصوص اتفاقيات جنيف وتطويرها عام 1977 : 87
الفقرة الأولى: الالتزام باحترام القانون الانساني والعمل على احترامه من طرف الاخرين 87
الفقرة الثانية: التعريف بالقانون الانساني أو نشره 88
الفقرة الثالثة: نظام الدولة الحامية : 88
أ – تعريفها ووظيفتها 88
ب – البديل عن الدولة الحامية 89
الفقرة الرابعة : دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر 89
الفقرة الخامسة : التحقيق 90
القسم الثاني : الاجهزة الجديدة بمقتضى البرتوكول الاول 90
الفقرة الأولى : الأشخاص المؤهلون 90
الفقرة الثانية : المستشارون لدى القوات المسلحة 91
الفقرة الثالثة : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 91
– الفصل الثاني : المسؤولية المترتبة على خرق القانون الدولي الانساني : 93

القسم الأوّل : الجزاء المترتب على خرق أحكام القانـون الانسانـي : 93
الفقرة الأولى : بعض الحلول المستبعدة : الأعمال الانتقاميـة 93
أ – تعريفهـا 93
ب – حظرها بمقتضى أحكام القانون الدولي الانساني 94
الفقرة الثانية : الجزاء والعقاب في حالة خرق القانون الانساني : 95
أ – سابقتا نورمبرغ وطوكيو 95
ب – محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا 95
ج – زجر الانتهاكات بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأوّل : 97
1 – الفرق بين «الانتهاكات» و«الانتهاكات الجسيمة» 97
2 – وسائل إيقاف ومحاكمة مرتكب الانتهاكات 97
القسم الثانـي : جبر الضرر او التعويـض 98
– هوامـش 100

المعهد العربي لحقوق الإنسان

مؤسّسة عربيّة مستقلّة أسّستها سنة 1989 ثلاث منظمات عربية غير حكومية هي اتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الانسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان.

ومن أهداف المعهد نشر الوعي والمعرفة بحقوق الانسان في الوطن العربي والعمل على حمايتها وتطويرها عن طريق نشر المعلومات وتوثيقها والإعلام بها والتكوين والتدريب وتطوير البحوث والدراسات والنشر في هذا المجال.

ويستهدف المعهد من خلال نشاطاته المنظمات غير الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والتربوية والأجهزة التنفيذية والقضائية والتشريعية وبعض الفئات الخاصة كالنساء والشباب والأطفال.

والمعهد متحصّل على جائزة اليونسكو لتدريس حقوق الانسان لسنة 1992.

العنوان: المعهد العربي لحقوق الإنسان

10 نهج ابن مسعود (متفرع عن شارع المعز) المنزة الأوّل 1004 – تونس

الهاتف: 767003 / 767889 (1 216)

فاكس: 750911 (1 216)

البريد الالكتروني :

E-MAIL : AIHR @GN.APC.ORG

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تستمدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ويعهد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لها بمهام أخرى في حالات لا تغطيها اتفاقيات جنيف.

تعمل اللجنة الدولية من أجل التطبيق الأمين لأحكام القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة وتضطلع بالمهام التي تقع على عاتقها بمقتضى هذا القانون. وتشكل اللجنة الدولية، الى جانب الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية المعترف بها للصليب الأحمر والهلال الأحمر، عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهاز المؤسس لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، علما بأنّها مؤسسة إنسانية ومستقلة. وتسعى اللجنة الدولية كوسيط محايد في حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية، إمّا بمبادرتها الخاصة او استنادا الى اتفاقيات جنيف، الى حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية.

العنوان : المندوبية الاقليمية للصليب الأحمر للمغرب العربي

10، نهج محمد صالح مراد، 1002 تونس. تونس

الهاتف : 789211/ 789134 / 798357 (2161)

الفاكس : 791938(2161)

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
8	24	الإنسان مكانته	الإنسان ومكانته
10	20	حديث السيرة	الحديث والسيرة.
11	5	الطومع	الصّوامع
	20	واجباتا	واجبات
	25	فيما	في
15	هامش 1	du juin	du 8 juin
	هامش 19	1998	1988
21	19	التحرير التحرير	حذف التكرار
24	20	الكيماوية	الكيمياوية
25	هامش 13	«لاحـاي»	«لاهـاي»
41	26	وكفا	وكفل
42	10	المرْضى	المرض
	24	إنّهما	فإنّهما
43	22	«لائحة لاهي»	«لائحة لاهاي»
	26	مرؤسيه	مرؤوسيه
44	19	سعت	وسّعت
46	23	بشكل ظاهر	بشكل ظاهر)
47	13	المعالمة	المعاملة
50	2	الاتماس	التماس
53	27	المسلحة لدولة لأحد	حذف «لدولة»
54	5	فإنّ	فإنْ
55	13	بدقّـة إرسـال	بدقّـة وإرسـال
61	10	زملائهـم	زملاؤهـم
	21	وموظفوا	وموظفو
63	2	ذلك بحماية	ذلك إلاّ بحماية
65	24	(88)	حذفها
	26	عنها بينما	حذف «بينما»
66	هامش 8	tom	tome
		Genèves	Genève
	هامش 29	1980	1908
70	28	على مواقع	على مواقف
72	16	هنا وهو	هنا هو
73	11	وفي	في
84	10	محكمة العدل العليا	محكمة العدل الدوليـة
85	هامش 4		حذف «بن»
94	3	شرط	شروط
	24	الممتلكات الثقافية التي	الممتلكات التي
97	13	(32)	(23)
98	21	المتحد	المتحدة
	26	المشرعين	المشروعين
101	23	ب – اتفاقيات	ب – اتفاقية